مختصر

أصول وفروع

الشريعة

الجزء السابع

كتاب الانفاق

كتاب الحكمة

كتاب الحج

كتاب الولاية

كتاب الاصلاح

أنور غني الموسوي

مختصر

أصول وفروع

الشريعة

الجزء السابع

كتاب الانفاق

كتاب الحكمة

كتاب الحج

كتاب الولاية

كتاب الاصلاح

أنور غني الموسوي

مختصر أصول وفروع الشريعة

الجزء السابع

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق ١٤٤٥

المحتويات

المحتويات

المحتويات ١
المقدمة ٣١
كتاب الانفاق ٣٣
فصل: اجر الانفاق ٣٤
اصول ٣٤
فروع ٣٥
فصل: وجوب الانفاق ٣٦
اصول ٣٦
فروع ٣٧
فصل: انفاق العفو ٣٧
اصول ٣٧
فروع ٣٩
فصل: الانفاق على ذوي القربى ٣٩
اصول ٣٩
فروع ٤٢
فصل: الانفاق من الرزق الحسن ٤٢
اصول ٤٢
فروع ٤٣
فصل: الانفاق على اليتامى ٤٣
اصول ٤٣
فروع ٤٤

فصل: الانفاق على المساكين ٤٥
اصول ٤٥
فروع ٤٦
فصل: الانفاق في سبيل الله ٤٧
اصول ٤٧
فروع ٤٨
فصل: الانفاق على ابن السبيل ٤٨
اصول ٤٨
فروع ٤٩
فصل: التبذير ٤٩
اصول ٤٩
فروع ٤٩
فصل: فريضة الصدقات للمؤلفة قلوبهم ٥٠
اصول ٥٠
فروع ٥٠
فصل: فريضة الصدقات للغارمين ٥٠
اصول ٥٠
فروع ٥١
فصل: فريضة الصدقات للعاملين عليها ٥١
اصول ٥١
فروع ٥١
فصل: فريضة الصدقات في سبيل الله ٥٢
اصول ٥٢
فروع ٥٢

فصل: الانفاق على السائلين ٥٢
اصول ٥٢
فروع ٥٣
فصل: في الرقاب ٥٣
اصول ٥٣
فروع ٥٣
فصل: الانفاق من المال ٥٤
اصول ٥٤
فروع ٥٥
فصل: فريضة الصدقات للفقراء ٥٦
اصول ٥٦
فروع ٥٦
فصل: الانفاق من التقوى ٥٧
اصول ٥٧
فروع ٥٧
فصل: الانفاق من السعة ٥٧
اصول ٥٧
فروع ٥٨
فصل: ابطال الانفاق بالمن ٥٩
اصول ٥٩
فروع ٥٩
فصل: ارادة وجه الله تعالى بالزكاة ٦٠
اصول ٦٠
فروع ٦٠

فصل: الانفاق من الطيبات ٦١
اصول ٦١
فروع ٦٢
فصل: الانفاق على المتعفف ٦٢
اصول ٦٢
فروع ٦٢
فصل: الانفاق في الضراء ٦٣
اصول ٦٣
فروع ٦٣
فصل: البخل ٦٣
اصول ٦٣
فروع ٦٤
فصل: الانفاق رياء ٦٥
اصول ٦٥
فروع ٦٥
فصل: الانفاق سرا وعلانية ٦٦
اصول ٦٦
فروع ٦٦
فصل: نفقة المنافق والكافر ٦٧
اصول ٦٧
فروع ٦٧
فصل: الانفاق كراها ٦٧
اصول ٦٧
فروع ٦٨

فصل: ان الانفاق من الايمان ٦٨
اصول ٦٨
فروع ٦٨
فصل: الانفاق في سبيل الله ٦٩
اصول ٦٩
فروع ٦٩
فصل: قرض الله تعالى ٦٩
اصول ٦٩
فروع ٧٠
فصل: التجارة مع الله ٧١
اصول ٧١
فروع ٧١
فصل: المتصدقين والمتصدقات ٧١
اصول ٧١
فروع ٧٢
فصل: الامر بالصدقة ٧٢
اصول ٧٢
فروع ٧٢
فصل: ابطال الصدقة بالمن بالاذى ٧٣
اصول ٧٣
فروع ٧٣
فصل: ايتاء الزكاة ٧٣
اصول ٧٣
فروع ٧٧

فصل: الاطعام ٧٨
اصول ٧٨
تبيين ٧٨
فروع ٧٨
فصل: الخمس ٧٩
اصول ٧٩
فروع ٨٣
كتاب الحكمة ٨٦
فصل: الصدق ٨٧
اصول ٨٧
فروع ٨٩
فصل: الامانة ٨٩
اصول ٨٩
فروع ٩٠
فصل: الصبر ٩٠
اصول ٩٠
فروع ٩٢
فصل: النفع ٩٣
اصول ٩٣
فروع ٩٤
فصل: الضر ٩٤
اصول ٩٤
فروع ٩٥
فصل: الضحك ٩٥

اصول ٩٥
فروع ٩٦
فصل: البكاء ٩٧
اصول ٩٧
فروع ٩٨
فصل: الاستعفاف ٩٩
اصول ٩٩
فروع ٩٩
فصل: حسن القول ١٠٠
اصول ١٠٠
فروع ١٠١
فصل: العفو ١٠١
اصول ١٠١
فروع ١٠٢
فصل: التي هي احسن ١٠٢
اصول ١٠٢
فروع ١٠٣
فصل: الاحسن ١٠٤
اصول ١٠٤
فروع ١٠٦
فصل: الحسد ١٠٦
اصول ١٠٦
فروع ١٠٧
فصل: الجدل ١٠٧

اصول ١٠٧
فروع ١٠٨
فصل: المراء ١٠٩
اصول ١٠٩
فروع ١١٠
فصل: الغضب ١١١
اصول ١١١
فروع ١١١
فصل: البغضاء ١١٢
اصول ١١٢
فروع ١١٣
فصل: المنكر ١١٣
اصول ١١٣
فروع ١١٤
فصل: التحية ١١٤
اصول ١١٤
فروع ١١٦
فصل: الكتمان ١١٦
اصول ١١٦
فروع ١١٩
فصل: التفكر ١١٩
اصول ١١٩
فروع ١٢٠
فصل: العقل ١٢١

اصول ١٢١
فروع ١٢٢
فصل: الفقه ١٢٣
اصول ١٢٣
فروع ١٢٤
فصل: التدبر ١٢٦
اصول ١٢٦
فروع ١٢٧
فصل: العلم ١٢٧
اصول ١٢٧
فروع ١٢٧
فصل: الاكرام ١٢٨
اصول ١٢٨
فروع ١٢٩
فصل: الرأفة ١٢٩
اصول ١٢٩
فروع ١٣٠
فصل: الاحسان ١٣٠
اصول ١٣٠
فروع ١٣٣
فصل: الخلق العظيم ١٣٤
اصول ١٣٤
فروع ١٣٦
فصل: الحلم ١٣٦

اصول ١٣٦
فروع ١٣٧
فصل: الفحشاء ١٣٧
اصول ١٣٧
فروع ١٣٨
فصل: المعروف ١٣٩
اصول ١٣٩
فروع ١٣٩
فصل: الحكمة ١٣٩
اصول ١٣٩
فروع ١٤٠
فصل: اولي الالباب ١٤١
اصول ١٤١
فروع ١٤١
فصل: الوفاء بالعهد ١٤٢
اصول ١٤٢
فروع ١٤٢
فصل: مد العين ١٤٣
اصول ١٤٣
فروع ١٤٣
فصل: الرحمة ١٤٣
اصول ١٤٣
فروع ١٤٥
فصل: القسط ١٤٥

اصول ١٤٥
فروع ١٤٦
فصل: ان يذر تركا ١٤٧
اصول ١٤٧
فروع ١٤٧
فصل: النصح ١٤٧
اصول ١٤٧
فروع ١٤٩
فصل: البهتان ١٤٩
اصول ١٤٩
فروع ١٥٠
فصل: الافتراء ١٥٠
اصول ١٥٠
فروع ١٥١
فصل: الجهل ١٥١
اصول ١٥١
فروع ١٥٣
فصل: التعاون ١٥٣
اصول ١٥٣
فروع ١٥٤
فصل: العطاء ١٥٤
اصول ١٥٤
فروع ١٥٥
فصل: المشي هونا ١٥٦

اصول ١٥٦
فروع ١٥٦
فصل: غض الصوت ١٥٧
اصول ١٥٧
فروع ١٥٧
فصل: التفسح ١٥٧
اصول ١٥٧
فروع ١٥٨
فصل: الحب ١٥٨
اصول ١٥٨
فروع ١٦١
فصل: السلام ١٦١
اصول ١٦١
فروع ١٦٣
فصل: القول الميسور واللين ١٦٤
اصول ١٦٤
فروع ١٦٥
فصل: النجوى ١٦٥
اصول ١٦٥
فروع ١٦٦
فصل: الكذب ١٦٦
اصول ١٦٦
فروع ١٦٧
فصل: الذين لا يريدون علوا ١٦٨

اصول ١٦٨
فروع ١٦٨
فصل: مخالفة القول للقلب ١٦٨
اصول ١٦٨
فروع ١٦٨
فصل: التعارف ١٦٩
اصول ١٦٩
فروع ١٦٩
فصل: قول ما لا يفعل ١٦٩
اصول ١٦٩
فروع ١٧٠
فصل: الكلام ١٧٠
اصول ١٧٠
فروع ١٧١
فصل: اللغو ١٧٢
اصول ١٧٢
فروع ١٧٢
فصل: الاستئذان ١٧٣
اصول ١٧٣
ارشاد ١٧٣
فصل: الاستكبار ١٧٤
اصول ١٧٤
فروع ١٧٧
فصل: الهماز ١٧٧

اصول ١٧٧
فصل: المشاء بالنميمة ١٧٨
اصول ١٧٨
تبيين ١٧٨
فروع ١٧٨
فصل: المناع للخير ١٧٩
اصول ١٧٩
فصل: العتل ١٧٩
اصول ١٧٩
فصل: الزنيم ١٨٠
اصول ١٨٠
فروع ١٨٠
فصل: المختال ١٨٠
اصول ١٨٠
فروع ١٨١
فصل: الفخور ١٨١
اصول ١٨١
فروع ١٨٢
فصل: الختار ١٨٢
اصول ١٨٢
فروع ١٨٢
فصل: الجمال ١٨٢
اصول ١٨٢
فروع ١٨٤

فصل: قطع السبيل ١٨٥

اصول ١٨٥

فروع ١٨٥

فصل: التبذير ١٨٥

اصول ١٨٥

فروع ١٨٦

كتاب الحج ١٨٧

فصل: لله على الناس حج البيت ١٨٨

اصول ١٨٨

فروع ١٨٩

فصل: عدم استحلال الحجاج ١٩٠

اصول ١٩٠

فروع ١٩٠

فصل: الاستطاعة ١٩٠

اصول ١٩٠

فروع ١٩٢

فصل: الاذان بالحج ١٩٣

اصول ١٩٣

فروع ١٩٣

فصل: مكة ١٩٤

اصول ١٩٤

فروع ١٩٦

فصل: الاهلة ١٩٦

اصول ١٩٦

فروع ١٩٦
فصل: اشهر الحج ١٩٧
اصول ١٩٧
فروع ١٩٧
فصل: شعائر الله ١٩٨
اصول ١٩٨
فروع ١٩٩
فصل: الليالي العشر ٢٠٠
اصول ٢٠٠
فروع ٢٠٠
فصل: الصد عن المسجد الحرام ٢٠١
اصول ٢٠١
فروع ٢٠١
فصل: الشهر الحرام ٢٠١
اصول ٢٠١
فروع ٢٠٢
فصل: آمين البيت الحرام ٢٠٢
اصول ٢٠٢
فروع ٢٠٣
فصل: الفسوق في الحج ٢٠٣
اصول ٢٠٣
فروع ٢٠٣
فصل: الرفث في الحج ٢٠٣
اصول ٢٠٣

فروع ٢٠٤

فصل: الجدال في الحج ٢٠٤

اصول ٢٠٤

فروع ٢٠٤

فصل: التزود للحج ٢٠٥

اصول ٢٠٥

فروع ٢٠٥

فصل: ابتغاء الفضل في الحج ٢٠٥

اصول ٢٠٥

فروع ٢٠٥

فصل: المناسك ٢٠٦

اصول ٢٠٦

فروع ٢٠٦

فصل: الاحرام ٢٠٦

اصول ٢٠٦

فروع ٢١١

فصل: القلائد ٢١١

اصول ٢١١

فروع ٢١٢

فصل: الصيد للمحرم ٢١٢

اصول ٢١٢

فروع ٢١٤

فصل: التحلل من الاحرام ٢١٤

اصول ٢١٤

فروع ٢١٥
قصل: التمتع بالعمرة الى الحج ٢١٥
اصول ٢١٥
فروع ٢١٧
فصل: مقام ابراهيم ٢١٧
اصول ٢١٧
فروع ٢١٨
فصل: الصفا والمروة ٢١٨
اصول ٢١٨
فروع ٢٢٠
فصل: عرفات ٢٢٠
اصول ٢٢٠
فروع ٢٢٣
فصل: المشعر الحرام ٢٢٣
اصول ٢٢٣
فروع ٢٢٤
فصل: الاستغفار بعد الافاضة من المشعر ٢٢٥
اصول ٢٢٥
فروع ٢٢٦
فصل: النحر ٢٢٧
اصول ٢٢٧
فروع ٢٢٩
فصل: الهدي ٢٢٩
اصول ٢٢٩

فروع ٢٣٢
فصل: البدن ٢٣٢
اصول ٢٣٢
فروع ٢٣٣
فصل: حلق الرأس ٢٣٣
اصول ٢٣٣
فروع ٢٣٥
فصل: الطواف ٢٣٥
اصول ٢٣٥
فروع ٢٣٨
فصل: ذكر الله بعد المناسك ٢٣٩
اصول ٢٣٩
فروع ٢٤٠
فصل: التعجيل والتأخر ٢٤١
اصول ٢٤١
فروع ٢٤١
فصل: اتمام الحج والعمرة ٢٤١
اصول ٢٤١
فصل: الاحصار ٢٤٢
اصول ٢٤٢
فروع ٢٤٢
فصل العمرة ٢٤٢
اصول ٢٤٢
فروع ٢٤٣

فصل: العاكف والبادي ٢٤٤
اصول ٢٤٤
فروع ٢٤٤
فصل: قضاء التفث ٢٤٤
اصول ٢٤٤
فروع ٢٤٥
كتاب الولاية ٢٤٦
فصل: ولاية الله ٢٤٧
اصول ٢٤٧
فروع ٢٤٨
فصل: ولاية الرسول ٢٤٩
اصول ٢٤٩
فروع ٢٤٩
فصل: ولاية اولي الامر ٢٤٩
اصول ٢٤٩
فروع ٢٥٢
فصل: ولاية المؤمنين ٢٥٤
اصول ٢٥٤
فروع ٢٥٤
فصل: الاعتصام بحبل الله ٢٥٥
اصول ٢٥٥
فروع ٢٥٥
فصل: ولاية الايمان ٢٥٥
اصول ٢٥٥

فروع ٢٥٨
فصل: الظهير ٢٥٨
اصول ٢٥٨
فروع ٢٥٩
فصل: الشيعة ٢٦٠
اصول ٢٦٠
فروع ٢٦١
فصل: المودة ٢٦٢
اصول ٢٦٢
فروع ٢٦٣
فصل: ولاية الشيطان ٢٦٤
اصول ٢٦٤
فروع ٢٦٤
فصل: ولاية الكافرين ٢٦٥
اصول ٢٦٥
فروع ٢٦٦
فصل: ولاية من دون الله ٢٦٧
اصول ٢٦٧
فروع ٢٦٧
فصل: النهي عن خشية الناس ٢٦٨
اصول ٢٦٨
فروع ٢٦٩
فصل: النهي عن الخوف من الناس ٢٦٩
اصول ٢٦٩

فروع ٢٧٠
فصل: الحق من القول ٢٧٠
اصول ٢٧٠
فروع ٢٧٢
فصل: النهي عن التهلكة ٢٧٢
اصول ٢٧٢
فروع ٢٧٣
فصل: ولاية الهجرة ٢٧٣
اصول ٢٧٣
فروع ٢٧٤
فصل: الاستئذان ٢٧٥
اصول ٢٧٥
فروع ٢٧٥
فصل: قول راعنا ٢٧٥
اصول ٢٧٥
فروع ٢٧٦
فصل: الفرقة ٢٧٦
اصول ٢٧٦
فروع ٢٧٧
فصل: شورى ٢٧٧
اصول ٢٧٧
فروع ٢٧٧
فصل: التنازع ٢٧٨
اصول ٢٧٨

فروع ٢٧٨
فصل: الاخراج من الديار ٢٧٨
اصول ٢٧٨
فروع ٢٧٩
فصل: الأمن ٢٨٠
اصول ٢٨٠
فروع ٢٨١
فصل: البراءة ٢٨٢
اصول ٢٨٢
فروع ٢٨٣
فصل: الحكم بالكتاب. ٢٨٣
اصول ٢٨٣
فروع ٢٨٥
فصل: الحكم بين الناس ٢٨٥
اصول ٢٨٥
فروع ٢٨٦
فصل: العدل ٢٩١
اصول ٢٩١
فروع ٢٩٢
فروع ٢٩٢
فصل: الحكم بما انزل الله ٢٩٣
اصول ٢٩٣
فروع ٢٩٣
فصل: حكم اهل الانجيل به ٢٩٤

اصول ۲۹٤
فروع ۲۹٤
فصل: حکم اهل التوراة بها ۲۹٥
اصول ۲۹٥
فروع ۲۹٥
فصل: القصاص ۲۹٦
اصول ۲۹٦
فروع ۲۹۷
فصل: العقاب ۲۹۹
اصول ۲۹۹
فروع ۳۰۰
فصل: القتل ۳۰۱
اصول ۳۰۱
فروع ۳۰۳
فصل: حکم الله ۳۰۳
اصول ۳۰۳
فروع ۳۰٤
فصل: الدية ۳۰٤
اصول ۳۰٤
فروع ۳۰٦
فصل: الجلد ۳۰۷
اصول ۳۰۷
فروع ۳۰۷
فصل: حد الزنا ۳۰۸

اصول ٣٠٨

فروع ٣٠٨

فصل: حد الرمي بالزنا (القذف) ٣٠٨

اصول ٣٠٨

فروع ٣١٠

فصل: حد السرقة ٣١٠

اصول ٣١٠

فروع ٣١١

فصل: الشهداء (الشهود) ٣١٢

اصول ٣١٢

فروع ٣١٣

تبيان الشهادة ٣١٤

اصول ٣١٤

فروع ٣١٧

فصل: كتمان الشهادة ٣١٧

اصول ٣١٧

فروع ٣١٨

فصل: الزور ٣١٨

اصول ٣١٨

فروع ٣١٩

فصل: لا تزر وازرة وزر اخرى ٣١٩

اصول ٣١٩

فروع ٣٢٠

فصل: المنكر ٣٢٠

اصول ٣٢٠
فروع ٣٢١
فصل: الجهر السوء ٣٢٢
اصول ٣٢٢
فروع ٣٢٢
فصل: القضاء بالحق ٣٢٣
اصول ٣٢٣
فروع ٣٢٣
كتاب الاصلاح ٣٢٥
فصل: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٢٦
اصول ٣٢٦
فروع ٣٢٧
فصل: المعروف ٣٢٨
اصول ٣٢٨
فروع ٣٢٨
فصل: الاصلاح ٣٢٩
اصول ٣٢٩
فروع ٣٣٠
فصل: الفتح ٣٣٠
اصول ٣٣٠
فروع ٣٣١
فصل: نصر الله ٣٣٢
اصول ٣٣٢
فروع ٣٣٣

فصل: الدعوة الى الله ٣٣٣
اصول ٣٣٣
فروع ٣٣٤
فصل: المجادلة ٣٣٤
فروع ٣٣٥
فصل: الكيد ٣٣٥
اصول ٣٣٥
فروع ٣٣٨
فصل: النهي عن خشية الناس ٣٣٩
اصول ٣٣٩
فروع ٣٤٠
فصل: النهي عن الفساد. ٣٤١
اصول ٣٤١
فروع ٣٤١
فصل: الوهن ٣٤٢
اصول ٣٤٢
فروع ٣٤٢
فصل: الجهاد ٣٤٢
اصول ٣٤٢
فروع ٣٤٤
فصل: النفر ٣٤٤
اصول ٣٤٤
فروع ٣٤٥
فصل: الحذر والعدة ٣٤٥

اصول ٣٤٥
فروع ٣٤٦
فصل: القتال ٣٤٨
اصول ٣٤٨
فروع ٣٥٣
فصل: المخلفين ٣٥٤
اصول ٣٥٤
فروع ٣٥٤
فروع ٣٥٥
فصل: الانتصار ٣٥٦
اصول ٣٥٦
فروع ٣٥٦
فصل: شراء النفس (اي بيعها لله) ٣٥٦
اصول ٣٥٦
فروع ٣٥٧
فصل: التبين ٣٥٧
اصول ٣٥٧
فروع ٣٥٨
فصل: القول البليغ ٣٥٨
اصول ٣٥٨
فروع ٣٥٩
فصل: القوة ٣٥٩
اصول ٣٥٩
فصل: الاشهر الحرم ٣٦٠

اصول ٣٦٠
فروع ٣٦١
فصل: اعلاء كلمة الله ٣٦١
اصول ٣٦١
فروع ٣٦٢
فصل: السلم ٣٦٢
اصول ٣٦٢
فروع ٣٦٣
فصل: البلاغ ٣٦٣
اصول ٣٦٣
فروع ٣٦٤
فصل: التذكير ٣٦٤
اصول ٣٦٤
فروع ٣٦٥
فصل: الموعظة ٣٦٦
اصول ٣٦٦
فروع ٣٦٨
فصل: لا اكراه ٣٦٩
اصول ٣٦٩
فروع ٣٦٩
فصل: الاعراض ٣٧٣
اصول ٣٧٣
فروع ٣٧٤
فصل: الصفح ٣٧٤

اصول ٣٧٤
فروع ٣٧٥
فصل: الحساب ٣٧٥
اصول ٣٧٥
فروع ٣٧٥
فصل: السيطرة........ ٣٧٦
اصول ٣٧٦
فروع ٣٧٦
فروع ٣٧٧
فصل: الحفظ ٣٧٧
اصول ٣٧٧
فروع ٣٧٨
فصل: الوكالة ٣٧٩
اصول ٣٧٩
فروع ٣٧٩

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآله الطاهرين، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان.

هذا هو الجزء السابع من كتاب (مختصر أصول وفروع الشريعة). واشتمل على كتاب الانفاق وكتاب الحكمة وكتاب الحج وكتاب الولاية وكتاب الاصلاح.

والاصول هنا تعني النصوص من مضامين قرآنية او سنية او ارشادية، والفروع تعني التفرعات المباشرة من الاصول بالدلالة الضمنية بالعموم ونحوه. فالفروع ليست فقط اعمال (شرائع) بل عقائد (اعتقادات) ايضا؛ كبيرها وصغيرها، محوريها وطرفيها، امهاتها وتوابعها، اجماليها وتفصيليها. والغرض الاساس من الكتاب تكوين معرفة صلبة راسخة تمكن المؤمن من تبين ادلة المعارف ومدى موافقتها للقرآن والسنة. والكتاب كاف لتحقيق العلم الشرعي بخصوص الاعتقادات والشرائع ان شاء الله، ومجزي ومبرئ للذمة من حيث العلم والعمل. فالمطلع على نصوص هذا الكتاب بفهم محقق للعلم الشرعي وخارج من التقليد ان شاء الله تعالى. والله الموفق.

وهنا بعض الرموز المستعملة في الكتاب:

ت: تعليق

ق: مضمون قرآني اي آية قرآنية مفسرة بالتفسير المدرج.

س: سنّة اي مضمون حديث للنبي صلى الله عليه واله.

ا: ارشاد اي مضمون حديث لاحد ائمة اهل البيت عليهم السلام.

كتاب الانفاق

فصل: اجر الانفاق

اصول

ق: آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ .

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ. لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ. إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ.

ق: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ (ايها المؤمنون) مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ. أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا.

باب الاسراف والاقتار في الانفاق

ق: (عِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ) إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (لهم الغرفة اي الدرجة العالية في الجنة على هذا مع غيره من اعمال)

تبيين

س: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

س: لاَ صَدَقَةَ (تجب) إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

س: خير الصدقة ما أبقت غنى.

س: اليد العليا (المعطية) خير من اليد السفلى

ن:ابدأ بمن تعول.

س: اليد العليا (في العطاء) خيرٌ من اليد السفلى (والكل خير).

س: هل (ما) لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت.

فروع

فرع: للمؤمنين المنفقين اجر كبير، ومن انفق قبل الفتح اعظم درجة ممن انفق بعده. اصله: ق: آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ . وق: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ. لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ. إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ.

فصل: وجوب الانفاق

اصول

ق: أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ. ت: هو عام يشمل جميع انواع الرزق فتحديده باصناف متشابه.

ق: :وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ. ت: وهو خبر بمعنى الخبر بعدم قبل النيابة في الانفاق وهو مثال لعدم قبول النيابة في العبادات.

وق: وَأَنْفِقُوا (يكن) خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ.

ارشاد

ا: إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم.

فروع

ف- الانفاق الواجب يكون من جميع الاموال من نقود او حيوان او زرع او غيرها. وتحصيصه بانواع معينة ظن متشابه. ق: اصله: ق: وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ. وق: وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ. وق: وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ.ت: وهو استفهام بمعنى الامر وهو عام. وق: آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ.

ف- الانفاق يكون في الحياة واصالة والقول بالنيابة في الحياة او بعد الموت ظن متسابه. اصله: ق: وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ. والاصالة لاوامر القربة.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا (زكوا) مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (من اموال) وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (من الزرع). وهو مثال لكل مثال فيشمل الحيوان وغيره، وعليه (ا: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها .) وما خالف ذلك بتخصيصها باموال معينة ظن متشابه مخالف للقران لا يصح العمل به.

فرع: لا يجب على الوارث دفع الزكاة الواجبة على الميت. اصله: وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ.

فروع

فرع: يفضل تقديم الوالدين والاقربين بالإنفاق، فيجوز ان يعطي الابن اباه والزوجة زوجها من الزكاة. اصله: ق: ق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.

فصل: انفاق العفو

اصول

ق: وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (الفضل) ت: فالزكاة فيما يفضل بعد موسم جني المال ومؤونته وهو الحول في اغلب الاموال.

تبيين

س: أعتق رجلٌ عبداً له فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقال ألك مالٌ غيره قال لا فقال من يشتريه مني. ت: اي فرده.

س: ليس على المسلم صدقه في عبده ولا فرسه. ت: هو خبر بمعنى الخبر انه الصدق في العفو.

س: (طولى لمن) أنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله.

س: (الزكاة) في الرقة ربع عشرها. ت: هو مثال فيعمم لكل مال، وورد ذكر النصاب وهو غير مصدق بل الزكاة في العفو.

س: هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهما.

ارشاد

ا: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم. ت: خبر بمعنى الخبر بالوجوب الكفائي على الاغنياء في بذل مايسع الفقراء. و خبر بمعنى الخبر بجواز ان يدعو الحاكم الى زيادة في مقدار الزكاة ليسع الفقراء. وخبر بمعنى الخبر ان مقدار الزكاة الواجب هو ما يسع الفقراء.

ا: ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم.

ا: (سئل) عن العشور (ضرائب الدولة) التي تؤخذ من الرجل ، أيحتسب بها من زكاته ؟ قال: نعم .

س: (طوبى لمن) أنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله. ويصدقه نفي العسر والحرج.

فروع

فرع: يجب اخراج زكاة المال ساعة الكسب لمن كان له سعة مال. اصله: ق: وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (الفضل). وق: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ.) وق: وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ (وحسنا يشمل السعة.) ويدل على الاخراج ساعة الكسب ق: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ. وهو نص وهو مثال لكل كسب. ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (من اموال) وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (من الزرع) وهو عام.

فصل: الانفاق على ذوي القربى

اصول

ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ.

ق: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. ت: وهو على الوجوب.

ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى. وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.

ق: لَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ت: هو مثال لكل انفاق.

ق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .

تبيين

س: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيءٌ فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

س: ابدأ بمن تعول.

إن الصدقة على ذى قرابة يضعف أجرها مرتين .

س: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيءٌ فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

س: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ (في الصدقة).

ارشاد

ا: لما نزلت: [وآت ذا القربى حقه] دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة وأعطاها فدكا. ت: هذا من المسارعة في الخير والمحبوبية.

س: انَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ. ت: هذا عام اريد به الخاص وهم الخلفاء الائمة خاصة.

س: ان آلَ مُحَمَّدٍ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ. ت: هذا عام اريد به الخاص وهو الخلفاء الائمة خاصة.

س: إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين.

ا: لا صدقة على الدين (ما استدانه منك احد).

ا: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله. ت: الوقف تصدق بمنفعة العين مع اخراج العين من الملك فيكون حكمها الى الله تعالى وخليفته.

ا:لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها إلى من اوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها.

ا: إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل.

فروع

فرع: الانفاق على الاقربين من الارحام واجب، ويتعين بالآباء والاولاد، ثم الاخوة والاخوات. اصله: ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى. وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. ت وهو وجوب. ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. ت والمتيقن هو الارحام الاقربين. وق: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. ت: وهو على الوجوب. وق: لَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ت: هو مثال لكل انفاق. وق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .

فصل: الانفاق من الرزق الحسن

اصول

ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بكسب الرزق الحسن.

تبيين

س: نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ. ت: خبر بمعنى الامر بكسب المال الصالح.

فروع

فرع: يجب ان يكون الرزق حلالا، ويستحب طلب الرزق الحسن أي الحلال والكثير. ويستحب دعاء الله تعالى ذلك. اصله: ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بكسب الرزق الحسن. و س: نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ. ت: خبر بمعنى الامر بكسب المال الصالح.

فصل: الانفاق على اليتامى

اصول

ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ.

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ. ت من باب المصداق.

ق: وَ(اذكر) إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ(احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، ت وهو مثال ويشمل الانفاق.

ق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.

ق: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ.

ق: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. ت هو مصداق الانفاق.

ق: كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ (تحثون) عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. ت وهو عام للانفاق.

ق: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ؟ (انها) فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ؟

ق: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآَوَى؟

ق: أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ؟ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ (يدفع) الْيَتِيمَ (يمنعه ولا يعطيه)، وَلَا يَحُضُّ (يحث) عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ.

فروع

فرع: الانفاق على اليتيم واجب ويتعين بالمعين، ويقدم اليتيم القريب على غيره. وكفالة اليتيم واجب كفائي ترتيبي. اصله: ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. وق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ. ق: كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ (تحثون) عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. ت وهو عام للانفاق. وق: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ؟ (انها) فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا

مَتْرَبَةٍ ؟ ق: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآَوَى؟ ت بمعنى الواجب. وهو مثال للكفالة أي يتكلف به.

فصل: الانفاق على المساكين

اصول

ق: (البر من) آَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ.

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ. ت من باب المصداق.

ق: وَ(اذكر) إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ(احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، ت وهو مثال ويشمل الانفاق.

ق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.

ق: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ.

ق: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. ت هو مصداق الانفاق.

ق: كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ (تحثون) عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. ت وهو عام للانفاق.

ق: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ؟ (انها) فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ؟

تبيين

س: بعث رسول الله صلى الله عليه و اله مصدقا فكان يأخذ من الأغنياء ويعطي الفقراء (في بلدتهم).

ارشاد

ا: (قيل) يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم.

ا: (سئل) عن الصرورة (لم يحج سابقا)، أيحج من الزكاة ؟ قال : نعم

ا: (قيل) اعطى من الزكاة، فأجمعه حتى أحج به ؟ قال : نعم ، يأجر الله من يعطيك .

فروع

فرع:

فرع: الانفاق على المسكين واجب ويتعين بالمعين، ويقدم المسكين شديد العوز على غيره. وكفالة المساكين واجب كفائي ترتيبي. اصله: ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. وق:

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ. ق: كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ (تحثون) عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. ت وهو عام للانفاق. وق: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ؟ (انها) فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ؟ ت والاطعام مثال لكفالتهم.

فصل: الانفاق في سبيل الله

اصول

ق: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

ق: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. تعليق الذم ليس لجمع المال بنفسه بل لجمعه دون انفاق. وهو مثال فيكون عدم الانفاق مع الوجوب كبيرة.

ق: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (بالانفاق في سبيله) فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً. ت: كناية عن يقينية الجزاء.

ق: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

ق: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى .

ق: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (بتركه).

فروع

فرع: ترك الانفاق في سبيل الله مع القدرة كبيرة. اصله: ق: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. ت فالكبيرة عدم الانفاق. وق: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (بتركه).

فصل: الانفاق على ابن السبيل

اصول

ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ (المسافر) وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ.

ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

ق: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. ت: وهو على الوجوب.

فروع

فرع: الانفاق على ابن السبيل أي المسافر الذي نفدت نفقته واجب. اصله: ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ (المسافر) وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. وق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وق: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. ت: وهو على الوجوب.

فصل: التبذير

اصول

ق: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. ت: وهو على الوجوب.

ق: إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ (الكافرين) كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ. وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا.

فروع

فرع: التبذير وهو الانفاق الكبير في الباطل من الكبائر. اصله: ق: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. ت: وهو على الوجوب. وق: إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ (الكافرين) كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ. وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا.

فصل: فريضة الصدقات للمؤلفة قلوبهم

اصول

ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ت والمؤلفة قلوبهم مسلم وكافر.

فروع

فرع: يجب الانفاق على المؤلفة قلوبهم من كفار ومسلمين ان كان في ذلك ضرورة للإسلام واهله، واما في غير ذلك فهو على الجواز وامرهم الى ولي الامر. اصله: ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ت والمؤلفة قلوبهم مسلم وكافر.

فصل: فريضة الصدقات للغارمين

اصول

ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

ارشاد

ا: (قيل) دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال: نعم.

فروع

فرع: يجب الانفاق على الغارمين وهو من ركبتهم الديون بغير معصية وليس لهم مال. اصله: ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

فصل: فريضة الصدقات للعاملين عليها

اصول

ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

فروع

فرع: على ولي الامر اعطاء العاملين في جباية الزكاة منها. اصله: ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

فصل: فريضة الصدقات في سبيل الله

اصول

ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

فروع

فرع: سهم في سبيل الله هو للمجاهدين خاصة. اصله: ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ (الجهاد) وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ت وفي سبيل الله عام واسع فيتعين المتيقن وهو الجهاد.

فصل: الانفاق على السائلين

اصول

ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ.

ق: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. ت: وهو خبر بمعنى الوجوب.

فروع

فرع: الانفاق على السائل واجب. اصله: ق: (البر من) آَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. وق: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. ت: وهو خبر بمعنى الوجوب.

فصل: في الرقاب

اصول

ق: (البر من) آَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي (فك) الرِّقَابِ (المملوكين المكاتبين).

ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي (فك) الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

فروع

فرع: الانفاق على المملوكين المكاتبين لفكاك رقابهم واجب. اصله: ق: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (المفروضة اي الزكاة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. و ق: (البر من) آَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ

وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. وق: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. ت: وهو خبر بمعنى الوجوب.

فصل: الانفاق من المال

اصول

ق: (البر من) آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ.   ت: والمال عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه.

ق: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

ق: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ . ت: هذا مثال لكل مال. والثمر عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه.

ق: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (المال). وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.

ارشاد

ا: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم. ت: خبر بمعنى الخبر بالوجوب الكفائي على الاغنياء في بذل ما يسع الفقراء. و خبر بمعنى الخبر بجواز ان يدعو الحاكم الى زيادة في مقدار الزكاة ليسع الفقراء. وخبر بمعنى الخبر ان مقدار الزكاة الواجب هو ما يسع الفقراء.

ا: ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم.

ا: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها . ت: عام فتحديد الانفاق باصناف معينة متشابه.

فروع

فرع: الانفاق الواجب من جميع المال فلا يحدد باصناف. اصله: ق: (البر من) آَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. ت: والمال عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه. وق: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ . ت: هذا مثال لكل مال. والثمر عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه. وق: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (المال). وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.و ا: ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم.

فصل: فريضة الصدقات للفقراء

اصول

ق:). إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (الواجبة) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي (فك) الرِّقَابِ (المكاتبين) وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ (الجهاد) وَابْنِ السَّبِيلِ. (كانت تلك) فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ. ت والمصدق ان الفقير اعم من المسكين، فالمسكين هو فقير بدت عليه اثار الفقر والمسكنة، وليس كل فقير كذلك.

ق: (ومما افاء الله) لِلْفُقَرَاءِ (عموما، وبالخصوص) الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا.

ق: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا (تسروها) وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ.

ق: (النفقات) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ (بحالهم) أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ. تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا.

فروع

فرع: يجب تقديم الفقراء المهاجرين والفقراء المجاهدين بالصدقات والفيء. اصله: ق: (ومما افاء الله) لِلْفُقَرَاءِ (عموما، وبالخصوص) الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا. ق: (النفقات) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ (بحالهم) أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ. تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا.

فصل: الانفاق من التقوى

اصول

ق:هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (*) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ.

ق: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. ت: اي المال.

فروع

فرع: الانفاق من شروط البر والتقوى. اصله: ق:هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. و ق: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. ت: اي المال.

فصل: الانفاق من السعة

اصول

ق: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ. ت: وهو مثال فيعمم على كل انفاق

ق: لَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ت: والفضل والسعة عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه.

س: من كان معه فضل ظهرٍ فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زادٍ فليعد به على من لا زاد له.

ارشاد

ا: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها . ت: والنعمة عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه.

فروع

فرع: كل من له سعة من المال فالانفاق عليه واجب. اصله: ق: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ. ت: وهو مثال فيعمم على كل انفاق. وق: لَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ت: والفضل والسعة عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه.

فصل: ابطال الانفاق بالمن

اصول

ق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى (بالقول) لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. ت بمعنى النهي.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى (بالقول) . ت نهي بمعنى الخبر.

فروع

فرع: لا يجوز المن على المتصدق عليه ولا إيذائه بالقول. وهو يبطل الصدقة. اصله: ق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى (بالقول) لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. ت بمعنى النهي.

فصل: ارادة وجه الله تعالى بالزكاة

اصول

ق: وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ. ت بمعنى الامر.

ق: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (عن زكاتكم). ت هو خبر بمعنى ان الانفاق لوجه الله تعالى.

ق: وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ. ت: هو خبر بمعنى الامر بقصد القربة بالانفاق وهو مثال فيعمم على كل منفق.

فروع

ف- يعتبر في الانفاق القربة الى الله تعالى. اصله: ق: وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ. ت بمعنى الامر وق: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا. ت بمعنى القربة بها.

فرع: يجب ارادة وجه الله تعالى في الزكاة. اصله: ق: وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ. ت بمعنى الامر. وق: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا. ت بمعنى ارادة وجه الله.

فصل: الانفاق من الطيبات

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ. ت: هو امر بمعنى النهي عن انفاق الردئ مع وجود الجيد. وما كسبتم عام فتحديد الانفاق باصناف معينة من المال متشابه.

ق: وَلَا تَيَمَّمُوا (تقصدوا) الْخَبِيثَ مِنْهُ (المال) تُنْفِقُونَ. وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ. ت: مثال لكل عبادة مالية. وهو خبر بمعنى الخبر باعتبار ان تكون العبادة المالية حسنة عرفا وسليمة نوعا وطيبة كسبا، والمصدق انه على الوجوب.

تبيين

س: لا (تقبل) صدقة من غلول (فهو غير طيب).

س:إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ .

س: من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه.

فروع

فرع: الانفاق يكون من جميع الاموال الطيبة (الحلال والجيدة) من نقود او محاصيل او انعام. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (من اموال) وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (من الزرع). وهو مثال لكل مال فيشمل الانعام وغيرها.

فرع: الزكاة من عين المال المكتسب من نقود او حيوان او زرع، وفي جواز البدل النقدي توقف فلا يصار اليه. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (من اموال) وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (من الزرع). ت فالواجب الاخراج من عينه لا من غيره.

فصل: الانفاق على المتعفف

اصول

ق: (الانفاق) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالتعفف وعدم سؤال الناس. وهو على المحبوبية.

فروع

فرع: يستحب التعفف عن السؤال، ويستحب تقديم المتعفف بالزكاة، ويجب على ولي الامر معرفة الفقراء المتعففين. اصله: ق: (الانفاق) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ

بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا (ملحين). ت: وهو خبر بمعنى الامر بالتعفف وعدم سؤال الناس. وهو على المحبوبية.

فصل: الانفاق في الضراء

اصول

ق: (المتقون) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ .

فروع

فرع: من علامات المتقين انهم ينفقون في الضراء كما ينفقون في السراء. اصله: ق: (المتقون) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ .

فصل: البخل

اصول

ق: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ق: (الكافرون والمنافقون) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ (فلا ينفقون في سبيل الله) وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا (لهم) لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا. ت: وهو مثال فيعمم على البخل بالواجب وهو بمعنى الخبر انها كبيرة.

ق: الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ (بالبخل) فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن البخل.

ق: وَمِنْهُمْ (المنافقين) مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . ت: وهو من المثال فيعمم عدم البخل في سبيل الله.

ق: وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

فروع

فرع: عدم اداء الزكاة بخل وهو من الكبائر، والامر به من الكبائر. اصله:

ق: (الكافرون والمنافقون) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ (فلا ينفقون في سبيل الله) وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا (لهم) لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا. ت: وهو مثال فيعمم على البخل بالواجب وهو بمعنى الخبر انها كبيرة. وق: الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ (بالبخل) فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن البخل. وق: وَمِنْهُمْ (المنافقين) مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . ت: وهو من المثال فيعمم عدم البخل في سبيل الله.

فصل: الانفاق رياء

اصول

ق: وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ (لا يحبهم الله). ت: هو في الكافرين الا انه مثال. وهو خبر بمعنى الخبر بطلان الانفاق رياء وه خبر بمعنى النهي عن الرياء.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ. ت: بمعنى النهي عن الانفاق رياء وهو مثال لكل منفق بل ومثال لكل مراء فلا يقبل اي عمل رياء.

فروع

فرع: المنافق الذي يفعل البر رياء بلا ايمان لا ثواب له. اصل: كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا (بلا نفع فالمراؤون مثله) لَا يَقْدِرُونَ عَلَى (اجر) شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا. ت وهو مثال فيعم كل بر.

فصل: الانفاق سرا وعلانية

اصول

ق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.

ق:إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ.

ق: قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آَمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ.

ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا.

ق: وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ (وجه صلة زائد) رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ (يدفعون) بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ (من المسيء). أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى (عاقبة) الدَّارِ (الاخرة)؛

فروع

فرع: يجب الانفاق سرا وعلنا، بالليل والنهار والنفقة سرا وليلا افضل من العلن. اصله: ق:إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ

وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ. وق: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ. وق: قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ.

فصل: نفقة المنافق والكافر

اصول

ق: قُلْ (أيها المنافقون) أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ، وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ .

فروع

فرع: يعتبر الايمان في قبول النفقات. اصله: ق: قُلْ (أيها المنافقون) أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ، وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ .

فصل: الانفاق كراها

اصول

ق: وَلَا يُنْفِقُونَ (المنافقون) إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (فلا تقبل منهم).

فروع

فرع: يعتبر في قبول الزكاة ان لا يكون كارها لاخراجها. اصله: ق: وَلَا يُنْفِقُونَ (المنافقون) إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (فلا تقبل منهم).

فصل: ان الانفاق من الايمان

اصول

ق: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآَيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ، تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ.

فروع

فرع: الانفاق من شروط الايمان. اصله: ق: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآَيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ، تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ.

ق: (الذين يؤمنون باياتنا) تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ.

فصل: الانفاق في سبيل الله

اصول

ق: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (الجهاد) وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.

فروع

فرع: يجب الانفاق في سبيل الله أي الجهاد الذي يدعو اليه ولي الامر. اصله: ق: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (الجهاد) وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.

فصل: قرض الله تعالى

اصول

ق: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (طيبا جيدا محمودا) فَيُضَاعِفَهُ لَه (في الاخرة) وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ . ت: هو استفهام بمعنى الامر.

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ (في الاخرة) وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ، ق: وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ. ت خبر بمعنى الامر.

ق:إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ. ت خبر بمعنى الامر.

ق:إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ . ت خبر بمعنى الامر.

ق: وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا.

فروع

فرع: يجب في الانفاق قصد العوض في الاخرة. ويجب اعتقاد ان النفقة قرض يوفى في الاخرة. اصله: ق: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ (في الاخرة) وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ، ت وهو بمعنى الامر بقصد ذلك. وق: وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ. ت بمعنى الامر بقصده. وق: وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا. ت هو واجب.

فصل: التجارة مع الله

اصول

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ. ت التجارة خبر بمعنى الامر وهو للحكمة فيكون اعم من الوجوب.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ. ت التجارة خبر بمعنى الامر وهو حكمة فيكون اعم من الوجوب.

فروع

فرع: يستحب قصد التجارة مع الله تعالى بالانفاق. اصله: ق: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ. ت التجارة خبر بمعنى الامر . وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ. ت التجارة خبر بمعنى الامر.

فصل: المتصدقين والمتصدقات

اصول

ق: وَ (ان) الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.

فروع

فرع: على المتصدق ان يستبشر بالجنة، وعلى الانسان ان يسعى ان يكون من المتصدقين وان يدعو الله بذلك، ولا بد ان يعرف ذلك من نفسه بدوامه على الصدقة او شهادة الناس له بذلك. اصله: ق: وَ (ان) الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.

فصل: الامر بالصدقة

اصول

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا.

فروع

فرع: يجب على ولي الامر امر الناس بالصدقة، ويستحب ذلك لغيره.

فصل: ابطال الصدقة بالمن بالاذى

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى (بالقول) . ت نهي بمعنى الخبر.

ق: قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى (بالقول). ت خبر بمعنى النهي عن الاذى بالقول. وخبر انه يبطلها.

فروع

فرع: المن على المعطى او ايذاؤه بالقول لا يجوز و يبطل الصدقة فلا ثواب لها. اصله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى (بالقول). و ق: قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى (بالقول). ت خبر بمعنى النهي عن الاذى بالقول. وخبر انه يبطلها.

فصل: ايتاء الزكاة

اصول

ق: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.

ق: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ؛ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ.

ق: . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

ق: وَأَقِمْنَ (يا نساء النبي) الصَّلَاةَ وَآَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ت: وهو مثال فيعمم.

ق: وَآَتُوا الزَّكَاةَ .

ق: (اوحينا الى الانبياء) إِيتَاءَ الزَّكَاةِ.

ق: وَأَقِيمُوا (يا بني إسرائيل) الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ. أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ. ت: وهو مشعر بشريعة ايتاء الزكاة عندهم.

ق: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ

ق: (البر من) أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ.

تبيين

س: أمر رسول الله (ص) بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (لاجل افراح المحتاجين وسد خلتهم).

س: فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

س: إذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك.

س: لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة.

س: الزكاة نسخت كل صدقة. ت: وزكاة الفطرة من الزكاة والخمس في الغنائم الكبيرة وليس المكاسب فليس صدقة عرفا.

س: إذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك

س: هاتوا لي ربع العشور .

س: ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول.

س:لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول.

س: ليس في مال المستفيد زكوة حتى يحول عليه الحول.

ا: لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة.

ا: لا تجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه. ت أقول النصاب غرضه بيان خروج الانسان من الفقر والمصدق هو الاطلاق. فتجب الزكاة في كل مال حال عليه الحول مهما كان مقداره.

ا: زكاة الفطرة للفقراء والمساكين .

ا: (سئل) عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر . ت: خبر بمعنى الخبر ان بداية الشهر واليوم الاول منه تبدأ من الغروب وليس الفجر.

ا: زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أوصاع من شعير . ت: مثال لما يكفي فان احتيج الى الاكثر جاز للحاكم ايجابه.

ا: الزكاة على كل ما كيل بالصاع. ت: مثال للمال.

ا: (زكاة) الفطرة واجبة على كل من يعول .

ا: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا . ت: يأخذ من الزكاة ، كناية عن فقره.

ا: (قال في زكاة الفطرة) ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .

ا: (سئل) عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل.

ا: إن الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة.

ا: لا زكاة على يتيم .

ا: ليس في مال اليتيم زكاة.

ا: على من الزكاة، على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض.

ا: في الحبوب كلها زكاة. ت :عام. ومثال.

ا: الزكاة في كلّ شيء كيل. ت: عام.

ا: الصدقة علينا (اهل البيت الائمة) حرام ، والخمس لنا فريضة.

ا: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول. ت: هذا هو المحكم باطلاقه فيعم كل مال، والحول لبيان العفو فيجوز قبله.

فروع

فرع: الزكاة من جميع الاموال من نقود او حيوان او زرع او غيرها. فالزكاة واجبة في كل مال وكسب وتخصيصها في الاصناف المعروفة ظن متشابه لا يصح العمل به. ق: اصله: ق: وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ. وق: وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ. ت: وهو استفهام بمعنى الامر وهو عام. وق: آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ. وتعين الانفاق بالزكاة للقطعي بالامر بها. فالزكاة واجبة في كل مال وكسب فتخصيصها في الاصناف المعروفة ظن متشابه لا يصح العمل به.

فرع: لا يجب على الوارث دفع الزكاة الواجبة على الميت. اصله: وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ. ت: والواجب الزكاة وهو خبر بمعنى الخبر بعدم وجوبه بعد الموت.

فصل: الاطعام

اصول

ق: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا.

تبيين

س: أطعموا الجائع.

س: (خير الإسلام ان) تطعم الطعام (للجائع).

فروع

فرع: اطعام الطعام للجائع مقدم على باقي صور الانفاق. اصله: ق: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. و وَلَا يَحُضُّ (يحث) عَلَى طَعَامِ (اطعام) الْمِسْكِينِ. و وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ؟ (انها) فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ؟ و س: (خير الإسلام ان) تطعم الطعام (للجائع).

فصل: الخمس

اصول

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ (في الحرب) مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. ت: ذي القربى الامام خاصة، والغنيمة في الحرب مثال للغنائم الكبيرة خاصة كالكنز والغوص المعادن. واليتامى والمساكين وابن السبيل مثال لذوي الحاجة.

تبيين

س: في الركاز الخمس.

س: أتي (الى علي في اليمن) بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته إلى صاحبه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و اله فأعجبه.

ارشاد

ا: (سئل) عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعا .

ا: (سئل) عن الكنز ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن ، كم فيها ؟ قال : الخمس .

ا: ما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لنا (الائمة).

ا: الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم (غمائم الحرب)، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن ، والملاح (الملح من الارض قهي معدن). ت هذا من المثال للمغانم الكبيرة.

ا: الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم (غنائم الحرب)، ومن الغوص ، والكنوز ، ومن المعادن ، والملاحة .

ا: ليس الخمس إلا في الغنائم (الثروة الكبيرة التي تغنم دفعة) خاصة .

ا: الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص . ت: مثال للمغانم الكبيرة التي تغنم دفعة فليس منها المكاسب .

ا: الخمس بعد المؤونة (مؤنة اخراج الغنيمة من كنز او معدن ونحوهما).

ا: سئل عن الكنز ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن ، كم فيها ؟ قال : الخمس.

ا: كل ما كان ركازا ففيه الخمس.

ا: قال في (الملاحة وهي) أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه (من المعدن) فيه الخمس .

ا: الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن ، والملاح. ت هذا من المثال للمغانم الكبيرة.

ا: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة . تعليق يفسره ما تقدم وياتي أي كل ثروة تغنم لإيجاد كالكنز والغوص ونحوهما.

ا: الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، ومن الغوص ، والكنوز ، ومن المعادن ، والملاحة

ا : الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص . تعليق والملاحة من المعدن الحصر ليس حقيقيا بل هو مثال للمغانم الكبيرة غير مكاسب التجارة ونحوها.

ا: سئل عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعا .

ا: الخمس على خمسة أشياء : على ، الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة . ونسي ابن أبي عمير الخامس . تعليق الخامسة الملاحة يفسره ما تقدم.

ا: أن الخمس بعد المؤونة.

ا: نحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال : فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة ـ ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا.

ا: يقسم بينهم الخمس على ستة أسهم : سهم لله ، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ،

وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثة ، وله ثلاثة أسهم : سهمان وراثة ، وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة.

ا: سهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم ت أي هو لولي الامر الوصي.

ا: (قال في الخمس) ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا. ت وهو مثال فيعمم.

ا: يجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم . ت عام اريد به الخاص أي اهل بيته عليه السلام.

ا : الخمس لله والرسول وهو لنا .

ا: نصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فإن نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به. ت وهذا يبين ان الحرمة نسبية مشروطة بكفاية الخمس.

ا: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحل ذلك في مالنا ؟ ! من فعل شيئا من ذلك لغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه.

فروع

فرع: انما يجب الخمس في الغنائم الكبيرة خاصة كالكنز وغنائم الحرب والغوص والمعدن، ولا يجب في باقي المكاسب وان فضلت عن المؤونة. اصله: ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ (في الحرب) مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. ت وهو مثال للغنائم الكبيرة عرفا كالكنز والمعدن ونحوهما. وا : الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن ، ومن الكنوز ، ومن الغوص . تعليق والملاحة من المعدن والحصر ليس حقيقيا بل هو مثال للمغانم الكبيرة غير مكاسب التجارة ونحوها. وا: الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن ، والملاح. ت هذا من المثال للمغانم الكبيرة. وا: الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، ومن الغوص ، والكنوز ، ومن المعادن ، والملاحة وا: الخمس على خمسة أشياء : على ، الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة . ونسي ابن أبي عمير الخامس . تعليق الخامسة الملاحة يفسره ما تقدم.

فرع: الخمس ستة اسهم ثلاثة للامام الوصي وثلاثة لأهل بيته عليه السلام من المساكين واليتامى وابن السبيل منهم. فالخمس نصفه لولي الامر الوصي المهدي عليه السلام والنصف الاخر لبني ابيه العسكري عليه السلام، وهؤلاء من لا تحل لهم الصدقة خاصة. واصله: ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ (في الحرب) مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وا : الخمس لله والرسول وهو لنا . وا: نصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم و فسهم الله وسهم رسول الله

لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثة ، وله ثلاثة أسهم : سهمان وراثة ، وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة. ت واهل بيته عليه السلام عرفا اما يضيق فلا يكون الا في بنيه او يوسع فيشمل اخوته وبني عمومته لا اكثر. والمتيقن انهم بنو ابيه أي العسكري عليه السلام، واما شموله لجميع الحسينيين فضلا عن العلويين فضلا عن الهاشميين ففيه اشكال. ومن هنا فالهاشميون غير اهل بيت الوصي المهدي عليه السلام وهم بنوه وبنو ابيه عليه السلام فليسوا من اهل الخمس فتحل عليهم الزكاة. وا: سهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم ت أي هو لولي الامر الوصي. و ا: نحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال : فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة ـ ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا.

فرع: لا يسقط الخمس في زمن غيبة الوصي عليه السلام، فيصرف فيما يعلم رضاه والمتعين اعانة آل محمد صلى الله عليه واله، فان عرف مساكين العسكريين تعين فيهم والا كان في مساكين العلويين، باشراف ولي الامر الظاهري. واصله: ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ (في الحرب) مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. ت وهو مطلق. وا: سهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم ت أي هو لولي الامر الوصي. وا : الخمس لله والرسول وهو لنا . ت وهو مطلق. وا: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره

بغير إذنه ، فكيف يحل ذلك في مالنا ؟ ! من فعل شيئا من ذلك لغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه. ت وهو مطلق من حيث الحضور والغيبة.

كتاب الحكمة

فصل: الصدق

اصول

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ؟ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ؟ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ.

ق: وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ. وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

ق: يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا. قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ. بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ.

ق: وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)

تبيين

س: إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة.

س: إن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً.

س: لا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب صديقا ولا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب كذابا.

س: أقربكم غدا مني في الموقف أصدقكم للحديث، وآداكم للامانة، وأوفاكم بالعهد، وأحسنكم خلقا .

س: أحسنوا ظنونكم باخوانكم.

ارشاد

ا: كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع .

ا: إن الله عزوجل لم يبعث نبيا إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر.

ا: الزموا الصدق فانه منجاة.

ا: الصدق سيف الله.

ا: اطرحوا سوء الظن بينكم .

ا: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءا وأنت تجد لها في الخير محملا.

ا: إن الله عزوجل لم يبعث نبيا " إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر.

فروع

فرع: يعتبر في الايمان الصدق وفي قبول الاعمال والثواب صدق العمل، ويعتبر في التقوى الصدق فلا تقوى لكاذب. اصله: ق: يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا. قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ. بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ. ت فالصدق شرط التقوى.. وق: وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) . ت فلا قبول لغير الصادق.

فصل: الامانة

اصول

ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ.

ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.

ق: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ. ت: وهو مثال.

ق: . قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ.

ق: وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ.

تبيين

س: كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته فالإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيتها والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته.

ارشاد

ا: إن الله عزوجل لم يبعث نبيا " إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر.

فروع

فرع: يجب حفظ الامانة ويجب اداء الامانة لصاحبها مؤمنا كان ام كافرا، ويقدم الامين على غيره في التصديق والتعيين لعمل. اصله: ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. وق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا. وق: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ. ت: وهو مثال. وق: . قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ.

فصل: الصبر

اصول

ق: وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.

ق: انَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

ق: أُولَئِكَ (المتقون) يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا.

ق: (وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آَذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ)

ق: سَتَجِدُنِي إنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا. ت: مثال.

ق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَعِينُوا (على الامور) بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ.

ق: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ.

تبيين

س: لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله عز وجل إنه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم. ت: خبر بمعنى الامر بالصبر على الاذى، وخبر بمعنى الامر بالصبر الكبير على الاذى، وهو مثال فيعمم لكل ما يحتاج الى صبر. فهو امر ان يكون المؤمن صبارا.

س: ما أعطي أحدٌ عطاءٌ خيراً وأوسع من الصبر.

س: (المؤمن) إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له.

س: مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ.

س: وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ

ارشاد

ا: ان الله عز وجل بعث محمدا (صلى الله عليه وآله) فأمره بالصبر والرفق.

ا: لقد علمتم أني أحق بها (الخلافة) من غيري، ووالله لاسلمن ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جور إلا علي خاصة، التماسا لاجر ذلك وفضله.

ا: قال علي: قدكان من نبي الله إلي عهد (بالصبر بولاية الامر).

ا: لنا حق (بالامر) فإن اعطيناه وإلا ركبنا أعجاز الابل وإن طال السرى. ت: يعني الصبر وعدم الحرص .

فروع

فرع: الصبر يعين الانسان على الطاعات الكبيرة وعلى المعرفة الحقة. اصله: ق: سَتَجِدُنِي إنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا. ت: مثال. وق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ. و ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَعِينُوا (على الامور) بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ.

فصل: النفع

اصول

ق: أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا، وَمِمَّا يُوقِدُونَ (من جواهر) عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ. كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ. ت: هو خبر بمعنى الامر بنفع الناس وهو من الحكمة فيكون اعم من الوجوب.

ق: وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. ت: خبر بمعنى النهي عن الضر وتعلمه والامر بالنفع، وتعلم ما ينفع .

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ. قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا. ت: خبر بمعنى الامر بنفع الناس

ق: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِلَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بنفع الناس.

ق: آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا. ت: خبر بمعنى الامر بنفع الوالد والولد، وهو يجب على وجهه.

ق: قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا (بالتقدير) وَلَا نَفْعًا (بالمشيئة).

ق: قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ. خبر بمعنى الامر بنفع النفس والنهي عن الاضرار بها.

ق: لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بنفع الناس.

تبيين

س: احرص على ما ينفعك واستعن بالله.

س: احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلاَ تَعْجَزْ.

س: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ.

فروع

فرع: يستحب نفع الناس . اصله: ق: فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ. ت: هو خبر بمعنى الامر بنفع الناس وهو من الحكمة فيكون اعم من الوجوب. وق: وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. ت: خبر بمعنى النهي عن الضر وتعلمه والامر بالنفع، وتعلم ما ينفع .

فصل: الضر

اصول

ق: وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. ت: خبر بمعنى النهي عن الضر وتعلمه والامر بالنفع، وتعلم ما ينفع .

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ. قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا.

ق: قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا (بالتقدير) وَلَا نَفْعًا (بالمشيئة).

ق: قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ. خبر بمعنى الامر بنفع النفس والنهي عن الاضرار بها.

فروع

فرع: كل ما يضر الناس او يضر بالنفس لا يجوز. اصله: ق: وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. ت: خبر بمعنى النهي عن الضر وتعلمه والامر بالنفع، وتعلم ما ينفع . وق: قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ. خبر بمعنى الامر بنفع النفس والنهي عن الاضرار بها.

فصل: الضحك

اصول

ق: وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

ق: فَلْيَضْحَكُوا (الكافرون) قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

ق: وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ (لنجاة لوط) فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ.

ق: فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ (المؤمنين) سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي. وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ.

ق: أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ (ايها الكافرون). وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ.

ق: فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ. عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ.

ق: فَلْيَضْحَكُوا (الكافرن) قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

ق: فَتَبَسَّمَ (سليمان) ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا (النملة).

تبيين

س: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ.

س: س: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ». قَالَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ. قَالَ « وَإِنْ قَتَلَ ».

س: إني لامزح ولا أقول: إلا حقا.

س: كان النبي صلى الله عليه واله يمزح.

فروع

فرع: لا يجوز الضحك سخرية، والضحك سخرية من المؤمنين لايمانهم من الكبائر. اصله: ق: فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ (المؤمنين) سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي. وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ. وق: إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ.

فصل: البكاء

اصول

ق: وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

ق: إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آَيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا.

ق: أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ. وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ

ق: فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

ق: وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ.

ق: وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا.

ق: وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ. وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ (والبكاء) فَهُوَ كَظِيمٌ.

ق: وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ. يَقُولُونَ رَبَّنَا آَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ.

ق: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ.

تبيين

س: بكى رسول الله (ص) (على سعد) فلما رأى القوم بكاء رسول الله (ص) بكوا قال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين لا بحزن القلب.

س: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا. وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون.

س: شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ.

س: نعى (رسول الله) زيدا وصاحبيه قبل أن يأتيه الخبر وعيناه تذرفان.

س: بكى رسول الله (ص) (على سعد) فلما رأى القوم بكاء رسول الله (ص) بكوا قال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين لا بحزن القلب.

س: انصرف رسول الله صلى الله عليه و اله من جنازة سعد بن معاذ ودموعه تحادر على لحيته.

س: لكن حمزة لا بواكي له فرجعت الأنصار فقالت لنسائهن : لا تبكين أحدا حتى تندبن حمزة.

س: لم أُنه عن البكاء

س: إنما أنا بشر، تدمع العين، ويفجع القلب، ولا نقول ما يسخط الرب.

فروع

فرع: يستحب لمن عرف الحق من الآيات ان يسجد باكيا خشوعا لله تعالى. اصله: ق: إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آَيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا. وق: وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ

وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا. وق: وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ. يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ.

فصل: الاستعفاف

اصول

ق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

ق: وَالْقَوَاعِدُ (من كبرن) مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ (الكساء) غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ (ما تخفى عادة من البدن). وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ (بابقاء الكساء) خَيْرٌ لَهُنَّ. وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

ق: (النفقات) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا.

تبيين

س: اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.

فروع

فرع: يجب الاستعفاف عن المعصية، ويستحب الاستعفاف عما يخالف محاسن الافعال والاقوال وان كان مباحا. اصله: ق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وق: وَالْقَوَاعِدُ (من كبرن) مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ (الكساء) غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ (ما

تخفى عادة من البدن). وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ (بابقاء الكساء) خَيْرٌ لَهُنَّ. وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. ت وهو مثال لما هو خلاف محاسن بالافعال. وس: وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ.

ق: (النفقات) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا.

فصل: حسن القول

اصول

ق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (عرفيا).

ق: وَقُولُوا لِلنَّاسِ (من غيركم) حُسْنًا . ت: وهو مثال.

تبيين

س: أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده.

س: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.

س: رحم الله عبدا قال خيرا فغنم ، أو صمت فسلم .

س: إن في الجنة غرفا يسكنها من امتي من أطاب الكلام وأفشى السلام.

ارشاد

ا: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم.

فروع

فرع: القول الحسن عرفا واجبا وان كان مع غير المسلم. اصله: ق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (عرفيا). و ق: وَقُولُوا لِلنَّاسِ (من غيركم) حُسْنًا . ت: وهو مثال.

فصل: العفو

اصول

ق: وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا.

ق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

ق: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

تبيين

س: ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً.

س: إن العفو لا يزيد العبد إلا عزا

س: ألا اخبركم بخير خلائق الدنيا والاخرة ؟ العفو عمن ظلمك، وأن تصل من قطعك، والاحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك.

س: لما قدم رسول الله صلى الله عليه واله مكة يوم افتتحها قال ما ذا تقولون ؟ وما ذا تظنون ؟ " قالوا: نظن خيرا، ونقول خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت، قال: " فإني أقول كما قال أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين.

فروع

فرع: العفو عن الناس المسيئين مستحب، بل لا ينبغي ترك العفو ان لم يسبب تركه مفسدة. اصله: ق: وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا. ت هذا من الحكم فلا يجب. وق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. وق: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

فصل: التي هي احسن

اصول

ق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ.

ق: وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ.

ق: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ.

ق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (السيئة)

ق: وَيَدْرَءُونَ (يدفعون) بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ (ممن اساء لهم).

ق: فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ.

ق: وَمَا يُلَقَّاهَا (الدفع بالتي هي احسن) إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ.

ق: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ (الكافرين المكذبين) بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

ق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (لمن اساء اليهم). إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ

ق: وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا (لكن) الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ (بحرب فحاربوهم).

تبيين

س: ألا اخبركم بخير خلائق الدنيا والاخرة ؟ العفو عمن ظلمك، وأن تصل من قطعك، والاحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك.

س: إِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِأَمْرٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِأَمْرٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ فَيَكُونَ لَكَ أَجْرُهُ وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ.

فروع

فرع: يستحب رد السيئة بالعفو، ويستحب رد الاساءة بالاحسان، ولا ينبغي لصالح ترك العفو والاحسان. اصله: ق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ. وق: وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ. وق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (السيئة) . وق: وَيَدْرَءُونَ (يدفعون) بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ (ممن اساء لهم). وق: فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. وق: وَمَا يُلَقَّاهَا (الدفع بالتي هي احسن) إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ

عَظِيمٍ. وق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (لمن اساء اليهم). إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ.

فصل: الاحسن

اصول

ق: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا (يشبه بعضه بعضا) مَثَانِيَ (مكرر).

ق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ.

ق: فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا (بها وهي حسنة).

ق: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ.

ق: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا.

ق: . إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا.

ق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

ق: وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

ق: الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ

ق: فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (فيتبعونه وهو حسن).

ق: لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ.

ق: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ (الحسن) مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ. ت أي اتبعوا ما انزل اليكم وهو حسن كله.

ق: وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ.

ق: وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا.

ق: ذَلِكَ (الطاعة والرد) خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (خبرا).

ق: وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ.

ق: فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا.

ق: وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

ق: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (عرفا وعقلائيا)

ق: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ،

ق: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا.

ق: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ.

ق: هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى.

ق: لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى.

ق: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا. وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ. ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (السيئة).

فروع

فرع: الحسن شلاعا هو الحسن عقلا ووجدانا، والحسن من مقاصد الشريعة ولا يجوز نسبة غير الحسن للشرع، وان دار الامر بين الحسن والاحسن تعين الاحسن وفق حكم العقلاء وعرفهم ووجدانهم. اصله: ق: اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا (يشبه بعضه بعضا) مَثَانِيَ (مكرر). وق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. وق: فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا (بها وهي حسنة). وق: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ. وق: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا. وق: . إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا. وق: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وق: وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ. وق: الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ. وق: فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (فيتبعونه وهو حسن).

فصل: الحسد

اصول

ق: (اعوذ برب الفلق) مِنْ شَرِّ (اثم واذى ظاهر من) حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ.

ق: أَمْ يَحْسُدُونَ (اهل الكتاب) النَّاسَ (محمد وآله) عَلَى مَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

ت: وهو مثال للنهي عن الحسد فيعمم.

تبيين

س: لا تحاسدوا .

ارشاد

ا: لا يحسد بعضكم بعضا.

فروع

فرع: يستحب التعوذ من شر الحاسد بأذى يقدم عليه بسبب الحسد. اصله: ق: (اعوذ برب الفلق) مِنْ شَرِّ (اثم واذى ظاهر من) حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ.

فصل: الجدل

اصول

ق: وَجَادِلْهُمْ (اهل الكتاب) بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (عرفا). ت: وهو مثال فيعمم لكل مجادلة مع غير المسلم. والجدل فيه مغالبة ورد وشدة فخاص بغير المسلم

ق: وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ. ت: حتى مع غير المسلم فيه. واما مع المسلم فالاصول تمنع مطلقا حتى خارج الحج.

ق: مَا ضَرَبُوهُ (المثل) لَكَ إِلاَّ جَدَلاً. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن مجادلة الحق. وهو مشعر بذم الجدل مطلقا فلا يصار اليه مع غير المسلم الا لضرورة. واما مع المسلم ففيه منع لاصول كثير. مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ

ق: مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا.

ق: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ. ت: ليس له مفهوم فلا يجوز الجدال في الله مطلقا.

ق: وَكَانَ الْإِنْسَانُ (غير المؤمن) أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا. ت: وهو مشعر بذم الجدل فلا يصار اليه الا لضررة.

ق: وَلَا تُجَادِلْ عَنْ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ.

تبيين

س: دعوا الجدال والمراء. ت: وهو نهي اجمال تفصله الاصول بالمنع مع المسلم والكراهة الا للضرورة مع غير المسلم.

فروع

فرع: الجدل حوار لبيان ان ما عند المتكلم حق. والجدل بعلم لبيان الحق جائز لكن يكره كثرته ويجب ان يكون بالاحسن من الكلام. واما مجادلة اهل الحق او بدون علم فلا يجوز. والمجادلة في ايات الله من دون تكذيب من الكبائر. ومع التكذيب كفر. اصله: ق: وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ

أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا. ت الجدل حوار لبيان ان ما عند المتكلم حق. وق: وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ . وق: وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . وق: أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ . وق: مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ وق: كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ ۖ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ۖ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ . وق: الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ .

فصل: المراء

اصول

ق: فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ (اهل الكهف) إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا (بالنص).

ق: مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى، أَفَتُمَارُونَهُ (تجادلوه تشكيكا) عَلَى مَا يَرَى؟

ق: وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا (تجادلوا تشكيكا) بِالنُّذُرِ . ت المراء حوار لبيان ان ما عند الاخر باطل.

وق: يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَاۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّۗ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ .

تبيين

س: دعوا الجدال والمراء.

س: ذروا المراء، فإن المؤمن لا يماري.

ارشاد

ا: ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة (عدم) مرائه، وحلمه وصبره وحسن خلقه.

فروع

فرع: المراء حوار لبيان ان ما عند الاخر باطل. لا يجوز مماراة القائل بالحق، ولا المعروف بالصدق، ويستحب في مماراة اهل الباطل ان تكون بما هو بين واضح متفق عليه. اصله: ق: مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى، أَفَتُمَارُونَهُ (تجادلوه تشكيكا) عَلَى مَا يَرَى؟ ق: وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا (تجادلوا تشكيكا) بِالنُّذُرِ . ت المراء حوار لبيان ان ما عند الاخر باطل. بحسب العرف واللغة. وق: يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَاۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّۗ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ .

فصل: الغضب

اصول

ق: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا، قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي

ق: وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ.

ق: فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا.

ق: وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ.

ق: وَ(اذكر) ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا (لولي امره مخالفا له) فَظَنَّ (تيقن) أَنْ لَنْ نَقْدِرَ(نضيق) عَلَيْهِ (لرحمتنا).

ق: وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ.

تبيين

س: إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ.

س: الشَّدِيد الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

فروع

فرع: يستحب الغضب لاجل لله تعالى، ويستحب العفو وكظم الغيظ عند الغضب من مسيء. اصله: ق: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا، قَالَ بِئْسَمَا

خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي و ق: وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ. وق: فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا. وق: وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ. وق: وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ. وق: وَ(اذكر) ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا (لولي امره مخالفا له) فَظَنَّ (تيقن) أَنْ لَنْ نَقْدِرَ(نضيق) عَلَيْهِ (لرحمتنا).

فصل: البغضاء

اصول

ق: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . ت: هذا ليس خاصا فيعمم. ت: خبر بمعنى النهي عن البغضاء.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ. ت: خبر بمعنى النهي عن البغضاء.

ق: وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ. غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا. بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا. وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ(بالتقدير والمشيئة الاستحقاق) الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ت: خبر بمعنى النهي عن البغضاء.

ق: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن عداوة المسلم ت: خبر بمعنى النهي عن البغضاء.

ق: كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ

تبيين

س: لا تباغضوا ولا تدابروا.

فروع

فرع: لا يجوز بغض مؤمن. اصله: ق: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ. ت: وهو خبر بمعنى النهي عن عداوة المسلم ت: خبر بمعنى النهي عن البغضاء.

فصل: المنكر

اصول

ق: وَ(إِنَّ اللَّهَ) يَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ.

ق: وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ت: المنكر العرفي الوجداني وهو خبر بمعنى النهي.

ق: مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ. وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا.

فروع

فرع: المنكر شرعا هو المنكر عرفا، وهو كل ما يستنكره وجدان العقلاء الصريح وعرفهم النقي. اصله: ق: وَ(إِنَّ اللَّهَ) يَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ. ت وهو مرتكز على العرفي العقلائي. وق: وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ت: المنكر العرفي الوجداني وهو خبر بمعنى النهي. وق: مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ. وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا. ت وهو مرتكز على العرفي الوجداني.

فصل: التحية

اصول

ق: وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ. ت: خبر بمعنى الامر.

ق: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (بعضكم البعض) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا (تستاذنوا) وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

ق: تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ.

ق: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا(البيوت المسكونة) أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم

ق: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا.

ق: وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ .

تبيين

س: يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير. ت: هذا حكمة فيكون اعم من الوجوب.

س: أمرنا نبينا أن نفشي السلام.

س: إذا لقيت أخاك المسلم فالقه ببشر حسن.

س: انكب سلمان على قدم رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلها فزجره النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك، ثم قال له: يا سلمان لا تصنع بي ما تصنع الاعاجم بملوكها أنا عبد من عبيد الله.

ارشاد

ا: إذا كنت في صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك ، وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.

ا: كان المسلمون إذا غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى الفضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا.

فروع

فرع: التحية عند دخول بيت شخص واجبة، وفي غير ذلك من لقاء فهي مستحبة وواجب احياني لا يجب في كل لقاء لكنه لا يجوز تركه في كل الاحيان مما يعد اعراضا. اصله: ق: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (بعضكم البعض) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا (تستاذنوا) وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . و ق: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا. ت بمعنى الامر وهو من الحكمة فالمتيقن انه احياني. وق: وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ .

فصل: الكتمان

اصول

ق: وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ.

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ (كافرا بآياته) ؟

ق: وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟ ت: خبر بمعنى الخبر بان من كتم الايمان لا يكفر. وليس فيها رخصة للكتمان فضلا عن اظهار الخلاف.

ق: قَالَ (الله للملائكة) أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ.

ق: . وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ (كافرين به) أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا (كافرين به) أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

ق: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ. وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

ق: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ. فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ.

ق: فَيُقْسِمَانِ (الشاهدان) بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ. إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ.

ق: وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ.

ق: وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ. إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ.

ق: مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ.

ق: وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ.

ق: يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا.

ق: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا؛ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ (جحودا وكفرا) وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

ق: وَقِيلَ لَهُمْ (المنافقين) تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا، قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ. هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ. يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ.

ق: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ؟ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟

ق: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ. وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ.

ق: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ (الحق الذي جئت به) كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ. وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

تبيين

س: مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَىْ عَدْلٍ وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ. ت: الاشهاد من باب الحكمة فهو اعم من الوجوب.

فروع

فرع: كتمان الحق لا يجوز، وكتمانه عند الحاجة اليه من الكبائر. اصله: ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ (كافرا بآياته) ؟ وق: . وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. وق: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ (كافرين به) أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

فصل: التفكر

اصول

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ت بمعنى الامر

ق: كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. ت بمعنى الامر. **ان الاجتهاد من افراد التفكر والتدبر بلا ريب مطلقا. بل ان تلك الأمور التي شرعها الشرع بل واوجبها من تفكر واتباع ونحوهم أوسع وأعم من الاجتهاد فدخوله فيها مما لا ريب فيه.**

ق: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. بمعنى الامر وجاء في اللغة : التفكر النَّظَر وَالتَّدَبُّر لِطَلَبِ الْمَعَانِي، والْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى

مَطْلُوبٍ. والفكر ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول. والاجتهاد في الاستنباط منه.

فروع

فرع: يجب الاجتهاد في الدين في الاعتقادات والاعمال (الاحكام الفقيه) ويجزي في ذلك الاقتصار **على محكم القرآن وعلى ما يفسر الاجمال القرآني** بالفهم العادي البسيط. اصله: ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ت بمعنى الامر وق: كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. ت بمعنى الامر. وق: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. بمعنى الامر وجاء في اللغة : التفكر النَّظَر وَالتَّدَبُّر لِطَلَبِ الْمَعَانِي، والْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ. والفكر ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول. والاجتهاد في الاستنباط منه.

فرع: **الاجتهاد الواجب وهو من التفكر هو التوصل الى الحكم الشرعي من القرآن والسنة والارشاد (حديث الخلفاء الاوصياء)، وهو يتعدد ويتجزأ بتعدد وتجزؤ المسائل الشرعية سواء الاعتقادية او الفقهية العملية. فكل انسان يفهم حكما يستفيده من اية او حديث يثبت عنده فهو اجتهاد وهذا هو الاجتهاد العامي، وهو واجب على كل مكلف، وهو علم يصح العمل به ولا ينتظر شيئا غيره. ولا يصار الى التقليد اي العمل بفهم الغير واستفادته الا عند الاضطرار.**
اصله: ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ت بمعنى الامر وق: كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. ت بمعنى الامر. وق: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. بمعنى الامر وجاء في اللغة : التفكر النَّظَر

وَالتَّدَبُّر لِطَلَبِ الْمَعَانِي، والْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ. والفكر ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول. والاجتهاد العامي في الاستنباط منه.

فصل: العقل

اصول

ق: . وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ (يسد خلتهن) بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (الايات). بمعنى الامر بالفهم وبمعنى الامر العمل واستفادة الحكم.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ (يقصرون فيكم) خَبَالًا (فسادا)، وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ (شقيتم وتضررتم). قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ. قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ.. بمعنى الامر وبمعنى الامر بالفهم والعلم والعمل.

ق: تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. (تفهمون) بمعنى الامر. وبمعنى الامر بالعلم والعمل.

ق: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (بعضكم البعض) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (تعلمون). ت امر بالفهم والعلم والعمل.

ق: وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ، إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ.

ق: وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ.

ق: أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ (يفهمون)؟ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا.

ق: ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ؛ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ؟ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.

ق: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ (الكافرون) الصُّمُّ (عن الحق) الْبُكْمُ (عن نطق الحق) الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (يفهمون).

ق: وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (يفهمون)

فروع

ق: يجب عقل الايات أي فهمها وعلمها، ويجزي فيه الاجتهاد العامي بمعرفة الاية القرانية المتعلقة بها والسنة الموافقة لها ولا يتطلب اكثر من ذلك. فلا يجب الاجتهاد التخصصي المصطلح. ق: . وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ (يسد خلتهن) بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (الايات). بمعنى الامر بالفهم وبمعنى الامر العمل واستفادة الحكم. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ (يقصرون فيكم) خَبَالًا (فسادا)، وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ (شقيتم وتضررتم). قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا

تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ. قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ.. بمعنى الامر وبمعنى الامر بالفهم والعلم والعمل. وق: تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. (تفهمون) بمعنى الامر. وبمعنى الامر بالعلم والعمل. وق: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (بعضكم البعض) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (تعلمون). ت امر بالفهم والعلم والعمل. ت وهو بمعنى الامر ويجزي في الاجتهاد العامي فيجب واجب على كل مكلف عينا وهو العلم الذي يصح العمل به، اما الاجتهاد الاختصاصي (المصطلح) فهو من الحكمة والفضل وهو مستحب فلا يجب لا عينا ولا كفاية، ولا يكون علما يصح العمل به الا اذا وافق في فهمه واستفاداته الاجتهاد العامي.

فصل: الفقه

اصول

ق: حتى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا.

ق: فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا.

ق: فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا؟ ت هذا نص في فهم النص وهو ذم بمعنى الامر بفقه الحديث اي القران.

ق: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا (تستحقونه) مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ، أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا (فرقا محتزبة بسبب سوء افعالكم) وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ. انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ. ت بمعنى الامر بفقه الايات.

ق:وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ (وجعل من جنسها زوجها) فَمُسْتَقَرٌّ (هي له) وَمُسْتَوْدَعٌ (يفضي اليها). قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ. ت بمعنى الامر.

ق: لَهُمْ قُلُوبٌ (عقول) لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا. أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ. ت مثال .

فروع

فرع: فقه الايات وعقلها أي فهمها وعلم ما فيها واجب، وهو الاجتهاد العامي فهو واجب عيني على كل مكلف. ويجزي الاجتهاد العامي البسيط. اصله:: ق: فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا؟ ت هذا نص في فهم النص وهو ذم بمعنى الامر بفقه الحديث اي القران. وق: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا (تستحقونه) مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ، أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا (فرقا محتزبة

بسبب سوء افعالكم) وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ. انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ. ت بمعنى الامر بفقه الايات. وق:وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ (وجعل من جنسها زوجها) فَمُسْتَقَرٌّ (هي له) وَمُسْتَوْدَعٌ (يفضي اليها). قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ. ت بمعنى الامر. وق: لَهُمْ قُلُوبٌ (عقول) لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا. أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ. ت مثال وق: **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ (يسد خلتهن) بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (الايات). بمعنى الامر بالفهم وبمعنى الامر العمل واستفادة الحكم. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ (يقصرون فيكم) خَبَالًا (فسادا)، وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ (شقيتم وتضررتم). قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ. قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ.. بمعنى الامر وبمعنى الامر بالفهم والعلم والعمل. وق: تِلْكَ آَيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. (تفهمون) بمعنى الامر. وبمعنى الامر بالعلم والعمل. وق: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (بعضكم البعض) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (تعلمون). ت امر بالفهم والعلم والعمل.ت والخطاب لكل مكلف، وهو صريح بوجوب الفهم والعقل والتفكر وقيام الحجة بالايات نفسها بالفهم العامي البسيط وهو الاجتهاد العامي اما الاجتهاد التخصصي المصطلح ففي حجيته اشكال.**

فرع: يجب على المتمكن من فقه النص بالاجتهاد العامي العمل بعلمه ولا يجوز له اعتماد فهم غيره. اصله: ق: فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا؟ ت

هذا نص في فهم النص وهو ذم بمعنى الامر بفقه الحديث اي القران. وق: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا (تستحقونه) مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ، أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا (فرقا محتزبة بسبب سوء افعالكم) وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ. انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ. ت بمعنى الامر بفقه الايات. وق:وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ (وجعل من جنسها زوجها) فَمُسْتَقَرٌّ (هي له) وَمُسْتَوْدَعٌ (يفضي اليها). قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ. ت بمعنى الامر. وق: لَهُمْ قُلُوبٌ (عقول) لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا. أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ. ت مثال .

فصل: التدبر

اصول

ق: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ت: بمعنى الامر و معنى الاجتهاد الحق ومفهومه متضمن في أوامر التفكر والتدبر والفقه والعقل الذي جاءت في القران. ومن هنا يكون احكام تلك الأوامر هي احكام الاجتهاد بما لها من عموم يشمله.

ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ، أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ت بمعنى الامر بالتدبر بل وحرمة تركه.

فروع

فرع: ترك الاجتهاد مع التمكن منه محرم. قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا .

فصل: العلم

اصول

قال تعالى (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

قال تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ، وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.

فروع

الاجتهاد واجب عيني في جميع معارف الدين من اعتقادات وشرائع الحلال والحرام. قال تعالى (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . وقال تعالى (وَهُوَ

الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . وقال تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ، وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. ت ويتحقق العلم بالاجتهاد العامي البسيط، في قبال الاجتهاد النوعي هناك اجتهاد اختصاصي دراسي، وهو مستحب وليس واجبا لا عينا ولا كفاية، وهو من الحكمة، ومن الفضل. كما ان مقدماته قد تكون غير نوعية وغير عامية وما هكذا شكله من الاجتهاد الاختصاصي لا يصح الاخذ به لا للمجتهد نفسه ولا غيره. وانما ما يصح العمل به للنفس والغير هو الاجتهاد العامي القائم على معارف عامية ومن دون مقدمات معقدة بعيدة عن اذهان العرف. فلا بد لاجل العمل بالاجتهاد الاختصاصي ان يكون اجتهادا عاميا.

فصل: الاكرام

اصول

ق: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ. ت: خبر بمعنى الامر باكرام بني ادم .

ق: وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ (بالعذاب بالتقدير والمشيئة) فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ.

ق: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

فروع

فرع: اكرام بني آدم واجب. اصله: ق: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ. ت: خبر بمعنى الامر باكرام بني ادم .

فصل: الرأفة

اصول

ق: وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً. — وَ (فيهم) رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا– مَا كَتَبْنَاهَا (الرأفة) عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ. فَمَا رَعَوْهَا (الرأفة) حَقَّ رِعَايَتِهَا. فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ (صدقوا) أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (غير صادقين). ت: هذا مثال وهو خبر بمعنى الامر بالرأفة بالناس.

ق: إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: خبر بمعنى الامر بالرأفة بالناس.

ق: . لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: خبر بمعنى الامر بالرأفة — الكبيرة– بالمؤمنين.

تبيين

س: إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الآخر من أجل أن (لان ذلك) يحزنه.

س: ان نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

س: إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه.

س: نهى رسول الله (ص) عن الضرب في الوجه.

فروع

فرع: الرأفة بالناس واجبة. اصله: ق: وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً. — وَ (فيهم) رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا– مَا كَتَبْنَاهَا (الرأفة) عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ. فَمَا رَعَوْهَا (الرأفة) حَقَّ رِعَايَتِهَا. فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ (صدقوا) أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (غير صادقين). ت: هذا مثال وهو خبر بمعنى الامر بالرأفة بالناس. و ق: إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: خبر بمعنى الامر بالرأفة بالناس. وق: . لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: خبر بمعنى الامر بالرأفة — الكبيرة– بالمؤمنين.

فصل: الاحسان

اصول

ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. ت: العرفيين.

ق: وق: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا.

ق: وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ، الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ.

ق: هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ (بالطاعة) إِلَّا الْإِحْسَانُ (بالثواب). ت بمعنى الامر بالاحسان والجزاء.

ق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ.

ق: وَأَحْسِنُوا (في اعمالكم) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . ت: وهو الحسن العرفي الوجداني.

ق: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

ق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

ق: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ

ق: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ.

ق: وَ(اذكر) إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ(احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ.

ق: الطَّلَاقُ (لمن يرجع) مَرَّتَانِ (بعدة ثم) فَإِمْسَاكٌ (رجعة) بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (في الثالثة فلا تحل حتى تنكح غيره).

ق: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ (بالطاعة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (لعملهم الصالح) وَرَضُوا عَنْهُ (لجزيل ثوابه).

ق: وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَ (احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ (الرفيق والزميل) وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

تبيين

س: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ (اوجب) الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. ت: خبر بمعنى الامر.

س: إذا سمعت جيرانك يقولون : قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت فقد أسأت. ب: خبر بمعنى الخبر بعرفية وعقلائية وفطرية ووجدانية الحسن والقبح الشرعي.

س: يحب الله للعامل إذا عمل أن يحسن.

س: قيل مررت برجل فلم يضفني ولم يقرني فمر بي فأقريه ؟ قال النبي : بل أقره.

س: من أفضل الاعمال عند الله إيراد الكباد الحارة، وإشباع الكباد الجائعة.

ارشاد

ا: إن يكن عثمان محسنا فسيجزيه الله بإحسانه وإن يكن مسيئا سيلقى ربا غفورا لا يتعاظمه ذنب أن يغفره.

ا: لا يكونن أخوك على الاساءة أقوى منك على الاحسان.

ا: إنا أهل بيت نصل من قطعنا ، ونحسن إلى من أساء إلينا.

فروع

فرع: الاحسان من مقاصد الشريعة، والاحسان شرعا هو الاحسان عرفا، والاحسان اما تكليفي فهو واجب او احسان اخلاقي فمستحب ولا ينبغي لمؤمن تركه. اصله: ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. ت: العرفيين. وق: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا. و ق: وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ، الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ. ت هذا احسان الطاعة واجب. وق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. ت هذا الاحسان للناس فيما لا يجب من مكارم الاخلاق. وق: وَأَحْسِنُوا (في اعمالكم) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . ت: وهو الحسن العرفي الوجداني. وق: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وق: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. ت وهو عام للطاعة والاخلاق. وق: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ. و ق: هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ (بالطاعة) إِلَّا الْإِحْسَانُ (بالثواب). ت بمعنى الامر بالاحسان والجزاء. وق: وَ(اذكر) إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ(احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ.

فصل: الخلق العظيم

اصول

ق: وَإِنَّكَ (يا محمد) لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ. ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى الامر. وهو عرفي.

تبيين

س: إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَوَّامِ الْقَوَّامِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ.

ن:إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلاَماً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

س: خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ .

س: أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلاَ عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا حِفْظُ أَمَانَةٍ وَصَدْقُ حَدِيثٍ وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ وَعِفَّةٌ فِى طُعْمَةٍ.

س: إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً.

س: بعثت بمكارم الاخلاق.

س: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

س: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ ». «بِالثَّنَاءِ السَّيِّئِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ.

س: لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ.

س: مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ .

س: لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم.

س: إن الله عزوجل يحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها (رديئها).

س: يخرج رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي وخلقه خلقي يملأها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا.

س: المرأة يكون لها زوجان فيموتون ويدخلون الجنة لايهما تكون ؟ فقال عليه السلام: تخير أحسنهما خلقا.

س: إن حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة.

س: عليكم بمكارم الاخلاق فان الله عزوجل بعثني بها.

س: خالق الناس بخلق حسن.

س: ما مِن شيءٍ يوضَعُ في الميزانِ أثقلُ من حُسنِ الخلقِ) ت وهو مصدق للوجوب.

ارشاد

ا: ما يقدم المؤمن على الله عزوجل بعمل بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه.

ا: ارض للناس ما ترضى لنفسك .

فروع

فرع: يجب على الانسان ان يكون على خلق حسن، ويستحب للإنسان ان يكون على خلق عظيم وهو الخلق الحسن الدائم الملازم له والواسع الذي يسع كل الناس. اصله: ق: وَإِنَّكَ (يا محمد) لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ. ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى الامر. وهو عرفي وبالوجدان هو الخلق الحسن الدائم والواسع، وهو نادر. و س: خالق الناس بخلق حسن. ت وهو عرفي وهو كثير وهو الخلق الحسن دائم او شبه دائم، وشبه واسع او ضيق الحدود، لكنه لا يبلغ الواسع والا صار خلقا عظيما. فالفرق بين الخلق الحسن والخلق العظيم ليس بالافراد بل بالدوام والسعة، فكل من هو على خلق عظيم هو على خلق حسن وليس كل من كان على خلق حسن هو على خلق عظيم. وس: ما مِن شيءٍ يوضَعُ في الميزانِ أثقلُ من حُسنِ الخلقِ) ت وهو دال على الوجوب.

فصل: الحلم

اصول

ق: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ (كثير التضرع) حَلِيمٌ. ت مثال فهو بمعنى الامر.

ق: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ. ت مثال فهو بمعنى الامر.

ق: فَبَشَّرْنَاهُ (ابراهيم) بِغُلَامٍ حَلِيمٍ. ت مثال فهو بمعنى الامر.

ق: قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ. إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ. ت مثال فهو بمعنى الامر.

تبييت

ا: ما جمع شئ إلى شئ أفضل من حلم إلى علم.

فروع

فرع: الحلم مستحب وواجب احياني فلا يصح تركه في كل الاحيان. اصله: ق: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ (كثير التضرع) حَلِيمٌ. ت مثال فهو بمعنى الامر. وق: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ. ت مثال فهو بمعنى الامر. وق: فَبَشَّرْنَاهُ (ابراهيم) بِغُلَامٍ حَلِيمٍ. ت مثال فهو بمعنى الامر. والمصدق بالوجدان انه واجب احياني . وق: قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ. إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ. ت مثال فهو بمعنى الامر.

فصل: الفحشاء

اصول

ق: وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ت: خبر بمعنى الامر.

ق: إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ (الشيطان) بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ.

ق: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ، وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا.

ق: وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا. قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ. أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى. وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.

ق: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ. إِنَّ الصَّلَاةَ (ينبغي ان) تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

تبيين

س: مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ.

فروع

فرع: حرمة الفاحشة مقصد شرعي، والفاحشة مبينة عرفا بكل ما يتفاحش ويعظم من الاثام. اصله: ق: وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ت: خبر بمعنى الامر. و ق: إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ (الشيطان) بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ. وق: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ، وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا. وق: وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا. قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ. أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ. وق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى. وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. وق: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ. إِنَّ الصَّلَاةَ (ينبغي ان) تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

فصل: المعروف

اصول

ق: وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ (عرفي). ت: مثال للحاكم والامة.

ق: وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف) ت: مثال لكل حاكم.

تبيين

س: رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى.

س: اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله فإن كان أهله فهو أهله ، وإن لم يكن أهله فأنت أهله.

فروع

فرع: المعروف واجب وهو مبين عرفا، والامر به واجب كفائي ترتيبي. اصله: ق: وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ (عرفي). ت: مثال للحاكم والامة. و ق: وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف) ت: مثال لكل حاكم.

فصل: الحكمة

اصول

ق: (وَاللَّهُ) يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ (باستحقاق فلا مانع). ت: خبر بمعنى الامر.

ق: وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ .

ق: وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ (فيها)..

ق: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا.

تبيين

س: أفضل العطية الكلمة من كلام الحكمة يسمعها العبد ثم يتعلمها ثم يعلمها أخاه.

س: إن الله يحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل المطر.

س: الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها أخذها. ت: خبر بمعنى الخبر بعدم اعتبار حال القائل او الناقل.

س: ما أهدى المرء المسلم على أخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى ويرده عن ردى.

فروع

فرع: الحكمة من مقاصد الشريعة، وهي مبينة عرفا. وكل اوامر القرآن الاعتقادية والعملية تنتهي الى الحكمة. اصله: ق: وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ . ت الحكمة عرفا مبينة وهي متقومة بالحق علما والرشد عملا. وق: وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ (فيها)..

فصل: اولي الالباب

اصول

ق: وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلباب..

ق: لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ.

ق: فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ. أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ. وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ.

ق: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ.

ق: وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ. ت: هو امر بمعنى الخبر بان المتقون هم اولو الالباب.

فروع

فرع: الاعتبار والتذكر واتباع احسن القول من الكتاب والتقوى من صفات اولي الالباب. اصله: ق: وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلباب.. وق: لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ. وق: فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ (القران) فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (الحسن). أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ. وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ. ت عام اريد به الخاص فالقول القران واحسنه أي يتبعونه فكله حسن.

ق: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ.

ق: وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ. ت: هو امر بمعنى الخبر بان المتقون هم اولو الالباب.

فصل: الوفاء بالعهد

اصول

ق: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ.

ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ.

ق: وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (بما كسبت أيديهم)، الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ.

ق: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ (بأني فضلت اسلافكم على العالمين) وَأَوْفُوا بِعَهْدِي (بالايمان بمحمد) أُوفِ بِعَهْدِكُمْ (بالثواب الجزيل) وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ. ت مثال.

فروع

فرع: يجب الوفاء بالعهد مع اي كان ولا يجوز نقضه تحت اي عذر. اصله: ق: (اهل البر) الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وق: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ.

فصل: مد العين

اصول

ق: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى . ت: هو مثال.

ق: لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ.

فروع

فرع: لا يجوز النظر الى ما عند الناس من اموال نظر تمن ورغبة. اصله: ق: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى . ت: هو مثال. وق: لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ.

فصل: الرحمة

اصول

ق: إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: هو خبر بمعنى الامر، ولانه خلق حسن فهو اعم من الوجوب.

ق: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: هو خبر بمعنى الامر ولانه خلق حسن فهو اعم من الوجوب. ت: هو مثال في الرحمة فيعم التعامل بالرحمة كل انسان.

ق: وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا. ت: هو مثال في الرحمة فيعم التعامل بالرحمة كل انسان.

تبيين

س: أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة.

س: عذبت امرأة في هرةٍ ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض.

س: الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم أهل السماء.

س: من رفق بأمتي (من الامراء) رفق الله به ، ومن شق على أمتي شق الله عليه.

س: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُتَّخَذَ ذُو الرُّوحِ غَرَضاً.

س: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ (لحيوان فسقاها) أَجْرٌ .

س: الشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ.

س: أُتِىَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- بِرَجُلٍ فَقَالُواَ ذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- « لَمْ تُرَعْ لَمْ تُرَعْ.

س: اتَّقُوا اللَّهَ فِى هَذِهِ الْبَهَائِمِ ارْكَبُوهَا صِحَاحاً وَارْكَبُوهَا سِمَاناً.

س: في كل كبد حرى أجر.

س: لا تتخذوا الروح (روح حيوان) غرضا.

س: للدابة على صاحبها ان يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مر به.

فروع

فرع: الرحمة بكل الناس مستحبة وواجب احياني ان لم يكن تركها ظلما ولا وجبت. اصله: ق: إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: هو خبر بمعنى الامر، ولانه خلق حسن فهو اعم من الوجوب. وق: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. ت: هو خبر بمعنى الامر ولانه خلق حسن فهو اعم من الوجوب. ت: هو مثال في الرحمة فيعم التعامل بالرحمة كل انسان. وق: وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا. ت: هو مثال في الرحمة فيعم التعامل بالرحمة كل انسان.

فصل: القسط

اصول

ق: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (العادلين).

ق: أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ (الميزان العادل) الْمُسْتَقِيمِ.

ق: فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا (اعدلوا في الجزاء). إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (العادلين بالمجازاة).

ق: وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ.

ق: وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ (العدل فيه)، لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ (العدل بالمجازاة).

ق: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (العادلين في الجزاء).

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.

ق: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، (فخافوا ايضا الا تقسطوا بين النساء).

ق: وَ (يوصيكم في) الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.

ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ (بالعدل بالجزاء). إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (العادلين بالجزاء).

ق: قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ.

فروع

فرع: القسط من مقاصد الشريعة. اصله: ق: وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ (العدل فيه)، لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ (العدل بالمجازاة).

فصل: ان يذر تركا

اصول

ق: فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ .

ق: مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ.

ق: فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (يوم القيامة) .

ق: فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ (القيامة) الَّذِي يُوعَدُونَ.

ق: فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ.

فروع

فرع: الواجب في التعامل مع الكافرين ان يذرهم وما يعتقدون. اصله: ق: فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (يوم القيامة) . وق: فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ (القيامة) الَّذِي يُوعَدُونَ.

فصل: النصح

اصول

ق: (قال نوح) وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْت أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ (لم ترشدوا باستحقاق).

ق: أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

ق: فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ.

ق: وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ. فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ؟

ق: هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ (ويرضعونه)؟ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (فاحضرتهم لامه فالتقم ثديها فابقوه عندها).

ق: قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ.

ق: وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ.

تبيين

س: إِذَا اسْتَنْصَحَ رَجُلٌ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ.

س: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. ت: هو مثال من حكمة فيعمم على كل مسلم.

س: تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله.

ارشاد

ا: يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه.

ا: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.

فروع

فرع: نصح الناس واجب وان علم انهم لا يأخذون به. اصله: ق: (قال نوح) وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْت أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ (لم ترشدوا باستحقاق). وق: فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ.

فصل: البهتان

اصول

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ .

ق: وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا.

ق: وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

تبيين

س: اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

س: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

فروع

فرع: البهتان من الكبائر. اصله: ق: وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا. وق: وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

فصل: الافتراء

اصول

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ (بنسبة المتولد بالزنا الى الزوج) وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ . ت: هو نهي بمعنى النهي عن نسبة ابن الزنا الى الزوج، وهو نهي بمعنى الامر بنسبة ابن الزنا الى ابيه الزاني وليس للزوج.

ق: قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ؟ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا.

ق: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (كافرا بآياته) أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ؟

ق: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ. قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

ق: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (كافرا باياته)؟ أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ. وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ.

ق: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ. قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ.

ق: وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى.

ق: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ (باطل) افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ.

ق: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَلَا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

فروع

فرع: الافتراء على الله من الكبائر. والمفتري مصيره الخيبة. اصله: ق: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ. قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ. وق: وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى.

فصل: الجهل

اصول

ق: (النفقات) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ (بحالهم) أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ. ت: هذا جهل علم وهو خلاف العلم.

ق: وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ (الضالة).

ق: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى. فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ. ت: هذا جهل فعل وهو خلاف الحكمة والنهي الخاص مثال فيعمم .

ق: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف) وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (جهل علم وفعل).

ق: قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ (غير مؤمن) غَيْرُ صَالِحٍ. فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

ق: قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ. وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

ق: . قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ.

ق: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا. وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ (علما وعملا) قَالُوا سَلَامًا.

ق: وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ.

ق: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى (باظهار المحاسن).

ق: وَ(اذكر) إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ (وقد قُتل قتيلٌ لا يعرف قاتله) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً. قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا. قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ

ق: قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ؟

ارشاد

ا: أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ (اثم) عليه. ت: جهالة علم، وهو عام اريد به الخاص اي لا اثم عليه اما الامتثال التام والضمان فيثبت بحسب الامر.

فروع

فرع: من الجهل جهل عمل، وهو ما خالف الحكمة. اصله: ق: قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ (غير مؤمن) غَيْرُ صَالِحٍ. فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ. وق: قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ. وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ. وق: قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ. ت جهل عمل.

فصل: التعاون

اصول

ق: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

تبيين

س: وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

فروع

فرع: اعانة المحتاج واجب كفائي واعانة الناس غير المحتاجين على البر والتقوى مستحب وواجب احياني. اصله: ق: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.و س: وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

فصل: العطاء

اصول

ق: إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا (فوزا)؛ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا وَكَوَاعِبَ (الاثداء) أَتْرَابًا (سن واحد) وَكَأْسًا دِهَاقًا (مالئة). لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا (باطلا) وَلَا كِذَّابًا (تكذيبا). جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا (كثيرا حتى يقول المؤمن حسبي).

ق: وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ (ابدا) فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ (دواما كبيرا) إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ. عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ (مقطوع).

ق: . كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ. وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا.

ق: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (الايمان) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى.

ق: وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (اظلم) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (ابغضك). وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى. وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى.

ق: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (الخير الكثير).

تبيين

س: كان رسول الله (ص) إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم.

س: تَهَادَوْا.

س: سَوِّ بَيْنَهُمْ (ولدك في العطية).

فروع

فرع: يستحب لولي الامر اعطاء المؤمنين عطاء كثيرا ودائما ويعطى المحسنون حتى يرضوا ويقولوا حسبنا اكتفينا. اصله: ق: إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا (فوزا)؛ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا وَكَوَاعِبَ (الاثداء) أَتْرَابًا (سن واحد) وَكَأْسًا دِهَاقًا (مالئة). لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا (باطلا) وَلَا كِذَّابًا (تكذيبا). جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا (كثيرا حتى يقول المؤمن حسبي). وق: وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ (ابدا) فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ (دواما كبيرا) إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ. عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ (مقطوع). وق: وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (اظلم) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (ابغضك). وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى. وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى. ت مثال وق: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (الخير الكثير). ت مثال

فصل: المشي هونا

اصول

ق: عِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا (أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ اي الدرجة العالية في الجنة على هذا وغيره من اعمال)

ق: وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ.

ق: وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا (بتكبر) إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا. ومرحا يا بتكبر وخيلاء.

ق: وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ .

فروع

فرع: يستحب المشيء بسكينة دون تباطء، ولا يجوز المشي بتكبر. اصله: ق: وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ (بسكينة) وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ. وق: وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا (بتكبر) إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا. ومرحا يا بتكبر وخيلاء. وق: وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ (تعرض به عنهم تكبرا) لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا (خيلاء وتكبر) إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ .

فصل: غض الصوت

اصول

ق: وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ.

تبيين

س: كان النبي يكره أن يرى الرجل جهيرا رفيع الصوت وكان يحب أن يراه خفيض الصوت.

فروع

فرع: يستحب خفض الصوت. ولا يجوز رفع الصوت ان كان اهانة او تكبرا. اصله: ق: وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ. ت وهو من الحكمة فيكون اعم من الوجوب

فصل: التفسح

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا (اوسعوا) فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ. وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا (انهضوا) فَانْشُزُوا، يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ (بالتسليم والطاعة على غيرهم) وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (على غيرهم) دَرَجَاتٍ. وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.

فروع

فرع: يجب اطاعة ولي الامر ما يأمر به من خير او معروف. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا (اوسعوا) فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ. وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا (انهضوا) فَانْشُزُوا، يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ (بالتسليم والطاعة على غيرهم) وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (على غيرهم) دَرَجَاتٍ. وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. ت وهو مثال في المأمور به فيعمم لكل خير فيعمم ، وهو مثال في الآمر فيعمم لولي الامر.

فصل: الحب

اصول

ق: لَا تَحْسَبَنَّ (المنافقين وكفرة اهل الكتاب) الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا (من كفر) وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا (من ايمان) ؛ فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ.

ق: فَتَوَلَّى (صالح) عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ.

ق: لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ. إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ.

ق: وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا. إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ.

ق: قَالَ (يوسف) رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ.

ق: وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا. أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ.

ق: وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ. وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ.

ق: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ. وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ. ت والمؤمنون مثال فيعمم على الناس، وهو واجب كفائي ترتيبي على ولي الامر ويستحب ذلك للمؤمنين. ولا يجوز الاتيان بشيء يستهجن ويستنكر يكرّه الناس بالدين.

ق: إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ (سليمان) بِالْعَشِيِّ (قبل الغروب وهو يصلي) الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ. فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ (من) ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ق: وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ. وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ.

ق: لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ. فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا. وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ. وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ق: قُلْ إِنْ كَانَ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ (تقهروهم) بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ، مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ.

تبيين

س: أمرنا رسول الله أن يحب بعضنا بعضا.

ن:قال ثوباس: أحبكم جميعا أنت وأصحابك. فقال صلى الله عليه وآله: أبشر فإن المرء يوم القيامة مع من أحبه.

س: ا: أثبتكم على الصراط أشدكم حبا لاهل بيتي ولاصحابي.

ن:لم نر للمتحابين مثل النكاح.

ارشاد

ا: هل الدين إلا الحب، قال الله تعالى: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم.

فروع

فرع: لا يجوز نسبة شيء الى الدين يكرههم فيه. فيجب اعتبار المقبولية الوجدانية والعرفية والعقلائية في المعارف الشرعية. فكل ما يستنكر ويستهجن في عرف العقلاء ووجدانهم فهو ليس من الشرع وكل نقل وقول به باطل. اصله: ق: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ. وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ. وق: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ. ت والمؤمنون مثال فيعمم على كل الناس.

فصل: السلام

اصول

ق: وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ. ت: خبر بمعنى الامر.

ق: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (بعضكم البعض) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا (تستاذنوا) وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.

ق: تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ.

ق: وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ .

ق: (عِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ) إِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ اي الدرجة العالية في الجنة على هذا وغيره من اعمال).

تبيين

س: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و اله أن نفشي السلام.

س: (خير الاسلام ان) تقرأ (تلقي) السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

س: إن في الجنة غرفا يسكنها من امتي من أطاب الكلام وأفشى السلام.

س: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ.

س: أمرنا نبينا أن نفشي السلام.

س: مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ.

س: أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَهُوَ يُصَلِّى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

س: إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله (ولا يحرك يده.) و على أخيه اي ان وجد.

س: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و اله أن نسلم على نسائنا وأن يرد بعضنا على بعض.

ن:كان رسول الله يسلم (وهو في الصلاة) تسليمة حيال وجهه (للجميع اذ لا احد بجانبه).

س: ردوا السلام وغضوا من أبصاركم.

س: إِنَّ السَّلاَمَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، تَعَالَى ، وَضَعَهُ اللهُ فِي الأَرْضِ. ت: خبر بمعنى الامر بالسلام.

س: السلام قبل الكلام. ت: هذا مثال فيعمم بتقديم السلام دوما.

س: ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلى ولو سلم علي لرددت

ارشاد

ا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة لم يسب لاهلها ذرية.

ا: البادئ بالسلام أولى بالله ورسوله .

ا: من أخلاق المؤمن إنصاف الناس ، وابتداؤه إياهم بالسلام عليهم .

فروع

فرع: يعتبر في التحية ان تشتمل على لفظة (السلام). اصله: ق: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (بعضكم البعض) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً.

وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا (تستاذنوا) وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. وق: تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ. ت وهو مثال فيعمم.

فصل: القول الميسور واللين

اصول

ق:(وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا .

ق: فَقُولَا لَهُ (لفرعون) قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى. ت: هو مثال فيجب القول اللين في الدعوة.

ق: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ. وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ.

تبيين

س: ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف.

س: كان رسول الله صلى الله عليه و اله يعجبه أن يدعو الرجل بأحب أسمائه إليه.

س: المؤمنون هينون لينون .

ارشاد

ا: ان الله عز وجل بعث محمدا (صلى الله عليه وآله) فأمره بالصبر والرفق.

فروع

فرع: يجب في دعوة الناس الى الخير اللين والرفق ولا يجوز في الدعوة غير اللين والرفق. فلا يجوز العنف قولا او فعلا ولا الاكراه. اصله: ق:(وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا . وق: فَقُولَا لَهُ (لفرعون) قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى. ت: هو مثال فيجب القول اللين في الدعوة. وق: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ. وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ.

فصل: النجوى

اصول

ق: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ. مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا. ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى (بالاثم) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ.

ق: وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ.

ق: وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى .

ق: إِنَّمَا النَّجْوَى (بالاثم وبما يريب) مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا. وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (تقديره ومشيئته) .

تبيين

س: ذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَانِ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ.

فروع

فرع: تكره النجوة، واذا تناجى قوم فيجب ان يكون بالايمان والتقوى. اصله: ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى (بالاثم) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ. وق: وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

فصل: الكذب

اصول

ق: وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ . ت: هذا عام اريد به الخاص اي الكذب على الله. وهو خبر بمعنى النهي عن الكذب وهو مثال لكل كذب.

ق: إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ (على الله) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ. ت هذا خاص لكنه مثال فيعمم وهو خبر بمعنى النهي.

ق: كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا. ت هذا خاص لكنه مثال فيعمم وهو خبر بمعنى النهي.

ق: سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ. ت: مثال وهو خبر بمعنى النهي عن الكذب.

ق: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ. ت : هذا خاص لكنه مثال وهو خبر بمعنى النهي عن الكذب.

تبيين

س: لا تكذبوا علي .

س: إن الكذب يهدي (يقود) إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار.

س: إن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً.

فروع

فرع: الكذب لا يجوز، والكذب على الله تعالى من الكبائر. اصله: ق: وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ . ت: هذا عام اريد به الخاص اي الكذب على الله. وهو خبر بمعنى النهي عن الكذب وهو مثال لكل كذب. وق: إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ (على الله) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ. ت هذا خاص لكنه مثال فيعمم وهو خبر بمعنى النهي. وق: كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا. ت هذا خاص لكنه مثال فيعمم وهو خبر بمعنى النهي.

فصل: الذين لا يريدون علوا

اصول

ق: تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ (المحمودة) لِلْمُتَّقِينَ.

تبيين

س: إن من التواضع لله الرضا بالدون من شرف المجالس.

فروع

فرع: يستحب التواضع، ولا يجوز التكبر، والتكبر المفضي الى الفساد من الكبائر. اصله: ق: تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ (المحمودة) لِلْمُتَّقِينَ.

فصل: مخالفة القول للقلب

اصول

ق: يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ .

فروع

فرع: موافقة القول ما في القلب واجب. فلا تجوز التقية. اصله: ق: يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ . ت هو في المنافقين وهو مثال فيعمم.

فصل: التعارف

اصول

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ. ت بمعنى ان النسب للتعريف وليس للفخر. وبمعنى ان الاكرام يكون للتقوى وليس للنسب، بل ولا لشيء اخر غير التقوى.

تبيين

س: لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ.

فروع

فرع: لا يجوز التفاخر بالنسب ولا اكرام شخص لنسبه، بل الاكرام للتقوى، فالتقي يقدم على غيره مهما كان نسبه او حسبه. ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ. ت بمعنى ان النسب للتعريف وليس للفخر. وبمعنى ان الاكرام يكون للتقوى وليس للنسب.

فصل: قول ما لا يفعل

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ.

ق: كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

ارشاد

ا: أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره .

فروع

فرع: على الانسان ان يفعل ما يقول من خير وما يعلم من خير. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. ت بمعنى ما تعلمون. وق: كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

فصل: الكلام

اصول

ق: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ (الله) يَرْفَعُهُ.

ق: يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ. ت: خبر بمعنى النهي عن تحريف الكلام.

ق: سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ. ت: خبر بمعنى النهي عن تحريف الكلام.

ق: الْخَبِيثَاتُ (من الاقوال الافعال) لِلْخَبِيثِينَ (من الكافرين والمنافقين المعادين). ت: فالخباثة اينما وجدت فالاصل ان مصدرها كافر معادي ولا تنسب لغيره من الناس مؤمنين وغيرهم. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم.

ق: وَالْخَبِيثُونَ (الكافرون والمنافقون المعادون يتعرضون) لِلْخَبِيثَاتِ (من الاقوال والافعال). ت: فالاصل في افعال الكفار المعادين المريبة ان افعالهم خبيثة. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم.

ق: وَالطَّيِّبَاتُ (من الاقوال الافعال) لِلطَّيِّبِينَ (المؤمنين). ت: فالاصل ان كل طيب اينما وجد هو بفعل مؤمن. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم.

ق: وَالطَّيِّبُونَ (المؤمنون) لِلطَّيِّبَاتِ (من الاقوال ولافعال). ت: فالاصل في افعال المؤمنين انها طيبة وان اقوالهم صادقة ونياتهم سليمة. ت: وهو اصل تصديق المؤمن. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم.

ق: أُولَئِكَ (المؤمنون الطيبون) مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ (الخبيثون الكافرون والمنافقون المعادون) . ت: فالاصل انه لا يصح نسبة الخبيث لمؤمن.

ارشاد

ا : اللهم اجعل مسيري عبرا ، وصمتي تفكرا ، وكلامي ذكرا .

فروع

فرع: لا يجوز وصف المؤمن بوصف (خبيث) وكل خبث يظهر ينسب الى الشيطان واوليائه الا بعلم جازم. والمؤمن الذي ياتي بخبث لا يوصف بانه خبيث. اصله: ق: الْخَبِيثَاتُ (من الاقوال الافعال) لِلْخَبِيثِينَ (من الكافرين والمنافقين المعادين). ت: فالخباثة اينما وجدت فالاصل ان مصدرها كافر معادي ولا تنسب لغيره من الناس مؤمنين وغيرهم. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم. وق: وَالْخَبِيثُونَ (الكافرون والمنافقون المعادون يتعرضون) لِلْخَبِيثَاتِ (من الاقوال والافعال). ت: فالاصل في افعال

الكفار المعادين المريبة ان افعالهم خبيثة. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم. وق: وَالطَّيِّبَاتُ (من الاقوال الافعال) لِلطَّيِّبِينَ (المؤمنين). ت: فالاصل ان كل طيب اينما وجد هو بفعل مؤمن. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم.

ق: وَالطَّيِّبُونَ (المؤمنون) لِلطَّيِّبَاتِ (من الاقوال ولافعال). ت: فالاصل في افعال المؤمنين انها طيبة وان اقوالهم صادقة ونياتهم سليمة. ت: وهو اصل تصديق المؤمن. ولا يخرج عن ذلك الا بعلم.

ق: أُولَئِكَ (المؤمنون الطيبون) مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ (الخبيثون الكافرون والمنافقون المعادون) . ت: فالاصل انه لا يصح نسبة الخبيث لمؤمن.

فصل: اللغو

اصول

ق: وَ(المؤمنون) الَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ.

فروع

فرع: الاعراض عن اللغو من صفات المؤمن، والاعراض عن اللغو العصياني والضلالي واجب. اصله: ق: وَ(المؤمنون) الَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ.

فصل: الاستئذان

اصول

ق: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (البالغين) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ت فهو واجب مطلقا.

ق: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ (وميزوا) مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ت: هو امر بمعنى الخبر ان من لم يبلغ الحلم من ذكر او انثى فهو ليس بالغا. وما ملكت ايمانكم متشابه فيتعين النساء على النساء والرجال على الرجال. واما غير ذلك فالوجوب مطلق.

تبيين

س: لا تدخلوا بيوت أهل الذمة إلا بإذن.

ارشاد

ا: يستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا متزوجتين .

ا: من بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن.

فروع

فرع: يجب على البالغ الاستئذان على الشخص في بيته او في غرفته مطلقا سواء كان رحما او غيره، وهو واجب على غير البالغ المميز في اوقات وضع الثياب المعهودة. اصله: ق: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ (وميزوا) مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ت وما ملكت ايمانكم متشابه فيتعين النساء على النساء والرجال على الرجال. واما غير ذلك فالوجوب مطلق.

فصل: الاستكبار

اصول

ق: وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى. ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. ت مثال.

ق: إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ.

ق: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ (ينقاد) مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ.

ق: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآَيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ.

ق: إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ. إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ.

ق: وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ. إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ.

ق: فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ.

ق: وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا. لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا.

ق: وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ. يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ. قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ. وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا.

ق: فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ (من جن الملائكة) اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ (اذ امرتك) لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ (توليت خلقه)؟ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ؟

ق: قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ. قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ. قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ.

ق: وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ.

ق:

إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ

ق: فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ. وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

ق: أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ (يا بني اسرائيل) رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ، اسْتَكْبَرْتُمْ؟ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ (قتلتم).

ق: فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ. ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ (كلح وجهه)، ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ.

ق: وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ (غطوا رؤوسهم لكي لا ينظرون الي) وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا.

ق: وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ.

ق: وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ.

فروع

فرع: حرمة الاستكبار من مقاصد الشريعة، والاستكبار عن الايمان من الكبائر، والاستكبار عن عبادة الله من الكبائر، والاستكبار عن طاعة الله من الكبائر. اصله: ق: وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى. ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. ت مثال. وهو بمعنى النهي. ق: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. ت بمعنى النهي. ق: إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ. إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ. ت استكبار عن الايمان . وق: وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ. إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ. ت استكبار عن العبادة. وق: فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ (من جن الملائكة) اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ (اذ امرتك) لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ (توليت خلقه)؟ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ؟ ت استكبار عن الطاعة. ق: وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ. ت استكبار عن العبادة.

فصل: الهماز

اصول

ق: (لَا تُطِعْ كل) هَمَّازٍ (مغتاب) مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ. ت مثال ويراد بالطاعة مماثلته في عمله فهو بمعنى النهي.

ق: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ (طعان) لُمَزَةٍ (العياب) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ. ت خاص بالكافر.

فروع

فرع: لا يجوز ان يكون الانسان همازا طعانا مغتابا عيابا. يطعن على الناس ويعيبهم، والمداومة على ذلك من الكبائر. اصله: ق: (لَا تُطِعْ كل) هَمَّازٍ (مغتاب) مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ. ت مثال ويراد بالطاعة مماثلته في عمله فهو بمعنى النهي. وق: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ (طعان) لُمَزَةٍ (العياب) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ. ت خاص بالكافر.

فصل: المشاء بالنميمة

اصول

ق: (لَا تُطِعْ كل) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ.

تبيين

س: ألا أخبركم بشراركم المشاءون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبُرَآء العيب.

فروع

فرع: لا تجوز النميمة. اصله: ق: (لَا تُطِعْ كل) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ.

فصل: المناع للخير

اصول

ق: (لَا تُطِعْ كل) مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ . ت أي لا تعمل مثله.

ق: أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ .

ق: وَإِذَا (الانسان الكافر) مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا.

ق: وَإِذَا مَسَّهُ (الانسان) الْخَيْرُ مَنُوعًا، إِلَّا الْمُصَلِّينَ (المؤمنين).

فروع

فرع: لا يجوز للانسان ان يمنع الخير عن الناس، والمداومة على ذلك من الكبائر واخلال بالاميان. اصله: ق: (لَا تُطِعْ كل) مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ . ت أي لا تعمل مثله. وق: أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ .وق: وَإِذَا مَسَّهُ (الانسان) الْخَيْرُ مَنُوعًا، إِلَّا الْمُصَلِّينَ (المؤمنين).

فصل: العتل

اصول

ق: (لَا تُطِعْ كل) عُتُلٍّ (غليظ) بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ. ت بمعنى النهي.

فروع

فرع: لا يجوز ان يكون الانسان غليظا في تعامله مع الناس. اصله:ق: (لَا تُطِعْ كل) عُتُلٍّ (غليظ) بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ.

فصل: الزنيم

اصول

ق: (لَا تُطِعْ كل) عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ (شرير) ، أَنْ (لانه) كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ، إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. ت بمعنى النهي.

فروع

فرع: لا يجوز ايذاء الناس ولا ارادة الشر لهم، والمداومة على الشر من الكبائر. اصله: ق: (لَا تُطِعْ كل) عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ (شرير) ، أَنْ (لانه) كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ، إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. ت بمعنى النهي.

فصل: المختال

اصول

ق:(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا (متبختر) فَخُورًا . ت: خبر بمعنى النهي عن الخيلاء اي التكبر. والمصدق انه مطلق ونهي لزومي.

ق: وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ .

فروع

فرع: لا يجوز التبختر والخيلاء. اصله: ق:(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا (متبختر) فَخُورًا . ت: خبر بمعنى النهي عن الخيلاء اي التكبر. والمصدق انه مطلق ونهي لزومي. وق: وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ .

فصل: الفخور

اصول

ق:(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا (متكبرا) فَخُورًا . ت: خبر بمعنى النهي عن الفخر بتطاول. والمصدق انه مطلق ونهي لزومي.

ق: وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (متطاول).

تبيين

س: تواضعوا لا يفخر أحد على أحد.

فروع

فرع: لا يجوز الفخر تطاولا على الناس، ويكره الفخر كله. اصله: ق:(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا (متكبرا) فَخُورًا . ت: خبر بمعنى النهي عن الفخر بتطاول. والمصدق انه مطق ونهي لزومي. وق: وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (متطاول).

فصل: الختار

اصول

ق: وَمَا يَجْحَدُ بِآَيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ (جحود) كَفُورٍ. بمعنى النهي. والمعنى ان يجحد ينكر دلالات الايات والختار الجاحد عن علم للايات.

فروع

فرع: لا يجوز جحود الايات أي انكارها ولا انكار دلائلها على الحق. اصله: ق: وَمَا يَجْحَدُ بِآَيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ (جحود) كَفُورٍ.

فصل: الجمال

اصول

ق: وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا. لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ. ت مثال.

ق: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ . ت: والزينة جمال .

تبيين

س: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَال.

س: من سعادة المرء خفة لحييه.

ارشاد

ا: إن الله تعالى يحب الجمال والتجمل، ويكره البؤس والتباؤس.

ا: من عدم السمع يختل في امور كثيرة فإنه يفقد روح المخاطبة والمحاورة، ويعدم لذة الاصوات واللحون الشجية المطربة.

ا: سئل عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال: لا بأس به، ما لم يعص به. ت: هذا مثال.

ا: اجتاز النبي صلى الله عليه وآله بدار علي بن هبار فسمع صوت دف فقال: ما هذا ؟ قالوا: علي بن هبار عرس بأهله، فقال: حسن هذا النكاح لا السفاح، ثم قال صلى الله عليه وآله: أسندوا النكاح وأعلنوه بينكم واضربوا عليه الدف. ت: وهو على الاستحباب. وهو مثال.

ا: زاد المسافر الحدا والشعر ماكان منه ليس فيه خنا (الفحش) ت وهو مثال.

ا: سئل عن شراء جارية لها صوت، فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة) (بصوتها وكلامها). ت: هذا عام.

ا: سمع رسول الله ص ضرب الدف فقال ما هذا قالت أم سلمة يا رسول الله هذه أسماء بنت عميس تضرب بالدف أرادت فيه فرح فاطمة فرفع رسول الله يده إلى السماء ثم قال اللهم أدخل على أسماء ابنة عميس السرور كما أفرحت ابنتي ثم دعا بها فقال يا أسماء ما تقولون إذا نقرتم بالدف فقالت ما ندري ما نقول يا رسول الله في ذلك وإنما أردت فرحها قال فلا تقولوا هجرا. ت فيه دلالة على الاستحباب. وهو مثال.

ا: لا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف وقال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف. ت: هذا من باب الندب لا التعريف.

ا: مر بقوم من الزنج وهم يضربون بطبول لهم ويغنون فلما رأوه سكتوا فقال خذوا يا بني أرفدة فيما كنتم فيه ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة.

س: إن الله جميل يحب الجمال. ت: وهو يشمل الجمال المسموع .

فروع

فرع: يستحب الجمال والتجمل، ويستحب اضافة الجمال لكل شيء. وكل شيء جميل يجوز بل يستحب قوله او فعله او استعماله او اقتناؤه الا ان يعلم نهي. وق: وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا. لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ. ت مثال.

فصل: قطع السبيل

اصول

ق: وَ(ارسلنا) لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ. ت: خبر بمعنى النهي عن قطع السبيل.

فروع

فرع: لا يجوز قطع الطريق على الناس، وقطعه بالعدوان من الكبائر. اصله: ق: وَ(ارسلنا) لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ. ت: خبر بمعنى النهي عن قطع السبيل. والمتيقن ان الكبيرة هي بالعدوان.

فصل: التبذير

اصول

ق: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (بالانفاق الكبير في الباطل). إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ (الكافرين) كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ.

فروع

فرع: التبذير محرم، وهو الانفاق في الباطل ، والمداومة على التبذير من الكبائر. اصله: ق: وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (بالانفاق الكبير في الباطل). إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ (الكافرين) كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ. ت والمداومة عليه من سجية الكافر فهو كبيرة.

كتاب الحج

فصل: لله على الناس حج البيت

اصول

ق: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (فرض على) مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. ت: والوجوب مع تجدد الاستطاعة مجمل هنا فسرته السنة القطعية انه مرة في العمر.

س: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

س: قيل: الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

ارشاد

ا: لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ، إن شاؤوا وإن أبوا ، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحج .

ا: سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم.

س: إن رسول الله صلى الله عليه واله خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الابل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعقبة ، انطلق إلى اختك فمرها فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت .

فروع

فرع: يجب الحج على من استطاع اليه سبيلا. ويتجدد الوجوب بتجدد الاستطاعة لكن من حجة مرة وتجددت استطاعته ولم يحج فهو معفو عنه. اصله: ق: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (فرض على) مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. و س: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه". وس: قيل: الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. ت والوجوب القرآني لا يسقط للحديث، لكنه الحديث موافق للتيسير ومشهور كالقطع، فيكون الجمع بان الواجب مع تجدد واجب عفوي أي انه واجب الا ان من لم يمتثله معفو عنه.

فصل: عدم استحلال الحجاج

اصول

ق: لَا تُحِلُّوا (تتعرضوا ل) شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا (تستحلوا القتال في) الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا (تتعرضوا ل) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (المقلدة من البدن) وَلَا (تستحلوا) آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا. ت نهي بمعنى النهي عن التعرض للحجاج مطلقا.

فروع

فرع: لا يجوز التعرض للحجاج في حجهم ومناسكهم مطلقا ولاي عذر. اصله: ق: لَا تُحِلُّوا (تتعرضوا ل) شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا (تستحلوا القتال في) الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا (تتعرضوا ل) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (المقلدة من البدن) وَلَا (تستحلوا) آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا. ت نهي بمعنى النهي عن التعرض للحجاج مطلقا.

فصل: الاستطاعة

اصول

ق: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (فرض على) مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . ت: الاستطاعة مثال لكل امتثال.

ق: وَأَذِّنْ (يا ابراهيم) فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ٠هزول) يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بكفاية استطاعة المشي او ادنى مركب في الاستطاعة.

ارشاد

ا: قال الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة.

ا: قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : يكون له ما يحج به (وصحة).

ا: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه قال: هي حجة تامة .

ا: قلت: حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .

ا: الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها ، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجته تامة .

ا: (قيل) حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .

ا: (سئل) عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي ؟ فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

ا: (سئل) عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال : لا بأس.

ا: كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده.

ا: (سئل) عن الصرورة ، أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم .

ا: (سئل) عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

ا: (قال في الاستطاعة : يكون له ما يحج به.

ا: سئل عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي ؟ فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات.

ا: سئل عن الصرورة ، أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم .

فروع

فرع: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة اليه، وهي استطاعة عرفية. اصله: ق: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (فرض على) مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . ت: الاستطاعة مثال لكل امتثال. والاستطاعة عرفية.

فصل: الاذان بالحج

اصول

ق: وَأَذِّنْ (يا ابراهيم) فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ٠هزول) يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. ت: وهو مثال للامر بالاذان بالحج في كل عام.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (خبث انفس) فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (للحج) بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.

فروع

فرع: يجب على ولي الامر ان يؤذن في الناس بالحج ويدعوهم اليه. ومع تعدد البلدان يكون ذلك على ولي الامر الظاهري لبلد الحج أي مكة . اصله: ق: وَأَذِّنْ (يا ابراهيم) فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ٠هزول) يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. ت: وهو مثال للامر بالاذان بالحج في كل عام. والاذان للحج لوي الامر وهو النبي او الوصي فان غاب كان لولي الامر الظاهري أي الولي الفقيه يقدمه الفقهاء، ومع تعدد البلدان كان الولي الفقيه في بلد الحج أي مكة المكرمة، فان لم يمكن الفقهاء وجب على الحكومة باستشارة الفقهاء.

فصل: مكة

اصول

ق: وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ.

ق: لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (اقسم بهذا البلد مكة) وَأَنْتَ حِلٌّ (يستحلونك) بِهَذَا الْبَلَدِ (المحرم) وَ(اقسم بـ) وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ، لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ (اعتدال).

ق: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ (للعبادة) لَلَّذِي بِبَكَّةَ (مكة) مُبَارَكًا، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ؛ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

ق: إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ق: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ.

ق: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (فتح مكة عنوة)، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا . ت وهو تخصيص قطعي للامن.

ق: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ (مكة) آمِنًا

ق: رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ (مكة) عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ.

ق: قال ابراهيم) فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ (ذريتي في مكة) وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ.

ق: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ (للعبادة) لَلَّذِي بِبَكَّةَ (مكة) مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

س: (قال فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ (مكة) هَذَا هَلْ بَلَّغْتُ ». قَالُوا نَعَمْ. قَالَ « اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ».

تبيين

س: (قال في مكة) وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ.

س: إن هذا البلد (مكة) حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة.

س: وقف على باب الكعبة ، ثم قال : " لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " ، ثم قال : " يا أهل مكة ، ما ترون أني فاعل بكم؟ " قالوا : خيراً أخ كريم وابن أخ كريم» . قال : " اذهبوا فأنتم الطلقاء. ت فانه فتحها عنوة.

فروع

فرع: يجب على الكفاية الترتيبية حفظ امن مكة، ولا يجوز الاخلال بامنها. ويستحب حب مكة واهلها وحمل الثمرات اليهم بما يكفيهم، ويجب ذلك ان كانوا مؤمنين. اصله: ق: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ (مكة) آَمِنًا ، وق: رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ (مكة) عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ. وق: قال ابراهيم) فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ (تحبهم؛ ذريتي في مكة) وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ.

فصل: الاهلة

اصول

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ.

فروع

فرع:

فرع يجب اعتماد الهلال والأشهر القمرية في التواريخ. ويثبت الهلال بالعلم التطبيقي القطعي ويتحقق بالحساب الفلكي بتولد القمر. أصله ق: يَسْأَلُونَك عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ.

فصل: اشهر الحج

اصول

ق: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ. ت بمعنى انه لا فرض للحج في غيرهن.

س: الحج أشهر معلومات } شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة.

ارشاد

ا: الحج أشهر معلومات : وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

ا: ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج .

فروع

فرع: اشهر الحج ثلاثة شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة. اصله: ق: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. والسنة القطعية ؛ س: الحج أشهر معلومات } شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة.

فصل: شعائر الله

اصول

ق: وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ (في الحج) فَإِنَّهَا (تعظيمها بحذف المضاف) مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ.

ق: ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ (البدن فلا تستحل) فَإِنَّهَا (تعظيمها بحذف المضاف) مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ. لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

ق: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (فلا تترك)، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ (اثم) عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (وان كان اهل الجاهلية يفعلونه ووضعوا اصناما هنالك). وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا (بعبادة) فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.

ق: وَالْبُدْنَ (ابل الهدي) جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ (نفع). فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا (عند نحرها) صَوَافَّ (قائمة) . فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا (سقطت الى الارض) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ (الذي لا يسأل) وَالْمُعْتَرَّ (الذي يسأل).

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ -إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ- غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ. إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا (تستبيحوا) شَعَائِرَ اللَّهِ (البدن) وَلَا (تحلوا) الشَّهْرَ الْحَرَامَ (بالقتال) وَلَا

(تستحلوا) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (من البدن) وَلَا (تستحلوا) آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا.

فروع

فرع: لا يجوز استحلال ولا استباحة شعائر الله تعالى كبدن الهدي. اصله: ق: ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ (البدن) فَإِنَّهَا (تعظيمها بحذف المضاف) مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ. لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. وق: وَالْبُدْنَ (ابل الهدي) جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ (نفع). فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا (عند نحرها) صَوَافَّ (قائمة) . فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا (سقطت الى الارض) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ (الذي لا يسأل) وَالْمُعْتَرَّ (الذي يسأل). وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ –إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ– غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ. إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا (تستبيحوا) شَعَائِرَ اللَّهِ (البدن) وَلَا (تحلوا) الشَّهْرَ الْحَرَامَ (بالقتال) وَلَا (تستحلوا) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (من البدن) وَلَا (تستحلوا) آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا.

فصل: الليالي العشر

اصول

ق: وَالْفَجْرِ (فجر يوم في الحج) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (الاول من ذي الحجة) وَالشَّفْعِ (يوم النحر) وَالْوَتْرِ (يوم عرفة) ، وَاللَّيْلِ (ليل مزدلفة) إِذَا يَسْرِ (يذهب إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ).

س: ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام. ت يعني العشر الأوائل من ذي الحجة.

س: ما مِن أيَّامٍ أعظمُ عِندَ اللهِ ولا أحَبُّ إليه مِن العَملِ فيهنَّ مِن هذه الأيَّامِ العَشرِ؛ فأَكْثِروا فيهِنَّ مِن التَّهليلِ، والتَّكبيرِ، والتَّحْمِيد. ت مثال.

فروع

فرع: يستحب الاكثار من العمل الصالح في العشر الاوائل من ذي الحجة. اصله: وَالْفَجْرِ (فجر يوم في الحج) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (من ذي الحجة). و س: ما مِن أيَّامٍ أعظمُ عِندَ اللهِ ولا أحَبُّ إليه مِن العَملِ فيهنَّ مِن هذه الأيَّامِ العَشرِ؛ فأَكْثِروا فيهِنَّ مِن التَّهليلِ، والتَّكبيرِ، والتَّحْمِيد. ت مثال.

فصل: الصد عن المسجد الحرام

اصول

ق: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ (يكسبنكم) شَنَآنُ (بغض) قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا.

ق: وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فروع

فرع: الصد عن المسجد الحرام من الكبائر. اصله: ق: وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فصل: الشهر الحرام

اصول

ق: يَسْأَلُونَك عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ (أي عظيم وزره). وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ (فيحل لاجل ذلك). لمعنى حرمة الاشهر ميثاقية عهدية.

ق: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ (دينهم ودنياهم) وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ (جعلها قياما للناس).

ق: وَلَا (تحلوا) الشَّهْرَ الْحَرَامَ (ذي الحجة بالقتال). ت: وهو مثال للاشهر الحرم.

ق: الشَّهْرُ الْحَرَامُ (في ردكم فيه عليهم) بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ (الذي اعتدوا فيه عليهم) وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ (يرد على من هتكها بمثله) فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.

ق: ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ. ت: وهو عام ويشمل المسجد الحرام والمناسك والشعائر.

فروع

فرع: لا يجوز القتال في الشهر الحرام، لكن لو اعتدى على المسلمين احد في الشهر الحرام جاز الرد عليه في شهر حرام. اصله: ق: وَلَا (تحلوا) الشَّهْرَ الْحَرَامَ (ذي الحجة بالقتال). ت: وهو مثال للاشهر الحرم. وق: الشَّهْرُ الْحَرَامُ (في ردكم فيه عليهم) بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ (الذي اعتدوا فيه عليهم) وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ (يرد على من هتكها بمثله) فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.

فصل: آمين البيت الحرام

اصول

ق: وَلَا (تحلوا) آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ (من الناس) يَبْتَغُونَ فَضْلًا (كسبا وتجارة) مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا.

فروع

فرع: لا يجوز استحلال الحجاج تحت اي عذر. اصله: ق: وَلَا (تحلوا) آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ (من الناس) يَبْتَغُونَ فَضْلًا (كسبا وتجارة) مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا.

فصل: الفسوق في الحج

اصول

ق: : فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ (العصيان والمجاهرة به) وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ت: وهو في كل الحج فلا يختص بالاحرام.

فروع

فرع: يتأكد النهي عن العصيان والمجاهرة به في ايام الحج كلها. اصله: ق: : فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ (العصيان والمجاهرة به) وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ت: وهو في كل الحج فلا يختص بالاحرام.

فصل: الرفث في الحج

اصول

ق: : فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ (معاص) وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ت: وهو في كل الحج فلا يختص بالاحرام.

فروع

فرع: يتاكد النهي عن الفحش في ايام الحج كلها. اصله: ق: فَلَا رَفَثَ (فحش) وَلَا فُسُوقَ (عصيان) وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ت: وهو في كل الحج فلا يختص بالاحرام.

فصل: الجدال في الحج

اصول

ق: فَلَا رَفَثَ (فحش) وَلَا فُسُوقَ (عصيان) وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ت: وهو في كل الحج فلا يختص بالاحرام.

س : من حج فلم يرفث (يفحش) ولم يفسق (يعصي) رجع كيوم ولدته أمه.

فروع

فرع: يتاكد النهي عن الجدال في ايام الحج كلها. اصله: ق: فَلَا رَفَثَ (فحش) وَلَا فُسُوقَ (عصيان) وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ت: وهو في كل الحج فلا يختص بالاحرام.

فصل: التزود للحج

اصول

ق: وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا (لسفر الحج) فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (اتقاء سؤال الناس).

فروع

فرع: يجب التزود لسفر الحج. اصله: ق: وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا (لسفر الحج) فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (اتقاء سؤال الناس).

فصل: ابتغاء الفضل في الحج

اصول

ق: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (في الحج).

ق: وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فقرا (بمنع المشركين من الحج) فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ (فتصح التجارة في الحج).

فروع

فرع: تجوز التجارة في الحج. اصله: ق: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (في الحج). وق: وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فقرا (بمنع المشركين من الحج) فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ (فتصح التجارة في الحج).

فصل: المناسك

اصول

ق: وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا. ت: وهو انشاء بمعنى الامر برؤية المناسك اي تعلمها.

ق: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا.

ق: لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ .

فروع

فرع: اتيان المناسك واجب كفائي، فلو توقف على حج من قد حج من المستطيعين تعين، ولو توقف على حج غير المستطيع تعين عليه الحج ووجب على الكفاية الترتيبية جعله مستطيعا. اصله: ق: وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا. ت: وهو انشاء بمعنى الامر برؤية المناسك اي تعلمها. وق: لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ . ت وهو بمعنى الوجوب الكفائي.

فصل: الاحرام

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ (محرمون). ت المحرم هو من احرم للحج والعمر أي اهل بهما. وهو بمعنى الامر.

ق: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ (محرمون).

تبيين

س: وقت رسول الله (ص) لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله. ت: المصدق ان البلد الحرام هو مكة فالاحرام من ابوابه وحدوده عند دخوله. فتكون المواقيت على المحبوبية الاعم من الواجب والمستحب.

س: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

س: كان يرخص للنساء في الخفين (في الاحرام).

س: (في رجل مات في عرفة) اغسلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تغطوا وجهه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يلبي.

س: لا يلبس المحرم القميص ولا القباء ولا السراويل ولا العمامة والا البرانس ولا شيئا مسه الزعفران والورس.

س: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.

س: (ام حبيبة) أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

س: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدَىَّ هَاتَيْنِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَحِينَ رَمَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ.

س: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدَىَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

س: أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِى (تؤدي) الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ .

س: أَتَانِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَقَالَ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ.

س: أن النبي صلى الله عليه و اله غير ثوبي الاحرام عند التنعيم حين دخل مكة.
ت: هذا من الحكمة فهو اعم من الوجوب.

س: أَهَلَّ النبي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ .

س: إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا .

ارشاد

ا: من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة ، فوقته منزله .

ا: لا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله. ت: المصدق ان الاحرام للحرم لكن المواقيت ثابتة فهو الاحتياط.

ا: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر ، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهها.

ا: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين

ا: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم ، إذا بلغت الوقت فلتحرم .

ا: إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا .

ا: (المحرم) يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه.

ا: عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان .

ا: (سئل) عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال : نعم والخفين إذا اضطر إليهما .

ا: (سئل) عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا .

ا: المحرم إذا خاف لبس السلاح .

ا: (سئل) عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء (اي يجوز له ان يحل).

ا: انه (رسول الله) حيث لبى قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

ا: كانت تلبية النبي صلى الله عليه و سلم لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ا: (قال في الصبيان) يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه.

ا: سئل عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال إن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج.

ا: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله .

ا: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين .

ا: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم.

ا: رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به

ا: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل. الحديث.

ا: رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم.

ا: سئل عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها.

ا: قيل الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة   لا بأس أن تغطي وجهها كله.

ا: سئل عما يكره للمحرم أن يلبسه ؟ فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه .

ا: سئل عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال : نعم والخفين إذا اضطر إليهما.

فروع

فرع: الاحرام للعمرة والحج واجب ويكون بالاهلال. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ (محرمون). ت المحرم هو من احرم للحج والعمر أي اهل بهما. وهو بمعنى الامر.

فصل: القلائد

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا (تتعرضوا ل) شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا (تستحلوا القتال في) الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا (تتعرضوا ل) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (المقلدة من البدن) وَلَا (تستحلوا) آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا. ت والقلائد هي المقلدة من البدن بان توضع في عنقها قلادة من حبل.

فروع

فرع: القلائد لا يجوز التعرض لها ولا استباحتها. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا (تتعرضوا ل) شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا (تستحلوا القتال في) الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا (تتعرضوا ل) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (المقلدة من البدن) وَلَا (تستحلوا) آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا. ت: والقلائد هي المقلدة من البدن بان توضع في عنقها قلادة من حبل، وفي الجواز توقف اذ يمكن انه . حكاية عن العادة عند من سبق ولعدم المصدق لمحبوبيته، واما اشعار الابل فلا يجوز للاستهجان والنكارة وخلاف المصدق.

فصل: الصيد للمحرم

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ (خبرة) مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا .

ق: ق: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ.

ق: وَإِذَا حَلَلْتُمْ (من احرام الحج) فَاصْطَادُوا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ (وانتم محرمون) بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ (جاحدا) فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

ق: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ (وانتم حرم) وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا .

تبيين

س: اهدي لرسول الله (ص) وهو حرام عضوٌ من لحم صيدٍ فرده وقال إنا لا نأكله إنا حرم.

س: أهدي إلى النبي (ص) (لحم) حمار وحشٍ (صيد) وهو محرم قال فرده عليه وقال لولا أنا محرمون لقبلناه.

س: إنا قوم حرم أطعموه (بيض النعام) أهل الحل.

س: إِنَّا حُرُمٌ لاَ نَأْكُلُ الصَّيْدَ.

س: أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببيض النعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل.

ارشاد

ا: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل.

ا : المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه.

ا: في محرمين أصابا صيدا ، فقال : على كل واحد منهما الفداء.

فروع

فرع: لا يجوز للمحرم صيد البر ولا اكله وان اصطاده محل. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ (محرمون). وق: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ (صيدا واكلا) وَأَنْتُمْ حُرُمٌ (محرمون).

فصل: التحلل من الاحرام

اصول

ق: وَإِذَا حَلَلْتُمْ (من احرام الحج) فَاصْطَادُوا.

تبيين

س: لما قدم رسول الله (ص) مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل.

س: نحر (ص) هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه.

فروع

فرع: من انهى اعمال الحج خرج من احرامه وحل له الصيد. اصله: ق: وَإِذَا حَلَلْتُمْ (من احرام الحج) فَاصْطَادُوا.

قصل: التمتع بالعمرة الى الحج

اصول

ق: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.

ق: فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ (فتمتعوا) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . ت: وهو عام للحاضر وغيره.

تبيين

س: هذه عمرةٌ استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة. ت: وهو مطلق لكل حاج حتى اهل مكة.

س: جَمَعَ برسول اللهَ يْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ.

س: س: أهلوا يا أمة محمد بحجة وعمرة .

س: أهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله (ص) اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا (لكن) من قلد الهدي (لا يحل). فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب.   ت: فعلى الكل التمتع ويطوف مقلد الهدي غيره لكن مقلد الهدي لا يحل.

س: أمر النبي (ص) أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي (فانه يعتمر لكن لا يحل).

س: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت.

س: س: وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً (وما اهديت). ت: هو خبر بمعنى الخبر بان التمتع هو الجاري.

س: تمتع نبي الله (ص) (يالعمرة الى الحج) وتمتعنا معه.

س: قد حج رسول الله (ص) فطاف بالبيت (متمتعا) قبل أن يأتي الموقف.

س: أَلاَ إِنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ت: هو مطلق يشمل الجميع.

ارشاد

ا: (في رجل) نسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به.

ا: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فاذا فعل ذلك فقد أحل.

ا: (قال في المتمتع) يطوف بالكعبة (ويصلي) ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فاذا فعل ذلك فقد أحل.

فروع

فرع: العمرة واجبة في الحج لكل حاج من حاضري المسجد او غيرهم. اصله: ق: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. وق: فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ (فتمتعوا) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . ت: وهو عام للحاضر وغيره.

فصل: مقام ابراهيم

اصول

ق: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى.

ق: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ (للعبادة) لَلَّذِي بِبَكَّةَ (مكة) مُبَارَكًا، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ؛ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

تبيين

ن: ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم صلوات الله عليه ، ودخل زمزم فشرب منها.

فروع

فرع: يجب تقديس البيت من كل مؤمن بالله تعالى وان لم يكن مسلما (من اهل القرآن). اصله: ق: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. وق: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ (للعبادة) لَلَّذِي بِبَكَّةَ (مكة) مُبَارَكًا، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ؛ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا. ت فهو مقدس لكل مؤمن بالله.

فصل: الصفا والمروة

اصول

ق: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (فلا تترك)، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ (اثم) عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (وان كان اهل الجاهلية يفعلونه ووضعوا اصناما هنالك). وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا (بعبادة) فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.

تبيين

س: طاف رسول الله (ص) (سبعة أطواف) ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف.

س: قدم رسول الله فطاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة.

س: رَمْي الْجِمَار تَوٌّ (وتر) ، وَالسَّعْي بَيْن الصَّفَّا وَالْمَرْوَة تَوٌّ ، وَالطَّوَاف تَوٌّ.

س: خرج إلى الصفا ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا.

س: **حين خرج (رسول الله) من المسجد وهو يريد الصفا قال نبدأ بما بدأ الله عز و جل به فبدأ بالصفا.**

س: حين فرغ (رسول الله) من طوافه وركعتيه قال: ابدؤوا بما بدأ الله به، إن الله عز وجل يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله.

ا: في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى (فيحل) ثم يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس.

ا: (في من وصل مكة ليلة عرفة) يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة .

ا: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى .

ا: (قال في الحائض) تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة (فلا تطوف).

ا: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير.

ا: (في الحائض) إن طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة.

ارشاد

ا: سئل عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى.

ا: قيل اشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال : نعم ، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة.

ا: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة.

فروع

فرع: الطواف بالصفا والمروة واجب في الحج. اصله: ق: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (فلا تترك)، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ (اثم) عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (وان كان اهل الجاهلية يفعلونه ووضعوا اصناما هنالك). وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا (بعبادة) فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.

فصل: عرفات

اصول

ق: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . ت: خبر بمعنى الامر بالافاضة من عرفات الى المشعر.

تبيين

س: عرفة كلها موقف وجمعٌ كلها موقف.

س: وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف وأفاض حين غابت الشمس ثم أتى جمعا فصلى بها الصلاتين المغرب والعشاء ثم بات حتى أصبح، سار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومني كلها منحر ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان أنحر قال أنحر ولاحرج ثم أتاه آخر فقال يا رسول الله اني أفضت قبل ان أحلق قال احلق أو قصر ولاحرج.

س: خرج رسول الله صلى الله عليه و اله من مكة إلى منى يوم التروية حين زالت الشمس فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم بات بها الصبح يوم عرفة ثم غدا إلى عرفة فصلى الظهر والعصر حين زالت الشمس ثم أفاض إلى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء جميعا ليس بينهما تطوع.

س: لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ.

س: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى. ت: خبر بمعنى انه صلاهما وما بينهما في منى مع المبيت فيها. وهو تعبد فيكون على الوجوب للامام مع الامكان.

ارشاد

ا: (قيل) الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى (فيحل) ثم يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس.

ا: (في الصبي) إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت.

ا: (فيمن وصل مكة ليلة عرفة قال) مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة (لا يطلع عليه الفجر فيها).

ا: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى .

ا: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية ، وكانت عمرة وحجة ، فإن اعتللن كن على حجهن (ويدعن العمرة).

ا: في المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة (تدع العمرة).

ا: عن رجل قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ، قال : يدع العمرة.

ا: حد المتعة إلى يوم التروية (للحائض). ت: لا عموم له فالمتعة فريضة والمبيت بمنى سنة.

ا: لا يدخلن عليها (المراة الحائض) التروية إلا وهي محرمة.

ا: (في رجل) قدم مكة والناس بعرفات قال : يدع العمرة. ت هذا هو المصدق.

ا: ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج.

ا: قيل هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة.

فروع

فرع: الافاضة من عرفات الى المشعر الحرام واجب. اصله: ق: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . ت: خبر بمعنى الامر بالافاضة من عرفات الى المشعر.

فصل: المشعر الحرام

اصول

ق: فَاذْكُرُوا اللَّهَ (صلوا) عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ. ت: وهو خاص اريد به العام اي الصلاة.

ق: ثُمَّ أَفِيضُوا (من المشعر) مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (قبلك) وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: (يأتوك بالحج) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (مناسكهم قبل الهدي ومنه المشعر) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدي) وَلْيَطَّوَّفُوا (طواف الافاضة) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

ا: لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ، ويبيت بها إلى طلوع الشمس.

تبيين

س: جمع رسول الله (ص)في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

س: عرفة كلها موقف وجمعٌ كلها موقف.

س: كنا على عهد رسول الله (ص) نغلس من جمعٍ إلى منى .الرحم

س: ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

س: جمع رسول الله (ص) بين المغرب والعشاء بجمعٍ ليس بينهما سجدةٌ وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين.

فروع

فرع: الصلاة عند المشعر واجب . اصله: ق: فَاذْكُرُوا اللَّهَ (صلوا) عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ. ت: وهو خاص اريد به العام اي الصلاة.

فصل: الاستغفار بعد الافاضة من المشعر

اصول

ق: ثُمَّ أَفِيضُوا (من المشعر) مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (قبلكم) وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت: والاستغفار مطلق ومنه ما يكون في الصلاة وهو امر ويجزي المسمى استغفارا او صلاة كصلاة الطاف.

س: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ (مناسكه).

س: قدم رسول الله صلى الله عليه و اله ضعفة أهله ليلة المزدلفة وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

س: أتى رسول الله (ص) الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ.

س: إِذَا دَخَلَ (النبي) مُحَسِّراً وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ. ت: وهذا من الحكمة فهو اعم من الوجوب.

س: س: ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ».

س: دخل محسرا وهو من منى قال :عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة. ت: هو من الحكم فيكون اعم من الجوب.

س: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَرْمِى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَقُولُ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يُصِيبُ بَعْضُكُمْ. ت: هو خبر بمعنى الخبر بسقوط التكليف ان سبب ضررا. وهو مثال.

ارشاد

ا: إن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة.

ا: في رجل أدرك الامام وهو بجمع ، فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها ، وليقم بجمع فقد تم حجه.

ا: (في الصبي) إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت.

ا: (قال في الصبي) يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم.

ا: من أدرك جمعا (مع الناس) فقد أدرك الحج.

ا: قيل معنا نساء ، قال: أفض بهن بليل.

ا : لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل.

ا: الكسير والمبطون يرمى عنهما ، قال : والصبيان يرمى عنهم.

فروع

فرع: يجب الاستغفار بعد الافاضة من المشعر . اصله: ق: ثُمَّ أَفِيضُوا (من المشعر) مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (قبلكم) وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت: والاستغفار مطلق ومنه ما يكون في الصلاة وهو امر ويجزي المسمى استغفارا .

فصل: النحر

اصول

ق: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (له).

ق: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى (نحر) مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

ق: لَكُمْ فِيهَا (الشعائر) مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى (نحرها) ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (الكعبة) . ت: فمحل النحر الكعبة، والقول انه الحرم كله متشابه.

تبيين

س: كان النبي (ص) يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج (اي في تقديم فعل على اخر)

س: رأيت النبي (ص) يرمي على راحلته يوم النحر.

س: رأيت النبي (ص) رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

س: رَمْي الْجِمَار تَوٌّ (وتر) ، وَالسَّعْي بَيْن الصَّفَّا وَالْمَرْوَة تَوٌّ ، وَالطَّوَاف تَوٌّ. ت: سبع في الكل بالسنة الثابتة.

س: ارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

س: نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر.

س: نحر (ص) هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه.

س: ما سئل النبي (ص) يومئذٍ (في منى) عن شيءٍ قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج.

س: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِيدَيْنِ فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهُ وَلَمْ يُقَمْ.

س: أتى رسول الله (ص) الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ.

س: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ.

س: (قال في الاضحى) إن أول منسك يومكم هذا الصلاة فتقدم فصلى بالناس ركعتين ثم سلم. فاستقبل القوم بوجهه ثم أعطى قوسا أو عصا فاتكأ عليها فحمد الله عز و جل وأثنى عليه وأمرهم ونهاهم.

س: رَمَى النبي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى ، فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاَّق.

ارشاد

ا: (في الصبي) إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت.

ا: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ، ولا يبيت بها.

فروع

فرع: الذبح لوجه الله تعالى واجب ويجزي الهدي، ويستحب غيره ولا ينبغي تركه كل عام مع الاستطاعة. اصله: ق: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (له). ت مثال لفعل النحر بانه الذبح ومثال للمامور فيعمم. وق: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى (نحر) مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

فصل: الهدي

اصول

ق: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ (ولم تكملوا الحج والعمرة) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

ق: وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (حيث احصرتم في الاحصار).

ق: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (هديا) فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ (التقسيم للصيام) لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (اما الحاضر فيصوم متتابعا).

ق: لَكُمْ فِيهَا (الشعائر) مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى (نحرها) ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (الكعبة)

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا (تتعرضوا ل) شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا (تستحلوا القتال في) الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا (تتعرضوا ل) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (المقلدة من البدن) وَلَا (تستحلوا) آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا.

ق: (اذن في الناس بالحج) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (بركات من الله وقربات وثواب) وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. ت: والامر بذكر الاسم من المثال لكل ذبح.

ق: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ (دينهم ودنياهم) وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ (جعلها قياما للناس).

ق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ (فحلق) فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (ذبيحة).

ق: وَالْبُدْنَ (الهدي) جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

ق: لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ.

ق: (يأتوك بالحج) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (مناسكهم قبل الهدي) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدي) وَلْيَطَّوَّفُوا (طواف الافاضة) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

تبيين

س: كُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَادَّخِرُوا.

س: نسخ الاضحى كل ذبح. هذا خبر بمعنى النهي عن ذبح العقيقة، وحمل على نفي الاستحباب والمصدق انه نفي الجواز بعد عدم ثبوت الوجوب. وسياتي النهي صريحا بقول النبي صلى الله عليه اله (لا تعقي).

س: من ترك نسكا.. فعليه دم.

ارشاد

ا: نسخت الضحية كل ذبح. خبر بمعنى النهي عن التوظيف ونفي الاستحباب، ولو كان نفيا للوجوب لبين.

ا: (سئل) عن المتمتع كم يجزيه (في الهدي)؟ قال : شاة.

ا: ا: من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم. ت: هو مثال لكل عبادة مالية ان تكون حسنة سليمة. وهو خبر بمعنى الخبر بوجوب ان تكون القربة المالية حسنة سليمة.

ا: يؤكل من كل البدن. ت: ومو مثال لكل عبادة اطعامية.

ا: سئل عن رجل أهدى هديا وهو سمين ، فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ قال : يذبحه وقد أجزأ عنه.

ا: عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ، أتجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنما له ما نوى. ت هو مثال لكل عمل.

فروع

فرع: الهدي يكون بعد المناسك وقبل طواف الافاضة. اصله: ق: (يأتوك بالحج) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (مناسكهم قبل الهدي) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدي) وَلْيَطَّوَّفُوا (طواف الافاضة) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

فصل: البدن

اصول

ق: وَالْبُدْنَ (ابل الهدي) جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.

ق: لَكُمْ فِيهَا (البدن) خَيْرٌ.

ق: فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا (البدن عند نحرها) صَوَافَّ (قائمة).

ق: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا (البدن؛ سقطت الى الارض) فَكُلُوا مِنْهَا.

ق: وَأَطْعِمُوا (البدن) الْقَانِعَ (الذي لا يسأل) وَالْمُعْتَرَّ (الذي يسأل).

ق: كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا (البدن باركب والاكل) لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

فروع

فرع: يجوز ركوب البدن والاكل منها. ويجب الشكر بعدها. اصله: : كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا (البدن بالركوب والاكل) لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. ت بمعنى الامر بالشكر. وهو على اللزوم.

فصل: حلق الرأس

اصول

ق: وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (حيث احصرتم في الاحصار). ت وهو بمعنى الامر.

ق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ (فحلق) فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (ذبيحة). ت وهو بمعنى الامر

ق: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آَمِنِينَ (تكونون فيه) مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ . ت: بعد ان يبلغ الهدي محله. والتقصير للمرأة ولعمرة التمتع.

تبيين

س: قيل له (ص) في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج.

س: ليس على النِّساءِ حَلْقٌ، وإنَّما عليهِنَّ التَّقصيرُ.

س: سئل رسول الله (ص) عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج.

س: أن النبي (ص) سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي وعن الحلق قبل الذبح فأومأ بيده قال لا حرج.

س: رَمَى النبي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى ، فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاَّق.

س: اذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ الا النِّسَاءَ .

ارشاد

ا: (في الصبي) إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت.

ا: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر.

ا: ليس على النساء حلق (في الحج) ويجزيهن التقصير.

ا : (سئل) عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى

ا: (قيل) رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.

فروع

فرع: حلق الرأس واجب على الرجال في الحج وعلى المرأة التقصير. اصله: ق: وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (حيث احصرتم في الاحصار). ت وهو بمعنى الامر. وق: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ (فحلق) فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (ذبيحة). وهو بمعنى الامر. و اما ق: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آَمِنِينَ (تكونون فيه) مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ . ت: بعد ان يبلغ الهدي محله. والتقصير للمرأة ولعمرة التمتع.

فصل: الطواف

اصول

ق: (يأتوك بالحج) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (مناسكهم قبل الهدي) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدي) وَلْيَطَّوَّفُوا (طواف الافاضة) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

تبيين

س: أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض. ت: هذا على المحبوبية والتخفيف عن الحائض يشير الى عدم الوجوب.

س: أهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله (ص) اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً إلا من قلد الهدي. فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. ثم أمرنا

عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا. ت: خبر بمعنى الخبر ان طواف الوداع ليس من الحج .

س: أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. ت: مثال للعبادات الذكري كالدعاء والصلاة فلا تجوز عريانا.

س: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت . فقال رسول الله (ص) فلتنفر.

س: طاف رسول الله (ص) (سبعة أطواف) ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف.

س: حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أن لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت.

س: رَمْي الْجِمَار تَوٌّ (وتر) ، وَالسَّعْي بَيْن الصَّفَّا وَالْمَرْوَة تَوٌّ ، وَالطَّوَاف تَوٌّ. ت: سبع في الكل بالسنة الثابتة.

س: أفاض رسول الله (ص) يوم النحر (الى الكعبة فطاف) ثم رجع فصلى الظهر بمنى. ت: هذا على المحبوبية فهو اعم من الوجوب.

س: أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِى (تؤدي) الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ .

س: من حج فليكن آخر عهده بالبيت. إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه و سلم. ت هذا على المحبوبية.

س: يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ :رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

ارشاد

ا: (قال في الصبي) يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم.

ا: (سئل) عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت (زيارة الافاضة)؟ قال: يهريق دما.

ا: (سئل) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين.

ا: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف بالبيت.

ا: (قيل) الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.

ا: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.

ا: (سئل) عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم.

ا: (سئل) عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعى.

ا: (سئل) عمن نسي زيارة البيت (طواف الوداع) حتى رجع إلى أهله ؟ فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.

ا: سئل عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين. ت هو مثال لكل شك فيبني على اليقين اي ما استيقن.

ا: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل (في باقي المناسك.

ا: قيل الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.

ا: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.

ا: قيل المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم.

ا: سئل عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعى.

فروع

فرع: يجب الطواف في الحج وهو بعد الهدي. اصله: ق: (يأتوك بالحج) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (مناسكهم قبل الهدي) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدي) وَلْيَطَّوَّفُوا (طواف الافاضة) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

فصل: ذكر الله بعد المناسك

اصول

ق: فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا. ت: عام في الذكر والصلاة.

ق: وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (أيام منى).

تبيين

س: أيام منى أيام أكل وشرب.

س: صلى رسول الله (ص) صلاة المسافر بمنى وغيره (في سفره) ركعتين.

س: س: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله (ص) أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. ت: هذا مثال لمن لديه حاجة او غرض محمود.

تبيين

س: أيام منى أيام أكل وشرب.

س: صلى رسول الله (ص) صلاة المسافر بمنى وغيره (في سفره) ركعتين.

س: س: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله (ص) أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. ت: هذا مثال لمن لديه حاجة او غرض محمود.

س: أفاض رسول الله (ص) يوم النحر (الى الكعبة فطاف) ثم رجع فصلى الظهر بمنى. ت: هذا مثال هو خبر بمعنى الامر وهو بحسب الامكان، والاحوط بذل الجهد باتيان الطواف قبل الظهر وصلاة الظهر في منى.

ارشاد

ا: إذا حفظ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزوجل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت.

فروع

فرع: يجب ذكر الله تعالى بعد المناسك في منى. ويجزي التكبير بعد الصلوات. اصله: ق: فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا. ت: عام في الذكر والصلاة. وق: وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (أيام منى).

فصل: التعجيل والتأخر

اصول

ق: وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (أيام منى) فَمَنْ تَعَجَّلَ (في الرحيل من منى) فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى.

فروع

فرع: يجوز للحاج الرحيل في ثاني يوم التشريق او يتاخر الى الثالث. اصله:ق: فَمَنْ تَعَجَّلَ (في الرحيل من منى) فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى.

فصل: اتمام الحج والعمرة

اصول

ق: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.

فروع

فرع: من دخل في حج او عمرة فعليه اتمامه. بجميع اعمالها متقربا بها الى الله تعالى اصله: ق: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (متقربا بها اليه).

فصل: الاحصار

اصول

ق: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ (ولم تكملوا الحج العمرة) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

فروع

فرع: يجزي المحصور ان يهدي في مكان الاحصار. اصله: ق: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ (ولم تكملوا الحج العمرة) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (الاحصار).

فصل العمرة

اصول

ق: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.

ق: فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ (فتمتعوا) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

تبيين

س: أمر رسول الله عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها (عائشة) إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.

ارشاد

ا: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة.

ا: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر.

ا: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا.

ا: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر.

ا: سئل عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.

فروع

فرع: تجب عمرة التمتع في الحج. اصله: ق: فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ (فتمتعوا) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

فصل: العاكف والبادي

اصول

ق: وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً (في النسك) الْعَاكِفُ (المقيم بمكة) فِيهِ وَالْبَادِ.

فروع

فرع: لا تختلف احكام العاكف اي المقيم في مكة عن غيره الا ما علم قطعا. اصله: ق: وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً (في النسك) الْعَاكِفُ (المقيم بمكة) فِيهِ وَالْبَادِ.

فصل: قضاء التفث

اصول

ق: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ((مناسكهم) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدي) وَلْيَطَّوَّفُوا (طواف الافاضة) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

تبيين

س: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ (بجمع) وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ (مناسكه).

فروع

فرع: الهدي والطواف بعد اتمام المناسك. اصله: ق: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ((مناسكهم) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (الهدي) وَلْيَطَّوَّفُوا (طواف الافاضة) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

كتاب الولاية

فصل: ولاية الله

اصول

ق: أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ.
ت التقوى بيان وليس قيدا.

ق: (أولياء الله) لهم البشرى في الحياة الدنيا والاخرة وهو الفوز العظيم.

ق: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ (ملجاكم وناصركم والموفق لكم واللطيف بكم) وَرَسُولُهُ (الملجا لكم والناصر لكم المؤثر لكم والمعظم لكم والداعي لكم) وَالَّذِينَ آمَنُوا (فيلجؤونكم وينصرونكم يؤثرونكم ويعظمونكم ويدعون لكم) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ (أي حال هم) رَاكِعُونَ.

ق: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ.

ق: وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ (٤٠) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ.

ق: وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ، بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ.

ق: وَقَاتِلُوهُمْ (الذين يقاتلوكم) حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

ق: وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

ق: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ.

تبيين

س: مضى القضاء وتم القدر بالسعادة من الله لمن آمن واتقى، وبالشقاء لمن كذب وكفر، وبالولاية من الله للمؤمنين، وبالبراءة منه للمشركين.

فروع

فرع: اولياء الله هم المؤمنون وهم المتقون. اصله: ق: أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، الَّذِينَ آَمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ. ت التقوى بيان وليس قيدا.

فصل: ولاية الرسول

اصول

ق: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ (ملجاكم وناصركم والموفق لكم واللطيف بكم) وَرَسُولُهُ (الملجا لكم والناصر لكم المؤثر لكم والمعظم لكم والداعي لكم) وَالَّذِينَ آمَنُوا (فيلجؤونكم وينصرونكم يؤثرونكم ويعظمونكم ويدعون لكم) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ (أي حال هم) رَاكِعُونَ.

فروع

فرع: نصرة رسول الله واجبة مطلقا. اصله: ق: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ (ملجاكم وناصركم والموفق لكم واللطيف بكم) وَرَسُولُهُ (الملجا لكم والناصر لكم المؤثر لكم والمعظم لكم والداعي لكم) وَالَّذِينَ آمَنُوا (فيلجؤونكم وينصرونكم يؤثرونكم ويعظمونكم ويدعون لكم) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ (أي حال هم) رَاكِعُونَ.

فصل: ولاية اولي الامر

اصول

ق: وَلَوْ رَدُّوهُ (الامر) إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ (خلفاؤه) مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ (يسالون عنه) مِنْهُمْ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ (خلفاؤه) مِنْكُمْ. ت: وهو امر بمعنى الامر بتمكين ولاة الامر الخلفاء وهو مثال لمن يهدي بالحق وبه يعدل.

تبيين

س: كنا إذا بايعنا رسول الله (ص) على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت.

س: لا يزال هذا الأمر (ولاية الامر) في قريشٍ ما بقي منهم اثنان. ت: وهو من استعمال العام وارادة الخاص فالمراد الخلفاء من اهل البيت عليهم السلام.

س: ألا وإني اشهدكم أني أشهد أن الله مولاي وأنا مولى كل مسلم، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهل تقرون بذلك وتشهدون لي به ؟ فقالوا: نعم نشهد لك بذلك، فقال: ألا من كنت مولاه فإن عليا مولاه، وهو هذا، ثم أخذ بيد علي {صلوات الله عليه} فرفعها مع يده حتى بدت آباطهما ثم قال: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه (في الدين).

س: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان

س: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي.

س: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ وَادِي خُمٍّ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا بِهَجِيرٍ قَالَ فَخَطَبَنَا وَظُلِّلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ (في الدين) وَوَالِ مَنْ وَالَاهُ. ت خبر بمعنى الامر بمولاته وخبر بمعنى الخبر انه ولي الامر بعده.

س: نَزَلْنَا بِغَدِيرِ خُمٍّ فَنُودِىَ فِينَا الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ. وَكُسِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– تَحْتَ شَجَرَتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ (ثم) قَالَ « أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّى أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ». قَالُوا بَلَى. فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ « مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ (في الدين) ».

س: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ، وقد نصب علي بن أبي طالب للناس ، وهو يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه.

س: إِنَّ عَلِيًّا مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِىُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِى.

س: مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِىٌّ وَلِيُّهُ.

س: (علي) أولى الناس بكم بعدي. ت: اولى من استعمال اللفظ وارادة مشتقه اي وليكم.

س: (علي) مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي.

س: من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين.

س: (قال لعلي): أنت ولي كل مؤمن بعدي.

س: إن عليا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي.

س: الامر بعدي لمن هو مني بمنزلة هارون من موسى.

ارشاد

ا: أن عليا ناشد الناس : من سمع رسول الله صلى الله عليه و اله يقول : من كنت وليه فعلي وليه فقام بضعة عشر فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه و اله يقول : من كنت وليه فعلي وليه.

فروع

فرع: لا بد من ولي امر، وولي الامر نبي او وصي. وهم ذرية النبي الذي تنتهي اليه الامامة، ورسول الله هو من انتهت اليه امامة النبوة وهو خاتم النبيين فتكون امامة الوصية في ذريته. وعلي عليه السلام يشاركهم لانه من اهله ونفس رسول الله واخوه وخليفته بالنص القطعي.   اصله: ق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا . ت هذا نص في الامامة، فان الرد طاعة ، وفسرتها السنة بل والقران كما تقدم باهل البيت عليهم السلام. والسنة الثابتة دلت على انه علي عليه السلام ولي امر قومه في عصره، ويجري في الائمة من بعده. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ت: ، وذكر الله تعالى هنا للتعظيم، فيكون المراد هو الرد للامام كما في الاية المتقدمة، وانما ذكر الرسول لانه الامام حينها ومنه يفهم انه عند التنازع يكون الرد الى امام العصر فالاية دليل على ضرورة امام في كل عصر يرد اليه الامر عند التنازع فهي بمعنى الاية المتقدمة تماما. وق: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ

آَيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ . ت: والهادي هو الله تعالى يهدي الاقوام بالرجال المسددين من انبياء واوصياء، والقوم امة في عصر ولي كل الامة وهذا دال على ضرورة وجود امام في كل عصر معصوم مسدد وصي. والسنة الثابتة دلت على ان الهاد هنا علي عليه السلام لقومه في عصره، ويجري في الائمة من بعده. وق: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ت: اهل البيت على تمام الهدى فهم مهديين هداة، فهم اهل للامامة. و لا بد من امام الى يوم القيامة معصوم في هداه وعلمه وانه من الذرية الطيبة وان علي عليه السلام هو خليفة النبي وهو الامام كملا تبين فدل ذلك على ان الائمة من ولده الى يوم القيامة وبقرائن أخرى قرانية وسنية يكون عدد الائمة اثنا عشر قال تعالى (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وقال تعالى: وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ. وقال تعالى: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ. وفي السنة الثابتة إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة. وانهم كلهم من قريش . وق: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آَدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا. ت: فالامر يجري في الذرية فلا ينتقل فوصوله الى النبي محمد انه صار في ذريته. ومن الواضح ان هذه الذرية المذكورة من المثال فيعلم ان ال محمد منها وقد بينته اية التطهير والسنة في الصلاة على ال محمد. وق: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ت: الأولى بالرحم هو أولى بارث من قبله، والاية وان كانت في التركات والارث فانه تشمل غيرها فهي من مصاديق سنن الإرث العامة ومنها الاصطفاء وعليه ايات الذرية والاصطفاء. وعلمت ان الخلافة والاصطفاء الى يوم القيامة فلا بد ان يكون الاصطفاء من ال محمد صلى الله عليه واله. فالأولى بالرحم أولى بما يستمر منه وعلمت ان الاصطفاء

وولاية الامر والخلافة والامامة مستمرة بعد النبي متفرعة منه فتكون حتما بحسب سنن الله تعالى في اهل بيته واولهم علي عليه السلام لانه منه وهو منه.

فصل: ولاية المؤمنين

اصول

ق: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ (ملجاكم وناصركم والموفق لكم واللطيف بكم) وَرَسُولُهُ (الملجا لكم والناصر لكم المؤثر لكم والمعظم لكم والداعي لكم) وَالَّذِينَ آَمَنُوا (فيلجؤونكم وينصرونكم يؤثرونكم ويعظمونكم ويدعون لكم) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ (أي حال هم) رَاكِعُونَ.

فروع

فرع: نصرة المؤمنين واجبة في الحق، ونصرة ولاة الامر الخلفاء منهم واجبة مطلقا.

ق: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ (ملجاكم وناصركم والموفق لكم واللطيف بكم) وَرَسُولُهُ (الملجا لكم والناصر لكم المؤثر لكم والمعظم لكم والداعي لكم) وَالَّذِينَ آَمَنُوا (فيلجؤونكم وينصرونكم يؤثرونكم ويعظمونكم ويدعون لكم) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ (أي حال هم) رَاكِعُونَ. ت هذا بيان وليس قيدا، فالنصرة للمؤمنين في الحق، والنصرة لولاة الامر الخلفاء واجبة مطلقا لاوامر الطاعة والرد.

فصل: الاعتصام بحبل الله

اصول

ق: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ (الجامع) جَمِيعًا. ت الاعتصام التمسك والرد والاهتداء.

تبيين

س: قد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتابَ الله وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت للأمة فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات.

س: أنا وعلي والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهرون معصومون ((معتصمون بكتاب الله)).

فروع

فرع: من يعتصم بكتاب الله تعالى فهو معصوم. اصله: ق: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ (الجامع) جَمِيعًا.

فصل: ولاية الايمان

اصول

ق: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ (ملجاكم وناصركم والموفق لكم واللطيف بكم) وَرَسُولُهُ (الملجا لكم والناصر لكم المؤثر لكم والمعظم لكم والداعي لكم) وَالَّذِينَ آمَنُوا (فيلجؤونكم

وينصرونكم يؤثرونكم ويعظمونكم ويدعون لكم) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ (أي حال هم) رَاكِعُونَ.

ق: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. ت: فجاز ان يكون المفتي والحاكم امرأة بل قد يجب ان تفرد وجوبه بها.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ.

ق: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.

تبيين

س: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه.

س: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم (مكة) هذا في شهركم هذا.

س: (قال فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ) فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ (مكة) هَذَا هَلْ بَلَّغْتُ ». قَالُوا نَعَمْ. قَالَ « اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ».

س: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

س: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله.

س: من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته

س: من فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة

س: وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

س: لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعضٍ إلا أن يأذن له. ت: هذا الحكمة والارشاد فيكون اعم من الوجوب.

س: بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم.

س: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.

س: لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً.

س: أمرنا رسول الله أن يحب بعضنا بعضا.

س: أمرنا رسول الله أن يسلم بعضنا على بعض إذا التقينا.

س: أحب لاخيك ما تحب لنفسك.

س: أحب الاعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن.

ارشاد

ا: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب. ت: هو مثال للنصيحة للخلق. وهو خبر بمعنى الامر بالاشارة عليه بالخير في حضوره ودفع الشر والغيبة عنه في غيابه. المصدق انه على الوجوب.

ا: إن أعظم (من اعظم) الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه. ت: وخلقه مطلق للمؤمن وغيره.

ا: إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.

فروع

فرع: يجوز للمرأة ان تكون مفتيا ويستحب تقديمها ان كانت اكفأ بل يجب ذلك ان انحصر بها الامر. اصله: ق: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. ت: فجاز ان يكون المفتي والحاكم امرأة ويستحب ان كانت اقدر بل قد يجب ان تفردت بالكفاءة.

فصل: الظهير

اصول

ق: قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا (معينا).

ق: وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا. ت بمعنى النهي

ق: قالَ (موسى) رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ. إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا (معينا) لِلْمُجْرِمِينَ.

ق: وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ. فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا (معينا) لِلْكَافِرِينَ.

ق: قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ (معين). ت النهي عن اعتقاد ان الله تعالى اتخذ احدا ظهيرا.

ق: إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا (تتعاونا) عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (معين).

فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى. أَوَلَمْ يَكْفُرُوا (اسلافهم) بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ؟ قَالُوا (الكفر عن موسى وهارون) سِحْرَانِ (ساحران) تَظَاهَرَا (تعاونا)، وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ.

ق: وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ (ميثاق اسلافكم ان) لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ بعضكم) مِنْ دِيَارِكُمْ، ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ. ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ (بعضكم) وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ (تتعاونون) عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

تبيين

س: ألا أرضيك يا على أنت أخى ووزيرى.

فروع

فرع: يجب مظاهرة الايمان واهله أي اعانته، ولا يجوز مظاهرة الكفر واهله أي اعانته، والمظاهرة على الله تعالى ودينه من الكبائر. اصله: ق: وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا. ت بمعنى النهي فهو كبيرة، وق: قالَ (موسى) رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ. إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا (معينا)

لِلْمُجْرِمِينَ.   وق: وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ. فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا (معينا) لِلْكَافِرِينَ. وق: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (معين).

فصل: الشيعة

اصول

ق: وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ (شيعة نوح وفرقته) لَإِبْرَاهِيمَ.

ق: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ، أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ (من الناس) وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (لا تتعرض لهم) إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ. ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.

ق: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شِيَعِ (فرق) الْأَوَّلِينَ. وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ.

ق: ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا.

ق: وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ. هَذَا مِنْ شِيعَتِه (فرقته) وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ. فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ. فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ.

ق: وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا. كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ.

ق: إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا (فرقا) يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ.

تبيين

س: قال لعلي: شيعتك شيعتي.

ارشاد

ا: إن الله يقول (وإن من شيعته لابراهيم) وهو اسم شرفه الله تعالى في الكتاب وأنتم شيعة النبي محمد صلى الله عليه وآله كما أن محمدا من شيعة إبراهيم اسم غير مختص، وأمر غير مبتدع.

فروع

فرع: ان ابراهيم عليه السلام كان يتشيع لنوح عليه السلام، فالتشيع سنة ابراهيم، والتشيع دين الانبياء، ويجب التشيع للأولياء من انبياء واوصياء صلوات الله عليهم. اصله: ق: وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ (شيعة نوح وفرقته) لَإِبْرَاهِيمَ. ت وهو بمعنى الامر. والتشيع لغة وعرفا هو ولاء ونصرة مشتملة على التقوية والاعلان.

فصل: المودة

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ.

ق: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً .

ق: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ .

ق: إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا (في الدنيا والاخرة).

ق: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ.

ق: أُولَئِكَ (هم من الصحابة لا يوادون ما حاد الله ورسوله ولو كانوا باءهم) كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ .

ق: (الاعداء) إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ.

ق: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

فروع

فرع: لا يجوز مودة الكافر المعادي للدين واهله، ويجوز مودة الكافر غير المعادي للدين واهله. اصله: ق: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ . وق: إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

اصول

ق: وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا.

ق: الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا (الكافرين الذين يقاتلونكم) أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

ق: إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ.

ق: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا.

ق: فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ.

فروع

فرع: الكفر من ولاية الاشيطان. اصله : ق: فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ. و ق: إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ.

فصل: ولاية الكافرين

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ (المعادين) أَوْلِيَاءَ (تناصرونهم) مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (تضرونهم به) أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ (من الكافرين المعادين) لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ. قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ. ت بطانة من دونكم عام اريد به الخاص وهم من وصفوا بتلك الاوصاف من غير المسلمين لا كلهم.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ (ولاية ايثار وتعظيم) إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ . وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ (يؤثره على المؤمنين ويعظمه) فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ق: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ (الكفار) الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. ت: وهذه ولاية احسان.

ق: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ (المحاربين) أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ (من امره ولا دينه) إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ (ذوي رحم) تُقَاةً (صلة واحسانا فمعفو عنكم).

ق: إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ق: تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ (ولاية نصر) الَّذِينَ كَفَرُوا (المعادين) لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ .

ق: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ (الكافرين المعادين) أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ .

ق: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (فلا ولاية لهم لا في دفع اذى ولا في رفعه) إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ. فرع ليس على المؤمن دفع اذى عن كافر ولا رفع اذى عنه.

ق: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (فلا ولاية لكم معهم).

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ.

ق: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ (من امره ولا دينه) إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ (ذوي رحم) تُقَاةً (صلة واحسانا فمعفو عنكم).

فروع

فرع: لا يجوز موالاة الكافرين وهو من الكبائر، لكن من اتقى في ارحامه الكفار بان والاهم فانه يأثم لكن الله يعفو عنه فعدم موالاة الكافرين من الارحام واجب عفوي. اصله: ق: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ (من امره ولا دينه) إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ (ذوي رحم) تُقَاةً (صلة واحسانا فمعفو عنكم). ت فهو واجب عفو أي ان الله يعفو عن فاعله. وق: يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ (ولاية ايثار وتعظيم) إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ . وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ (يؤثره على المؤمنين ويعظمه) فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت والولاية هنا ايثار وتعظيم وليس فقط المودة.

فصل: ولاية من دون الله

اصول

ق: وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ (مانع) وَلَا نَصِيرٍ.

ق: **وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا**. ت فالولي غير الناصر وهو من يلجأ اليه ليمنع.

ق: وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ.

ق: وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ (مانعون). ت بحسب الحقيقة.

ق: **وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ**.

ق: مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ (ملجأ ومانعا) كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ. ت بحسب ادعائهم.

فروع

فرع: اتخاذ اولياء من دون الله دعوى باطلة لا حقيقة فيها فلا ولي من دون الله تعالى. اصله: ق: وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ (مانعون). ت بحسب

الحقيقة.و**ق**: مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ (ملجأ ومانعا) كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ. ت بحسب ادعائهم.

فصل: النهي عن خشية الناس

اصول

ق: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا. ت: ترك قول الحق خشية الضرر او فقد مكسب هو من الثمن القليل المحرم.

ق: الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ. ت: قول الحق وعدم خشية الناس مرضاة لله وان كان فيه مظنة الضرر.

ق: الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ (الكفار) وَاخْشَوْنِ. ت الخشية وصف يكون من جهة النظر الى من يخشى منه.

تبيين

س: لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً ثُمَّ لاَ يَقُولُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى.

فروع

فرع: يجب بيان الحق عند الحاجة اليه وكان في تركه مفسدة وان كان فيه عسر وحرج. بل وان علم انه يترتب عليه ضرر. فضلا ان كان فيه خوف. فلا تجوز التقية في بيان الحق على حال. اصله: ق: فَلَا تَخْشَوْهُمْ (الكافرين) وَاخْشَوْنِ. ت وهو مثال. وق: إِنَّمَا ذَلِكُمُ (خشية الناس) الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. ت: الخوف من الناس من خطوات الشيطان ولايته محرم. وق: فَلَا تَخَافُوهُمْ (الناس) وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

فصل: النهي عن الخوف من الناس

اصول

ق: سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

ق: وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ. إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. ت الخوف وصف يكون من جهة النظر الى الخائف نفسه.

تبيين

س: لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ.

س: مَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ عَدْلٍ تُقَالُ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.

س: أحب الجهاد إلى الله كلمة حق تقال لإمام جائر.

س: لا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُومَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ.

ارشاد

ا: قل الحق وإن كان فيه هلاكك فإن فيه نجاتك.

ا: دع (لا تقل) الباطل وإن كان فيه نجاتك (دنيويا) فان فيه هلاكك.

فروع

فرع: لا يجوز الخوف من اولياء الشيطان. اصله: ق: وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ. إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. ت الخوف وصف يكون من جهة النظر الى الخائف نفسه.

فصل: الحق من القول

اصول

ق: قَالَ (الله) فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ... ت فلا يجوز قول غير الحق.

ق: وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ. ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ. وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ. ت يجب العلم ان القول حق لقوله.

ق: وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ.

ق: ذَلِكَ عيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ.

ق: وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.

ق: وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ.

ق: وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

ق: هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ. إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.

ق: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ.

ق: وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ.

ق: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ.

ق: الْيَوْمَ (يوم القيامة) تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ

ق: وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ.

ق: أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ.

تبيين

س: (افضل الجِهَادِ) كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ.

س: اقبل الحق ممن أتاك به صغيرًا أو كبيرًا وإن كان بغيضا بعيدا .

ارشاد

ا: قل الحق وإن كان فيه هلاكك.

فروع

فرع: لا يجوز مواجهة قول احد الا بالحق وما يعلم انه حق، فمن لا يعلم ان قوله حق لم يصح موجهة الاخرين به ولا ينفع الظن. اصله: ق: قَالَ (الله) فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ... ت فلا يجوز قول غير الحق. وق: وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ. ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ. وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ. ت يجب العلم ان القول حق لقوله. وبينت في محله ان الحق من قول الناس في الدين هو ما كان عن نسب الى نبي او وصي وكان له شاهد ومصدق من القرآن.

فصل: النهي عن التهلكة

اصول

ق: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا (بانفسكم) بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (بتركه). ت: وهو مثال للنهى عن القاء الامة في التهلكة بترك ما يتوقف عليه نجاتها دنيا واخرة. وهو نهي بمعنى الامر باعداد ما يعز الامة من قوة.

فروع

فرع: تجنيب الامة التهلكة واجب، فيجب اعداد ما يلزم لاجل حمايتها من ذلك وهو واجب كفائي، لكن لا ينبغي ان يترك الانفاق في ذلك. ويجب اتقاء التهلكة في الاخرة بطاعة الله تعالى واجتناب نواهيه وبالخصوص الكبائر، فلا تجوز التقية ان ادت الى تهلكة الامة او التهلكة الاخروية. اصله: ق: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا (بانفسكم) بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (بتركه). ت: وهو مثال للنهى عن القاء الامة في التهلكة بترك ما يتوقف عليه نجاتها دنيا واخرة. وهو نهي بمعنى الامر باعداد ما يعز الامة من قوة. وهو بمعنى الانفاق لاتقاء تهلكة الاخرة. ولا يصح الاستدلال بالاية على جواز التقية بل هي خلافها.

فصل: ولاية الهجرة

اصول

ق: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (يؤثرونهم على انفسهم ويعظمونهم) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ (فلا ايثار ولا تعظيم) حَتَّى يُهَاجِرُوا، وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. ت مثال لولي الامر نصرة وهجرة.

ق: مَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ الله يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةًّط وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْم بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى الله وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهط وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا. ت وهو مثال لولي الامر نصرة وهجرة.

ق: وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ قُتِلُوآ أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللهُ رِزْقًا حَسَنًاط وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ . لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلاً يَرْضَوْنَهُط وَإِنَّ اللهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ. ت مثال للهجرة والنصرة.

ق: إنَّ الَذِينَ تَوَفَّاهُمُ المِلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً.

س: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

فروع

فرع: الهجرة والايواء والنصرة مختصة بولي الامر من نبي او وصي، وهي باقية. فيجوز ان يكون مع الوصي مهاجرون وأنصار. اصله: ق: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (يؤثرونهم على انفسهم ويعظمونهم) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ (فلا ايثار ولا تعظيم) حَتَّى يُهَاجِرُوا، وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. ت وهو مثال وتكون الهجرة لارض ولي الامر والايواء والنصرة لولي الامر.

فصل: الاستئذان

اصول

ق: وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ . ت: وهو مثال للامام.

فروع

فرع: من كان في مجلس مع ولي الامر لمناقشة امر لم يجز ان يذهب حتى يستأن منه. اصله: ق: وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ . ت: وهو مثال للامام الوصي.

فصل: قول راعنا

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا (راعي حالنا) وَقُولُوا انْظُرْنَا (انظر في امرنا) وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت: وهو مثال لكل امام.

فروع

فرع: لا يجوز ان يقال للامام راع حالنا بل يقال انظر في امرنا. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا (راعي حالنا) وَقُولُوا انْظُرْنَا (انظر في امرنا) وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت: وهو مثال لكل امام.

فصل: الفرقة

اصول

ق: قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي. ت: مثال لكل جماعة.

ق: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (أي اعرض عنهم) إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.

ق: وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْت مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْت بَيْنَ قُلُوبِهِمْ. ت: خبر بمعنى النهي عن الاضرار بالفة المسلمين.

تبيين

س: على المرء المسلم السمع والطاعة (لولي الامر ومن ينصب من قبله) فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصيةٍ فإذا أمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة.

س: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ.

فروع

فرع: يجب على الكفاية جماعة المسلمين وألفته ولا يجوز بث الفرقة فيهم تحت أي عذر. اصله: ق: قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي. ت: مثال لكل جماعة. وق: وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْت مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْت بَيْنَ قُلُوبِهِمْ. ت: خبر بمعنى النهي عن الاضرار بالفة المسلمين.

فصل: شورى

اصول

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. مثال

فروع

فرع: الشورى في الامور واجبة ويجب على ولي الامر مشاورة المؤمنين. اصله: ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. وق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ.

فصل: التنازع

اصول

ق: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ (تقتلوهم) بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

فروع

فرع: لا يجوز التنازع لا الفكري ولا العملي، ويجب على الكفاية العمل على رفع التنازع. اصله: ق: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا. ت عام.

فصل: الاخراج من الديار

اصول

ق: ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ . ت: خبر بمعنى النهي عن القتل.

ق: فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ.

ق: الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ.

ق: (ومما افاء الله) لِلْفُقَرَاءِ (عموما، وبالخصوص) الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا.

ق: وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ، وَهُوَ (الشأن الحق) مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ.

ق: قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا.

ق: هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ لعدوانهم وغدرهم) مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ.

فروع

فرع: لا يجوز اخراج الناس من ديارهم عدوانا. اصله: ق: الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ. وق: (ومما افاء الله) لِلْفُقَرَاءِ (عموما، وبالخصوص) الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا. وق: وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ، وَهُوَ (الشأن الحق) مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ. وق: قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا.

فصل: الأمن

اصول

ق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ. وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ (يسالون عنه) مِنْهُمْ.

ق: (قال ابراهيم) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا؟ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟

ق: وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا. فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ.

ق: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا. وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ. ت: خبر بمعنى الخبر ان المحسن له الامن وهو خبر بمعنى النهي عن افزاع المؤمن، وهو مثال فيعمم لكل انسان.

ق: وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ، خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

ق: وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا (عند البعث) فَلَا فَوْتَ (لهم منا) وَأُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ.

ق: حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ (دعوا عند البعث) قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ. وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ.

ق: أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ.

ق: أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ.

ق: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ (في الدنيا والاخرة) وَهُمْ مُهْتَدُونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالامن للمؤمن. وهو مثال وخلق حسن فيعمم لكل انسان فلا فزع ولا خوف الا بحقه.

تبيين

س: أن رسول الله صلى الله عليه و اله نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام.

س: لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها.

فروع

فرع: لا يجوز افزاع انسان بغير وجه حق والاخلال بامنه. اصله: ق: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا. وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ. ت: خبر بمعنى الخبر ان المحسن له الامن وهو خبر بمعنى النهي عن افزاع المؤمن، وهو مثال فيعمم لكل انسان. و ق: (قال ابراهيم) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا؟ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟ وق: حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ (دعوا عند البعث) قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ. وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. وق: أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ. وق: أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ. وق: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ (في الدنيا والاخرة) وَهُمْ مُهْتَدُونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالامن للمؤمن. وهو مثال وخلق حسن فيعمم لكل انسان فلا فزع ولا خوف الا بحقه.

فصل: البراءة

اصول

ق: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ.

ت والبراءة الابتعاد والتخلي أي قطع الصلة. وعدم الولاية.

ق: قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

ق: وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.

ق: بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (ونقضوا عهدهم).

ق: وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ. أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ.

ق: . قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ.

تبين

س: مضى القضاء وتم القدر بالسعادة من الله لمن آمن واتقى، وبالشقاء لمن كذب وكفر، وبالولاية من الله للمؤمنين، وبالبراءة منه للمشركين.

فروع

فرع: البراءة من الكافرين المشركين ومن افعلهم ووما يشركون واجبة. اصله: ق: قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ. وق: وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ. وق: بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (ونقضوا عهدهم). وق: وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ. أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ.

فصل: الحكم بالكتاب.

اصول

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (اعلمك) اللَّهُ (بما فيه). ت: خبر بمعنى الامر بالحكم بالكتاب ، والاصل انه للنبي او خليفته، فان غاب فالحكم للعالم بالكتاب. وهو امر بمعنى الامر بتقديم العالم بالكتاب للحكم.

ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ. فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ. ت فالتولي عن الكتاب كبيرة.

ق: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

ق: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (اليك) وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

ق: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ. ت: اي قضى رسول الله، وذكر الله للاصل لان الاصل حكمه والرسول مطبق.

تبيين

س: حكمي (بالكتاب) على الواحد حكمي على الجماعة.

ارشاد

ا: (قيل) بما يفتى الامام ؟ قال : بالكتاب. قال : فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة. قال : فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ فقال: ليس من شئ إلا في الكتاب والسنة.

فروع

فرع: يجب الحكم بالكتاب وهو من مقاصد الشريعة. اصله: فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. وق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (اعلمك) اللَّهُ (بما فيه). ت: خبر بمعنى الامر بالحكم بالكتاب ، والاصل انه للنبي او خليفته، فان غاب فالحكم للعالم بالكتاب. وهو امر بمعنى الامر بتقديم العالم بالكتاب للحكم. وق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ. فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

فصل: الحكم بين الناس

اصول

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (اعلمك) اللَّهُ (بما فيه). ت: خبر بمعنى الامر بالحكم بالكتاب ، والاصل انه للنبي او خليفته، فان غاب فالحكم للعالم بالكتاب. وهو امر بمعنى الامر بتقديم العالم بالكتاب للحكم.

ق: يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ (قائم بامر الله) فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ.

ق: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ (النبيين) الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ (من الحق باما اعلمهم فيه). ت: خبر بمعنى الامر بالحكم بالكتاب ، والاصل انه للنبي او خليفته، فان غاب فالحكم للعالم بالكتاب. وهو امر بمعنى الامر بتقديم العالم بالكتاب للحكم.

ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ. ت: امر مطلق بمعنى الخبر بان الحكم ليس فقط للنبي وخليفته فيحكم بينهم في حال غيابهما عالم عادل.

تبيين

ا: المتقون سادة، والفقهاء قادة.

س: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة.

فروع

فرع: الحكم بالكتاب واجب ومقصد قراني شرعي غير القابل للتخصيص او التقييد ولا يجري عليها ترخيص لضرورة او حرج. وكل قول خلاف ذلك لا عبرة به. اصله: ق: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ . وق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ .تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

وق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه . وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وق: وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ وق: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وق: وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وق: وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

فرع: في زمن الظهور الحكم للولي من نبي او وصي وهو (الحاكم الولي)، فان غاب انتقل اضطرارا الى الفقيه العالم فيجب على الامة تقديم احد فقهائها للحكم وهذا هو (الحاكم الفقيه) في زمن الغيبة، فان لم تفعل الامة ذلك وسكت الفقهاء او غلبوا انتقل الحكم الى الحاكم الظاهر وهو (الحاكم الوضعي) في زمن السكوت اي سكوت الفقهاء. فان تفرق الناس ولم يمكن الحاكم لم يسقط وجوب الحكم بالكتاب، فانتقل التحاكم الى افضلهم وهذا هو (حاكم الفِرقة) في زمن الفُرقة. اصله: ق: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ. ت: والطاعة ولاية ولا تكون الا من الله تعالى وبنص. وق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ . ت: والامن والخوف من السياسة والحكم. وق: فَقَدْ آَتَيْنَا آَلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا. ت وهو مثال فالملك للانبياء والاوصياء. وق: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ت: اي وحكموه. وق: وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ

بِالْقِسْطِ . اي بالحكم. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ت بالحكم. وق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ت اي بالكتاب. ت فهو حكم تكيفي يكون للولي من نبي او وصي فان تعذر فللفقيه فان تعذر عند غياب الولي وسكوت الفقيه يكون لغيرهما من حكام ظاهرون الاعدل فالاعدل ما امكن، وفي تسمية الحاكم الفقيه او الحاكم الوضعي بالولي او ولي الامر اشكال بل منع فهو اسم مختص بالنبي والوصي. وكثير من الحقوق الواجبات ولي الامر لا تنتقل الى غيره من الحكام.

فرع: إقامة الدولة الدينية القائمة على الحكم بالكتاب واجب وهذا من الواضحات القرآنية. أصله: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. ت: وهو مستمر الى يوم القيامة، فلا حكم لغير الكتاب. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ. ت: وهو مثال فيعمم على كل عصر. وق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه. وق: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالدعوة الى تحكيم الكتاب. وق: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . ت: وهو خبر بمعنى الامر بالدعوة الى الحكم بالكتاب.

فرع: الحكم للكتاب ولا رخصة في تركه فلا يجوز الحكم بغير الكتاب مطلقا، وهو للنبي او لوصي النبي. فان تعذر يصير الحكم الى العالم بالكتاب فان تعذر كان واجبا على الجماعة الحكم بالكتاب. أصله: ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ .تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.وق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله . وق: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. وق: أصل: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ . وق: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا. وق: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ . ت وهو مثال لكل حكم خلاف حكم الله تعالى. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. وق: أصل: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ . وق: مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ.

فرع: إقامة الحكومة الدينية التي تعتمد الحكم بالكتاب السماوي واجب ومقصد شرعي لا يقبل الرخصة. والدعوة الى عدم اعتماد تشريعات الكتاب بدولة مدنية باطلة مخالفة للقرآن. اصله: ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ت: هذا مثال فيعمم. فهو مستمر الى يوم القيامة. وق: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ. ت: الى يوم القيامة. وق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه . ت وهو مثال فيعمم. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وق: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ. وق: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ .ت: وهو خبر بمعنى النهي أي فلا تعرضوا. وق: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا.ت استفهام بمعنى النهي. وق: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ . ت: وهو مثال فيعمم. وق: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . وهذا من المثال فيجري في كل عصر. وق: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (يحكم). ت: فالخلافة وحكم بالنص. وق: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا (والحكم من فروع الامام). ت: فالامامة والحكم بالنص وق: قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (والحكم من فروع الامام). ت: فالامامة والحكم بالنص وق: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ . وق: وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ . وق: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وق: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ وق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ (اي يحكمون). ت: والحق في الكتاب. وق: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ. ت: والطاعة ولاية ولا تكون الا من الله تعالى وبنص. وق: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ . ت: والامن والخوف من السياسة والحكم. وق: فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا. ت وهو مثال فالملك للانبياء والاوصياء. وق: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ت: اي

وحكموه. وق: وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . اي بالحكم. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ت بالحكم. وق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ت اي بالكتاب.

فصل: العدل

اصول

ق: وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى

ق: فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا .

ق: وَقُلْ آَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ. وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ.

ق: لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.

ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.

تبيين

س: إذا جاءك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر.

س: لا تقدس (تنزه) أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متمتع.

س: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر.

ارشاد

ا: العدل أحلى من الشهد.

فروع

فرع: الحكم بالعدل من مقاصد الشريعة، ولا يصح نسبة حكم غير عادل للشرع. اصله: ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.

فصل: الحكم بالقسط

اصول

ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

ق: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (حاكمين به) شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا.

فروع

فرع: يشترط في صحة الحكم العدل والقسط. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ. ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

فصل: الحكم بما انزل الله

اصول

ق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. ت: وهو مثال لكل حاكم.

ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.

ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (معرضا عنه) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (اعلمك) اللَّهُ (بما فيه). ت: خبر بمعنى الامر بالحكم بالكتاب ، والاصل انه للنبي او خليفته، فان غاب فالحكم للعالم بالكتاب. وهو امر بمعنى الامر بتقديم العالم بالكتاب للحكم.

فروع

فرع: يجب الحكم بما انزل الله مقصد شرعي، فلا تجوز الدولة المدنية التي تقوم على فصل الدين عن الحكم وعدم الاعتماد على الكتاب. اصله: ق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه . وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وق: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ.

فرع: المقصد هو الحكم بما انزل الله من كتاب؛ وكل اهل كتاب يحكمون فيما بينهم بكتابهم، فان ضاق الوقت وتعذر جاز الحكم فيما بينهم بكتاب غيرهم. ويجوز

للجميع الحكم بالقران حتى غير المسلمين مطلقا.اصله: ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. وق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (معرضا عنه) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.وق: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (اعلمك) اللَّهُ (بما فيه). ت مثال للكتاب. وق: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (كالانجيل) فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. ت هو مثال للكتاب. و ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (ومنه التوراة) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. ت مثال للكتاب.

فصل: حكم اهل الانجيل به

اصول

ق: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (كالانجيل) فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.

فروع

فرع: الانجيليون عليهم ان يحكموا بالانجيل فيما بينهم. اصله: ق: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (كالانجيل) فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.

فصل: حكم اهل التوراة بها

اصول

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (ومنه التوراة) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.

ق: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ. ت: استفهام بمعنى الامر بحكم اهل التوراة بها.

ق: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا (التوراة) أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (كالتوراة) فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

فروع

فرع: التوراتيون عليهم الحكم بالتوراة فيما بينهم. اصله: ق: ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (عليهم اي التوراة) فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. وق: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ. ت: استفهام بمعنى الامر بحكم اهل التوراة بها.

فصل: القصاص

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى؛ (ومنه) الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى. ت: ما ذكر تأكيد ومثال، وليس تفسيرا وبيانا. فاصل (النفس بالنفس) هو الحاكم.

ق: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ (قصاص) أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ (من العافي) بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ (من الجاني) إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

ق: وَمَنْ عَاقَبَ (اقتص) بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ.

ق: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ (اقتصصتم) فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ (وعفوتم) لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ.

ق: ذَلِكَ (العفو عن القصاص) تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ .

ق: فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ (العفو وقتل الجاني) فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

ق: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا (التوراة) أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ (القصاص) فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (كالتوراة) فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ق: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.

ق: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ. ت: فالقصاص للاعتداء بلا فرق بين الانفس من حر او عبد او امراة او رجل.

ق: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ (القصاص) فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ.

ق: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ (من القصاص وقبل الدية) فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ (من قبل الولي) وَأَدَاءٌ (من قبل الجاني) إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ذَلِكَ (جعل الدية بدل القصاص) تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ .

ق: فَمَنِ اعْتَدَى (بالقتل بعد العفو عن القصاص) بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

فروع

فرع: القصاص حق للمتضرر في كل شيء محترم فله ان يقتص بمثله، النفس بالنفس والعضو بالعضو المال بالمال. اصله: ق: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ. ت: وهذا مثال في الفرض ومثال في الاعضاء، فهو فرض على المؤمنين كافة وهو في كل الاعضاء. بل كل شيء محترم واصله (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ (كل بمثله).

فرع: يجوز ان يقتص من الحر بالعبد ومن المراة بالرجل. اصله: ق: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ.   و ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ (فرض) عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى (ومنه) الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى. ت: هذا من المثال بان ما

يتلف من مال يقتص بمثله، وليس من التفرع فلا يخصص عمومات الاقتصاص. و ما ذكر تأكيد ومثال، وليس تفسيرا وبيانا. فاصل (النفس بالنفس) هو الحاكم. وق: وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ

فرع: يستحب ترك القصاص واخذ الدية. اصله: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ (بالقصاص وقبل الدية) فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَه . وق: فَمَنْ (القاتل) عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ (ولي المقتول) شَيْءٌ (القصاص وطلب الدية) المصدق ولقرائن داخلية كقوله (اخيه) وللاية الاولى (من تصدق) تكون ايضا ظاهرة في الاستحباب. واما ق:: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ (بقاء) يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (القتل). ت هذا ارشاد للحكمة وليس فيه دلالة على استحباب القصاص وان كان حقا للمجني عليه او وليه.

فرع: يستحب ان يكون طلب الدية بالمعروف وبلا عنف حرج. و ان يكون اداء الدية اداء الدية بالاحسان بلا مطل او امتناع. اصله ق: فَمَنْ (القاتل) عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ (ولي المقتول) شَيْءٌ (القصاص وطلب الدية) فَاتِّبَاعٌ (طلب ولي المقتول الدية) بِالْمَعْرُوفِ.وق: (على القاتل) أَدَاءٌ (للدية) إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

فصل: العقاب

اصول

ق: اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت وهو بمعنى امضاء العقوبات الشديدة.

ق: إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ. وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ. ت بمعنى استحباب سرعة العقاب أي زمن الحكم به.

ق: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. ت بمعنى الامر للوصي

ق: كَدَأْبِ آَلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآَيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ. إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ. ت بمعنى الجواز للوصي

ق: وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ (بالتقدير والاستحقاق امهلتهم فتمادوا) لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ؟ ت هذا للوصي

ق: وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ. فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ. ت هذا للوصي

ق: وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . ت هذا للوصي

تبيين

س: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ (قصاصا) وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ.

س: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ .

ق: وَمَنْ عَاقَبَ (اقتص) بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ.

ق: وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ (بالغنيمة) فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا.

تبيين

س: نَصْبِرُ وَلاَ نُعَاقِبُ.

ارشاد

ا: من قتله القصاص فلا دية له .

فروع

فرع: العقاب واجب على ولي الامر، فان كان لاجل الاعتداء المادي بين الناس جاز ان يكون شديدا ويمضى من قبل الحاكم غير الوصي وليس لغير ولي الامر ذلك فهو حكم ولائي، واما العقاب على الاعتداء الفكري بالكفر والشقاق والطعن بالدين فليس من اختصاص ولي الامر غير الوصي وانما هو للوصي فقط فهو حكم وصياني والاصل فيه عليه الاعراض وعدم الاكراه . اصله: ق: اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت وهو بمعنى امضاء العقوبات الشديدة. وق: إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ. وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ. ت بمعنى استحباب سرعة العقاب أي زمن الحكم به. وق: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. ت بمعنى الامر للوصي. وق: كَدَأْبِ آَلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآَيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ. إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ. ت بمعنى الجواز للوصي. وق: وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ (بالتقدير والاستحقاق امهلتهم فتمادوا) لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ؟ ت هذا للوصي. ق: وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ. فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ. ت هذا للوصي. وق: وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . ت هذا للوصي

فصل: القتل

اصول

ق: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ (عليه) مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا.

ق: (من قتل مؤمنا خطأ) فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

ق: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا. ت: هو خبر بمعنى الامر بمعاقبته.

ق: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا

ق: (من قتل شخصا خطأ) وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ (ليسوا مسلمين لكن) بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

ق: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (القاتل تحرير رقبة) فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا.

ق: ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ . ت: خبر بمعنى النهي عن القتل.

تبيين

س: ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

س: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

س: لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ .

ارشاد

ا: إذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ، ثمّ أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. وكذلك إذا وهبت له دية المقتول، فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة.

فروع

فرع: من قتل نفسا مسلمة او غير مسلمة بغير نفس فقد ارتكب كبيرة. اصله: ق: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا. ت: هو خبر بمعنى الامر بمعاقبته.

فصل: حكم الله

اصول

ق: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ .

ق: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ **ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ؟**

ق: وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

ق: **مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ.**

ق: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ.

فروع

فرع: ليس لاحد سلطة الحكم والتشريع غير الله تعالى وان كان نبيا، ولا يجوز اعتقاد ان احدا يمكن ان يحكم بحكم احسن من حكم الله تعالى وهو من الكبائر، وكل حكم مخالف لحكم الله تعالى فهو جهل باطل. اصله: ق: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ . و

ق: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ **ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ** ؟ وق: **وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**. وق: **مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ. وق: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ.**

فصل: الدية

اصول

ق: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ (عليه) مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا.

ق: (من قتل شخصا خطأ) وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ (ليسوا مسلمين) بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

ق: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ (من القصاص وقبل الدية) فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ (من قبل الولي) وَأَدَاءٌ (من قبل الجاني) إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ذَلِكَ (جعل الدية بدل القصاص) تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ .

ق: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا (قصاصا) بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ (لا اكثر) وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ (وعفوتم) عن القصاص وقبلتم الدية) لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ.

تبيين

س: مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ.

س: عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ.

س: قَضَى (ص) أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ.

س: (ان النبي ورث) امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

س: فِي الأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وِفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ. ت: مثال لما كان منه واحد.

ا: وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وِفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ. ت: مثال لما كان منه اثنان؛ ان في الواحد منهما نصف الدية.

ا: فِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ. ت: مثال لما كان منه اثنان.

ا: فِي المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

ا: أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمرْأَةِ.

ارشاد

ا: في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء.

ا: في الانف إذا استوصل جدعه الدية . ت: مثال لما كان منه واحد.

ا: في العين إذا فقئت نصف الدية ، وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية . ت: مثال لما كان منه اثنان.

ا: قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ، أن ديته من بيت مال المسلمين .

ا: قضى في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله ، ان ديته من بيت مال المسلمين.

فروع

فرع: من قتل غير مسلم كتابي او كافر ولم يكن معاديا فالدية واجبة. اصله: ق: (من قتل شخصا خطأ) وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ (ليسوا مسلمين لكن) بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

فصل: الجلد

اصول

ق: فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء بالنكاح) فَإِنْ أَتَينَ بِفَحِشة (الزنا) فَعَلَيهِنَّ نِصف مَا عَلى الْمُحْصنَتِ (الحرائر) مِنَ الْعَذَابِ (الجلد). ت: فلا رجم. فما جاء برجم المحصن متشابه.

ق: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ. وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ. وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا (جلدهما) طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. ت محصن او غير محصن.

فروع

فرع: حد الحرة ان زنت مئة جلدة، متزوجة او غير متزوجة. وحد الامة ان زنت خمسون جلدة، متزوجة او غير متزوجة اصله: ق: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ. ق: فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء بالنكاح)، فَإِنْ أَتَينَ بِفَحِشة (الزنا) فَعَلَيهِنَّ نِصف مَا عَلى الْمُحْصنَتِ (الحرائر) مِنَ الْعَذَابِ (الجلد، وحد الحرائر مئة جلدة). ت: ت مثال فيعمم غير المحصنة (غير المتزوجة)، فلا رجم. فما جاء برجم المحصن متشابه.

فصل: حد الزنا

اصول

ق: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ .

ق: وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا (الفاحشة) مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا (بالجلد) فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) : فسره المئة جلدة.

ق: فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء) فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشة فَعَلَيهِنَّ نِصف مَا عَلى الْمُحْصنَتِ مِنَ الْعَذَابِ (الجلد).

ق: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا.

فروع

فرع: حد الزنا الجلد مطلقا. اصله: ق: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ . و ق: وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا (الفاحشة) مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا (بالجلد) فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) : فسره المئة جلدة.

فصل: حد الرمي بالزنا (القذف)

اصول

ق: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا. وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا.

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت: هو مثال فيشمل الرجل والمرأة. وهو مطلق في كل محصنة مؤمنة وغير مؤمنة.

ق: لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ (الزنا) بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (فجلدوهم) . ت وهو خاص.

ق: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ (بالزنا) وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (فيثبت الحد عليها لكن). وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ (الحد) أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. ت فهو من الكبائر

ق: الْخَبِيثَاتُ (من الافعال والاقوال) لِلْخَبِيثِينَ (الكافرين المعادين) وَالْخَبِيثُونَ (الكافرين المعادين) لِلْخَبِيثَاتِ (من الافعال والاقوال). وَالطَّيِّبَاتُ (من الافعال والاقوال) لِلطَّيِّبِينَ (المؤمنين) وَالطَّيِّبُونَ (المؤمنون) لِلطَّيِّبَاتِ (من الافعال والاقوال). أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ. لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ. ت فالأصل في المؤمنين والمؤمنات العفاف والصلاح.

تبيين

س: (قال للمتلاعنين) حسابكما على الله أحدكما كاذبٌ.

ارشاد

ا: (قال في الملاعن): إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد .

فروع

فرع: من يرمى الكافرة بالزنا بلا شهود يجلد . اصله: ق: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا. وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا. فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت: هو مثال فيشمل الرجل والمرأة. وهو مطلق في كل محصنة عفيفة مؤمنة وغير مؤمنة. بل ان من يرمي العفيفة فاسق وان كان مؤمنا وكانت كافرة. والاصل في الانسان العفة.

فصل: حد السرقة

اصول

ق: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ.

ق: قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ.

ق: ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ. قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ؟ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ. قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ.

ق: قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (وكان سارقا) ؟ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ (المعهود وهو الاسترقاق). كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ.

ق: **فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ (بعدم الاسترقاق بل الضرب والتغريم) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ.**

تبيين

س: نهى (ص) عن النهبة والخلسة.

س: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

فروع

فرع: المقصد من عقوبة السرقة هو الردع وقطع اليد طريق اليه. اصله: ق: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ. وق: قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (وكان سارقا) ؟ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ (المعهود وهو الاسترقاق). كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ. وق: **فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ (بعدم الاسترقاق بل الضرب والتغريم) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ.** ت فهنا ثلاث اشكال للعقوبة مقررة.

فصل: الشهداء (الشهود)

اصول

ق: لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ. ت هذا خاص.

ق:وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا.

ق: **قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ.**

ق: أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا (الشاهدتين) فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. ت: خبر بمعنى النهي عن الشهادة الخطأ والتوهم.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

ق: وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

ق: وَاسْتَشْهِدُوا (على الدين) شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. ت: هو في الاستشهاد وليس الشهادة وهو خاص فلا يعمم.

ق: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا. ت: هو مثال فيشمل الشهادة.

ق: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

ق: فَيُقْسِمَانِ (الشاهدان) بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ.

ارشاد

ا:قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموا.

ا: (سئل عن) شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله.

ا: (سئل) عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت.

فروع

فرع: يجوز اشهاد الكافر وشهادته. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ. ت: هذا مثال فتقبل شهادة غير المسلم في كل حال يتعذر شهادة المسلم او يكون فيها عسر او حرج. وق: قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا (الذي حرمتم) فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ. ت: دال على قبول شهادة غير المؤمن. وق: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى

عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت: دالة على قبول شهادة غير المؤمن.

تبيان الشهادة

اصول

ق: إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

ق: فَيُقْسِمَانِ (الشاهدان) بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآَثِمِينَ.

ق: وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ.

ق: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ. ت: هذا مثال فتقبل شهادة غير المسلم في كل حال يتعذر شهادة المسلم او يكون فيها عسر او حرج.

ق: تَحْبِسُونَهُمَا (الشاهدان) مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآَثِمِينَ. ت: وهو مطلق.

ق: فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ.
ت: فيشترط في قبول الشهادة انها حق وليس فيها اعتداء.

ق: إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

ق: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا (بشاهدين). ت: فهو ليس تعبد وانما ارشاد لضعف الشواهد غير شهادة الشهداء واما مع قوة الشواهد كما في عصرنا كفت شهادة الواحد رجلا كان او امراة.

ق: وَاسْتَشْهِدُوا (على الدين) شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ.

ق: وَاسْتَشْهِدُوا (على الدين) شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.
ت:المرأتان لاجل الظرف فهو خاص لعمومات ولاية الايمان وتصديق المؤمنين الشامل للنساء. وهو في الاشهاد والاستيثاق لا الشهادة فهو من باب الحكمة وارشادي.

ق: مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ.

ق: وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا .

ق: ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ (الشاهدين) وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا.

ق: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.

ق: وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ.

ق: وَإِنْ تَفْعَلُوا (الاضرار بالشاهد) فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ.

ق: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا .

ق: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ (تقابل اربعة شهداء) بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ق: وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (تقابل شهاداته) إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ت: فيها دلالة ان اربعة شهادات من المرأة تقابل شهادة اربعة شهداء وهو المصدق فالاصل مساواة شهادة المرأة لشهادة الرجل.

ق: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. ت: ومنه شهادة الزور.

ق: قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا (الذي حرمتم) فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ. ت: دال على قبول شهادة غير المؤمن.

ق: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ت: دالة على قبول شهادة غير المؤمن.

ق: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ.

تبيين

س: اختصم رجلان إلى النبي في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما.

س: خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها.

ارشاد

ا: تجوز شهادة العبد على الحر

فروع

فرع: الشهادة طريق للحقيقة فلو توصل اليها بطريق اخر اخذ به كما انه اذا عارض الشهادة ما هو قطع او اقوى منها علما قدم. اصله: ق: فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ. ت: فيشترط في قبول الشهادة انها حق وليس فيها اعتداء. و ق: إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ. وق: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا (بشاهدين). ت: فهو ليس تعبد وانما ارشاد لضعف الشواهد غير شهادة الشهداء واما مع قوة الشواهد كما في عصرنا كفت شهادة الواحد رجلا كان او امراة.

فصل: كتمان الشهادة

اصول

ق: وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (لا يكتونها)

ق: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ. ت: فلا يشترط في وجوب الشهادة الدعوة اليها.

ق: **قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ**

تبيين

س: نهى صلى الله عليه وآله عن كتمان الشهادة.

فروع

فرع: يجب القيام بالشهادة وان لم يكن دعوة اليها، ويجب القيام بها وان شهد اخر بمثله. اصله: ق: وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (لا يكتونها) ق: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ. ت: فلا يشترط في وجوب الشهادة الدعوة اليها. ت بمعنى وجوب القيام بها وان اداها اخر. ق: **قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ.**

فصل: الزور

اصول

ق: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (الكذب).

ق: وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (بالكذب) .

ق: وَ(الذين يظاهرون من نسائهم) إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا. ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى النهي عن الزور.

فروع

فرع: لا يجوز الزور وهو الكذب الباطل. اصله: ق: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (الكذب). وق: وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (بالكذب) .

فصل: لا تزر وازرة وزر اخرى

اصول

ق: وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ (نفس) وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

ق: أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى. أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ (نفس) وِزْرَ أُخْرَى.

تبيين

س: أَمَا إِنَّهُ (ابنك) لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ. ت: خبر بمعنى النهي الخبر انه لا يؤخذ الابن بجناية ابيه ولا يؤخذ الاب بجناية ابنه.

س: (ابنك) لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ.

س: أَلاَ لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى.

س: لا يقاد الوالد من ولده.

س: لا يقاد الولد من والده.

س: لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ ».

س: أَلاَ لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى.

فروع

فرع: عدم تحميل نفس ذنب اخرى من مقاصد الشريعة فلا يجوز تحت أي ظرف، وتحميل نفس ذنب اخرى من الكبائر. فلا يتحمل قريب وزر قريبه ولا قوم وزر احدهم وهم ابرياء من فعله. اصله: ق: وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ (نفس) وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. وق: أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى. أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ (نفس) وِزْرَ أُخْرَى.

فصل: المنكر

اصول

ق: (إِنَّ اللَّهَ) يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (بالعرف الوجداني).

ق: وَ(الذين يظاهرون من نسائهم) إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا. ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى النهي عن المنكر.

ق: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ت: خبر بمعنى النهي فعلى المصلي ان ينتهي وهو مثال للنهي عن المنكر مطلقا.

ق: وَ(ولتكن منكم امة) يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

ق: كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ. لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بالنهي عن المنكر.

ق: فَإِنَّهُ (الشيطان) يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

ق: الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ. ت: خبر بمعنى النهي عن الامر بالمنكر.

ق: و (المؤمنون هم) النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

ق: وَ(قال لوط لقومه) تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ. ت: خبر بمعنى النهي عن المنكر.

تبيين

س: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه.

س: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ.

س: إني أقولُ ما يُعْرَفُ ولا يُنْكَرُ .

فروع

فرع: يجب النهي عن المنكر وجوبا كفائيا ترتيبيا، فيجب على ولي الامر فان ترك وجب على الفقهاء فان تركوا وجب على وجهاء المؤمنين والناشطين، فان تركوا وجب على العامة، فان تركو وجب على الشخص نفسه الفرد. والنهي عن المنكر من

مقاصد الشريعة، وترك النهي عن المنكر من الكبائر. اصله: ق: (إِنَّ اللَّهَ) يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (بالعرف الوجداني). و ق: وَ(الذين يظاهرون من نسائهم) إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا. ت: وهو مثال وهو خبر بمعنى النهي عن المنكر. وق: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ت: خبر بمعنى النهي فعلى المصلي ان ينتهي وهو مثال للنهي عن المنكر مطلقا. وق: وَ(ولتكن منكم امة) يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. وق: كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ. لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ. ت: خبر بمعنى الامر بالنهي عن المنكر.

فصل: الجهر السوء

اصول

ق: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا (لكن) مَنْ ظُلِمَ (فله الحق بالجهر به في الدعوى). ت بمعنى النهي.

فروع

فرع: لا يجوز الاساءة الى شخص او ذكره بسوء الا عند المطالبة بالحق في الدعوى. فلا يجوز التسقيط تحت أي عذر او حجة. اصله: ق: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا (لكن) مَنْ ظُلِمَ (فله الحق بالجهر به في الدعوى). ت بمعنى النهي. وهذا يبطل اعذار وحجج التسقيطيين.

فصل: القضاء بالحق

اصول

ق: وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ. ت وهو بمعنى الامر بالقضاء وبالحق مقيدا.

فروع

فرع: القضاء لمن يقضي بالحق. ويجب على ولي الامر (والحاكم عند سكوت الفقهاء) تنصب قضاة في المدن بما ييسر التقاضي. اصله: ق: وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ. ت: وهو خبر بمعنى الخبر بان القضاء لمن يقضي، وهو بمعنى الامر بالقضاء وتنصيبهم وتقييد ذلك بالحق.

فصل: سلطان ولي المقتول

ق: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا (بالقصاص او اخذ دية) فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ (بان يتعدى الحد) إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (في ذلك). ت بمعنى الامر من تمكينه من حقه.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

فروع

فرع: يجب على ولي الامر تمكين ولي المقتول من اخذ حقه من القاتل. ويستحب مؤكدا لولي المقتول الاخذ بالدية والعفو. بل يكره تركه. اصله: ق: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا (بالقصاص او اخذ دية) فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ (بان يتعدى الحد) إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (في ذلك). ت بمعنى الامر من تمكينه من حقه. وق: فَمَنْ (القاتل) عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ (ولي المقتول) شَيْءٌ (القصاص وطلب الدية) فَاتِّبَاعٌ (طلب ولي المقتول الدية) بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ (للدية من القاتل) إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ذَلِكَ (جواز اخذ الدية) تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ. ت وهو ظاهر بالاستحباب المؤكد، بل تخفيف الله ورحمته لا ينبغي تركه من صالح.

كتاب الاصلاح

فصل: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

اصول

ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

ق: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ .

ق: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

ق: التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ

ق: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ

ق: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا.

تبيين

س: إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي لاَ يَقُولُونَ لِلظَّالِمِ مِنْهُمْ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُودِّعَ مِنْهُمْ. ت: خبر بمعنى الامر وهو كفائي ترتبي، الاولى فالاولى في القول من فقهاء واعيان.

س: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ. ت: وهو كفائي ترتبي، الاولى فالاولى في القول من فقهاء واعيان.

س: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ لاَ يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلاَثٍ أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ.

س: لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً بِعَذَابٍ .

س: خير الناس أتقاهم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم.

س: إِنَّ اللهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ ، حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ ، فَلاَ يُنْكِرُوهُ.

فروع

فرع: يجب على المرأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان توقف على فعلها ذلك، كأن تكون حاكمة فقيهة او حاكمة وضعية في زمن السكوت، ويجب تمكينها من ذلك في مثل هذه الحالة او كانت احق بذلك من غيرها فتعين كحاكمة فقيهة. اصله: ق: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. ت فهو واجب كفائي ترتيبي فيجب على الحاكم الفقيه في زمن الغيبة وان كان امرأة وعلى الحاكم الوضعي في زمن السكوت وان كان امرأة، وبمعنى وجوب تمكين المرأة من ذلك بان تعين حاكمة فقيهة ان تطلب الامر وكانت احق.

فصل: المعروف

اصول

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت بمعنى الامر.

ق: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف) وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ. ت مثال والمعروف عرفا بحسنه.

ق: **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ. ت مثال وهو الحسن عرفا**.

ق: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. ت مثال.

ق: وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ. مثال بمعنى الامر.

تبيين

س: لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً.

فروع

فرع: المعروف من مقاصد الشريعة، ولا يجوز عمل خلاف المعروف، فكل عمل يعمله الانسان لا بد ان يكون من المعروف عرفا المقبول والحسن عندهم، وعلى الحاكم الا يأمر بغير المعروف ولا يصح نسبة شيء للشريعة غير معروف. أي حسن

عقلائيا. اصله: ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت بمعنى الامر. وق: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (المعروف) وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ. ت مثال والمعروف عرفا بحسنه. وق: **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ. ت مثال وهو الحسن عرفا. وق: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. ت مثال. وق: وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ. مثال بمعنى الامر.**

فصل: الاصلاح

اصول

ق: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ (لهم ولمالهم) خَيْرٌ. ت: وهو مثال للامر بالاصلاح وعدم افساد العباد ولا اموالهم. فليس للانسان ان يتعامل مع شيء الا بما يصلحه ومنه نفسه وماله ولده.

ق: وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ (للتيميم وماله) مِنَ الْمُصْلِحِ. ت: هو خبر بمعنى الامر بالاصلاح، وهو مثال فيعمم كل امر.

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاس.

ت: وهو خبر بمعنى الامر بالامر بالاصلاح.

تبيين

س: ان تُصلح بين الناسِ إذا تفاسدوا، وتُقرِّب بينهم إذا تباعدوا (لك اجر عظيم).

فروع

فرع: فريجب الاصلاح في التعامل مع الناس فكل عمل يعمله الانسان لا بد ان يكون من الاصلاح ، وعلى الحاكم الا يأمر بغير الاصلاح . اصله: ق: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ (لهم ولمالهم) خَيْرٌ. ت: وهو مثال للامر بالاصلاح وعدم افساد العباد ولا اموالهم. فليس للانسان ان يتعامل مع شيء الا بما يصلحه ومنه نفسه وماله ولده. وق: وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ (للتيميم وماله) مِنَ الْمُصْلِحِ. ت: هو خبر بمعنى الامر بالاصلاح، وهو مثال فيعمم كل امر. وق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاس. ت: وهو خبر بمعنى الامر بالامر بالاصلاح.

فصل: الفتح

اصول

ق: رَبَّنَا افْتَحْ (اقض) بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا (الكافرين) بِالْحَقِّ (حكمك بنصرنا).

ق: فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ.

ق: إِنْ تَسْتَفْتِحُوا (ايها الكفار بالقضاء) فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ (ببدر).

ق: وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ (القضاء بيننا وبينكم) إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ؟

ق: قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ (القضاء بانزال العذاب) لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ.

ق: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ (ايها المؤمنون) مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ (القضاء بالنصر) وَقَاتَلَ.

ق: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (القضاء بفتح مكة)، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا.

فروع

فرع: يستحب دعاء الله بالفتح من الله بالنصر مع القوم الكافرين المحاربين، واما فتح البلدان فجوازه مختص بالبلاد المقيمة على عداء المسلمين ومحاربتهم والتي لا تنتهي الا بفتحها ويجوز ضمها الى اراضي دولة الاسلام، واما غير ذلك فلا يجوز التجاوز على اراضي الاخرين. اصله: ق: رَبَّنَا افْتَحْ (اقض) بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا (الكافرين) بِالْحَقِّ (حكمك بنصرنا). ت مثال فيعمم، وق: فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ. ت مثال. وق: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ (ايها المؤمنون) مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ (القضاء بالنصر وفتح

مكة) وَقَاتَلَ. ت مثال، فيجوز فتح البلد المقيم على العداء والذي لا ينتهي الا بفتحه. وق: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (القضاء بفتح مكة)، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. ت مثال لفتح البلد المقيم على عداء الاسلام ولا ينتهي الا بفتح بلاده وضمه الى اراضي الاسلام. وهو على الجواز ولا يجب الا خوف الفتنة.

فصل: نصر الله

اصول

ق: (ربنا) انْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (المعادين) .

ق: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (فتح مكة)، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا.

ق: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ،مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ (داعين) مَتَى نَصْرُ اللَّهِ. أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ .

ق: غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ. لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ. وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ (للمؤمنين).

ق: يَنْصُرُ (الله) مَنْ يَشَاءُ (فلا مانع). ت باستحقاق.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ.

فروع

فرع: يستحب دعاء الله تعالى بالنصر، ويتأكد في البأساء بلا لا ينبغي تركه، ويجب نصر المؤمنين في نصرهم الله تعالى. اصله: ق: (ربنا) انْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (المعادين) . ت مثال. وق: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ،مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ (داعين) مَتَى نَصْرُ اللَّهِ. أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ . ت مثال وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ. ت لمعنى الامر بنصر من ينصر الله.

فصل: الدعوة الى الله

اصول

ق: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. ت: وهو مثال.

ق: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا (عرفا) مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ت بمعنى الامر

ق: إِلَيْهِ (الى الله) أَدْعُو . ت مثال.

ق: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي؛ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ . عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي. ت مثال.

تبيين

س: (قال لعلي) انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم (تتصدق بها).

فروع

فرع: دعوة الناس الى الايمان واجب كفائي ترتيبي وهو مستحب عيني. اصله: ق: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. ت: وهو مثال. وهو كفائي ترتيبي. وق: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا (عرفا) مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ت بمعنى الامر

فصل: المجادلة

اصول

ق: وَجَادِلْهُمْ (المشركين) بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. ت: وهو مثال.

ق: لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

فروع

فرع: مجادلة الكفار في الدين واجب كفائي، ويجب ان تكون بما هو حسن عرفا من كلام. اصله: ق: وَجَادِلْهُمْ (المشركين) بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. ت: وهو مثال. وق: لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. ت عرفا.

فصل: الكيد

اصول

ق:). فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ. إِنَّ كَيْدَ (حيلة) الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

ق: . فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى.

ق: . وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي (تدبيري) مَتِينٌ.

ق: إِنَّهُمْ (الكافرين) يَكِيدُونَ (يحتالون) كَيْدًا (احتيالا) وَأَكِيدُ (اجازيهم وامهلهم وادبر الامر) كَيْدًا.

ق: قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ. ت: امر تهكمي بمعنى النهي.

ق: قَالَ (هود) إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ. فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ.

ق: قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا. إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ.

ق: فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ. إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ.

ق: . قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ. وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

ق: قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ؟ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ

ق: (قالت) ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ. وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ.

ق: . فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى.

ق: (قالوا) فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا. وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى.

ق: قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى. وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا. إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى.

ق: (قال) . وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ.

ق: مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ (فليكد ما اشاء) فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ.

ق: قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ. فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ.

ق: وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ.

ق: وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ.

ق: أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ؟ أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ (منه). أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ.

ق: فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ. يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ.

ق: فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ. وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي (متين) مَتِينٌ.

ق: هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ. جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ. فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ. وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ.

ق: إِنَّهُمْ (الكافرين) يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ (اجازيهم وامهلهم) كَيْدًا. فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا.

ق: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ؟ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (ضياع)؟

ق: وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا. ت: هذا مثال فيعمم.

ق: فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ. كَذَلِكَ كِدْنَا (دبرنا) لِيُوسُفَ

ق: قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ.

ق: فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ، إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

فروع

فرع: الكيد كيدان حق جائز وباطل غير جائز، والكيد الحق ما كان في نصرة الله ودينه ضد الكفار المحاربين ولم يشتمل على قبيح، بل هو تدبير، فهذا جائز بل قد يجب عند الضرورة واما الكيد الباطل فهو ما كان خلاف ذلك بان يكون ضد مؤمن او اشتمل على قبح. اصله: ق: (قال) . وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ. وق:). فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ. إِنَّ كَيْدَ (حيلة) الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا. وق: . فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى. وق: . وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي (تدبيري) مَتِينٌ. وق: إِنَّهُمْ (الكافرين) يَكِيدُونَ (يحتالون) كَيْدًا (احتيالا) وَأَكِيدُ (اجازيهم وامهلهم وادبر الامر) كَيْدًا. وق: قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ. ت: امر تهكمي بمعنى النهي. وق: فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ. كَذَلِكَ كِدْنَا (دبرنا) لِيُوسُفَ وق: إِنَّهُمْ (الكافرين) يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ (اجازيهم وامهلهم) كَيْدًا. فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا. وق: فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ. وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ. وق: أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ؟ أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ (منه). أَمْ

يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ. وق: (قال) . وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ.

فصل: النهي عن خشية الناس

اصول

ق: فَلَا تَخْشَوْهُمْ (الذين ظلموا فلا تقية) وَاخْشَوْنِ.

ق: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ (فلا يتقي) فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ.

ق: (من يحبهم الله ويحبونه) لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

تبيين

س: لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِى حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ.

س: لا تخف في الله لومة لائم.

ارشاد

ا: اوصيك ان تخشى الله عزوجل، ولا تخشى الناس في الله.

ا: لا تخف في الله لومة لائم.

فروع

فرع: عدم جواز خشية الناس في قول الحق وفعله من مقاصد الشريعة، فلا تجوز التقية مطلقا. وكتمان علم يجب اظهاره خشية من الكبائر. ويجب قول الحق ان توقف البيان على قوله وان خشي على نفسه. ويجب بيان الحق باكبر قدر من الامكان. اصله: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ. ت: وهو عام يشمل التقية. وق: الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ. وق: إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. وق: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت: وهو عام يشمل الكتمان تقية. وق: وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ. ت : هو خبر بمعنى الامر. وق: بلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ. ت: خبر بمعنى الامر. وق: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ. ت: وهو خبر بمعنى النهي وهو عام يشمل النهي عن ترك ذلك تقية. وق: فاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ. ت: هذا مثال. وق: بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ. ت: هو خبر بمعنى النهي عن خشية الناس و هذا

مثال. وق: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ. ت: هو عام. وق: الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فصل: النهي عن الفساد.

اصول

ق: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ. ت: بمعنى النهي والمنع. على الكفاية وهو ترتيبي.

ق: وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ. ت بمعنى النهي والامر بالنهي والمنع.

ق: وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ . ت بمعنى النهي والمنع.

فروع

فرع: يجب على الكفاية الترتيبية النهي عن الفساد ومنعه. اصله: ق: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ. ت: بمعنى النهي والمنع. على الكفاية وهو ترتيبي. و ق: وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ. ت بمعنى النهي والامر بالنهي والمنع. وق: وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ . ت بمعنى النهي والمنع.

فصل: الوهن

اصول

ق: وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ (المعادين). إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ (تتألمون) فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ (من الثواب لانكم على الحق) مَا لَا يَرْجُونَ

ق: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ. فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ت بمعنى النهي.

فروع

فرع: لا يجوز الوهن والضعف في امر الله تعالى وان كان هناك اذى. اصله: ق: وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ (المعادين). إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ (تتألمون) فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ (من الثواب لانكم على الحق) مَا لَا يَرْجُونَ. وق: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ. فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ت بمعنى النهي.

فصل: الجهاد

اصول

ق: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا (للجهاد) كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا (الباقون) فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ (الذين نفرا) إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

ق: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ (المنافقون في القعود) حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ .

ق: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ.

ق: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ، دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

ق: (وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ .

ق: لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ .

ق: إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ (في القعود المنافقون) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ .

ق: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ.

ق: وَلَوْ أَرَادُوا(المنافقون) الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ

ق: (المنافقون) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ.

تبيان

س: إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه (ومنه شعره) .

فروع

فرع: الجهاد الى يوم القيامة، ويجب في كل حالة يعتدى الى دين الله واهل الايمان لايمانهم. وهو كفائي ترتيبي اصله: ق: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ. ق: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ.

فصل: النفر

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ (فرق) أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا.

ق: وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ، وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا .

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ.

ق: إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا.

ق: انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

ق: وَكَرِهُوا (المنافقون) أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ. قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ.

ق: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا (للجهاد) كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ (للجهاد)، لِيَتَفَقَّهُوا (الباقون) فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ (المجاهدون) إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

فروع

فرع: النفر أي الجهاد واجب كفائي. اصله: ق: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا (للجهاد) كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ (للجهاد)، لِيَتَفَقَّهُوا (الباقون) فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ (المجاهدون) إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

فصل: الحذر والعدة

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ (من عدوكم) فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ (فرق) أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا.

ق: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا (الاخرون) أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا (الاخرون) مِنْ وَرَائِكُمْ (قبال العدو) وَ (اذا اكملوا

صلاتهم) لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً.

ق: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ. وَخُذُوا حِذْرَكُمْ. إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا.

ق: وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ. يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ. هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ. قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ.

ق: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ.

فروع

فرع: يجب الحذر من العدو عمليا باتخذا ما يلزم. ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ (فرق) أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا. ت وهو خبر بمعنى الخبر باتخذا ما يلزم عمليا لذلك.

فرع: يجب ان تكون الامة الاسلامية على استعداد كبير لمواجهة اي عدوان. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ (فرق) أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا. ت وهو مثال للاستعداد لاي عدوان.

فرع: يجب على المؤمنين في جبهات القتال ان يكونوا على حذر ويقظة دائمة. اصله: ق: وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. وق: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ. وَخُذُوا حِذْرَكُمْ (من العدو).

فرع: يجب على المؤمنين ان يكونوا على حذر ويقظة دائمة من العدو. اصله: ق: وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. وق: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ. وَخُذُوا حِذْرَكُمْ (من العدو). ت وهو مثال للحذر الدائم.

فرع: يجب على المؤمنين التسلح بما فيه كفاية الاستعداد للعدو. اصله: ق: وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. وق: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ. وَخُذُوا حِذْرَكُمْ (من العدو). وق: وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ت وهو مثال للتسلح بشكل عام. وق: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ.

فرع: يجب على المؤمنين ان يكونوا بعدة وتسلح قدر المستطاع بما يردع العدو ويرهبه. اصله: ق: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ.

فرع: اذا توقف التسلح الرادع للعدو على امتلاك سلاح معين وجب وان كان سلاح فضاء او دمار شامل. اصله: ق: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ. ت: وهو

خبر بمعنى الخبر بامتلاك كل ما هو مطلوب عرفا وعقلائيا لهذا الغرض. فيشمل الاسلحة غير التقليدية من اسلحة فضاء ودمار شامل.

فصل: القتال

اصول

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى (بالتسليم) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ.

ق: (المؤمنون) يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا (بان لهم الجنة) فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ.

ق: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (باذن الله) وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (المعتدين) بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ، الْآَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا (فلا تبلغون التوكل السابق) فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (باذن الله) وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ.

ق: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (الذين يقاتلونكم) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.

ق: قَاتِلُوا (الذين يقاتلونكم) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دَيْنَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (الذين اعتدوا عليكم) حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ (لله والرسول) عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (لعدوانهم).

ق: قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّار (المحاربين لكم) .

ق: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ (الذين يحاربونكم ويعادونكم) كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً.

ق: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ (قتال المحاربين المعتدين) .

ق: إذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا .

ق: فَإِذَا لَقِيتُمُ (المعتدين) الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ (بقوة) حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ (وظهرتم عليهم) فَشُدُّوا الْوَثَاقَ (اسارى) فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ (باطلاقهم) وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ (بما يشاء) وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ (بالتقوى والإخلاص والتوكل منكم والعدوان منهم)

ق: وَقَاتِلُوهُمْ (المحاربين) حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ.

ق: قَاتِلُوهُمْ (االمعتدين) يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ.

ق: قَاتِلُوا (المحاربين) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

ق: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

ق: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً.

ق: كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ (مع المعتدين) وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ.

ق: وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ (بان لكم الجنة).

ق: مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ (نخلة) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ (خكمته) وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ. ت: وهذا خاص لا يعمم.

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ.

ق: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ (بالقتل والقتل) ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ (يوم الاحزاب) إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا. ت: هذا نص في استذكار يوم الأحزاب.

ق: وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا

ق: الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ.

ق: قَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

ق:وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ.

ق: فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ،

إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

ق: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ

ق: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ (هذا من المشاكلة أي فردوا عدوانه).

ق: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا

ق:وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا (بمقاتلة من لم يقاتلكم).

ق: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (بمقاتلة من لم يقاتله).

ق: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ (بعدوانهم عليكم) وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ.

ق: وَاقْتُلُوهُمْ (المحاربين) حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا.

ق: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ.

ق: ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ . ت: هذا مثال.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ (تقتلوهم) بِإِذْنِهِ

ق: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ (بالقعود).

ق: فَخُذُوهُمْ (المحاربين) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ، إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا .

ق: سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا

ق لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ } وَكَمَا قَالَ : ق وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ

ق: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ. وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

تبيين

س: (قال رجل) يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك، قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله. ت: هذا من افحكمة فيكون اعم من الوجوب.

س: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا. ت: هو من استعمال الشيء وارادة ملازمه وهو جواز مقاتلته وليس المراد كفره.

س: كانت راية رسول الله صلى الله عليه و اله في المواطن كلها راية المهاجرين مع علي بن أبي طالب، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة.

ارشاد

ا: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين (وان كانوا محاربين).

فروع

فرع: من اعتدى على المؤمنين من الكفار وجب قتاله، ولا يجوز ابتداء احد بقتال تحت أي عذر ككفره او دعوته للاسلام. اصله: ق: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ (هذا من المشاكلة أي فردوا عدوانه). وق: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا و ق:وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا (بمقاتلة من لم يقاتلكم). وق: إِنَّ

اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (بمقاتلة من لم يقاتله). ت فلا قتال مع من لا يقاتل المؤمنين من الكفار ويصدقه عدم الاكراه.

فصل: المخلفين

اصول

ق: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ (معتدين) أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ (فلا يقاتلونكم) فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

ق: فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ. قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ.

ق: وَ(تاب الله) عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ. ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا. إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ.

ق: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ.

فروع

فرع: الجهاد مع الولي من نبي او وصي واجب عيني فمن يتخلف يكون مرتكبا اثما وكبيرة، ولا تخلف مع غير الولي من الحكام، فالجهاد ان وجب يكون كفائيا. اصله:

ق: فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ. قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ.
وق: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ.

فصل: الادبار

ق: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا.
ت: هو مثال فيعمم في القتال مع الولي.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ. ت عام

ق: وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

ق: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ.

فروع

فرع: لا يجوز للمجاهد ان يولي المحاربين الكفار دبره أي يفر. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ.

فصل: الانتصار

اصول

ق: الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا (فلهم اجرهم).

ق: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ. وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ.

ق: وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ.

ق: فَدَعَا (نوح) رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ. فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ.

فروع

فرع: يجوز الانتصار من الباغي برد اساءته بما يجوز ولا يقبح، والعفو احب الى الله تعالى. اصله: ق: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ. وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ. وق: وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ.

فصل: شراء النفس (اي بيعها لله)

اصول

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ.

ق: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ (بالقتل والقتال) ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ.

فروع

فرع: يستحب للانسان ان يبيع نفسه لله تعالى بالجهاد، ويجب بوجوب الاجهاد. اصله: ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ. و ق: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ (بالقتل والقتال) ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ.

فصل: التبين

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (فخفتم من عدو) فَتَبَيَّنُوا (عداوة العدو قبل قتاله).

ق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا (بل انت عدو) تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . ت لست مؤمنا خاص اريد به العام اي انت عدو.

فروع

فرع: لا يجوز مقاتلة غير المعادين ولا يجوز مقاتلة الناس بظن العداوة او التهمة بها بل لا بد من العلم بذلك. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (فخفتم من عدو) فَتَبَيَّنُوا (عداوة العدو قبل قتاله). وق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا (بل انت عدو) تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . ت لست مؤمنا خاص اريد به العام اي انت عدو. ت وهو امر بمعنى النهي عن مقاتلة غير المعتدين.

فصل: القول البليغ

اصول

ق: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ (المنافقين) وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا.

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

ق: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ (المحاربين) رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ. ت: هو عام يشمل القول.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

تبيين

س: لَكَأَنَّمَا تَنْضَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ فِيمَا تَقُولُونَ لَهُمْ مِنْ الشِّعْرِ.

فروع

فرع: يجب الاغلاظ للكافر المعحارب ولا يجوز الاغلاظ لمؤمن. اصله: ق: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ (المنافقين) وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا. وق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ (المحاربين) وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

ق: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ (المحاربين) رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ. ت: هو عام يشمل القول.

فصل: القوة

اصول

ق: (قال لوط) لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ.

ق: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ .

تبيين

س: المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير.

س: تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ.

فروع

فرع: يجب على الحاكم اعداد القوة قد الامكان اصله: ق: (قال لوط) لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وق: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ. ت وهو كفائي ترتيبي لكن الان تعين في الحاكم.

فصل: الاشهر الحرم

اصول

ق: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ. ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ.

ق: ي يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا (تتعرضوا ل) شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا (تستحلوا القتال في) الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا (تتعرضوا ل) الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ (المقلدة من البدن) وَلَا (تستحلوا) آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا.

ق: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ (دينهم ودنياهم) وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ (جعلها قياما للناس).

ق: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

تبيين

س: السنة اثنا عشر شهراً منها أربعةٌ رمٌ ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان.

فروع

فرع: الاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. اصله:

ق: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ. ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ. و س: السنة اثنا عشر شهراً منها أربعةٌ رمٌ ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان.

فصل: اعلاء كلمة الله

اصول

ق: وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى (منهزمة) وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا (غالبة). ت: وهو خبر بمعنى الامر بالعمل على غلبة الايمان وهزيمة الكفر.

تبيين

س: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. ت: القتال مثال لكل جهاد باليد او اللسان.

فروع

فرع: يجب ان تكون كلمة الله هي العليا بامضاء امره ونهيه. اصله: ق: وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى (منهزمة) وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا (غالبة). ت: وهو خبر بمعنى الامر بالعمل على غلبة الايمان وهزيمة الكفر.

فصل: السلم

اصول

ق: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا. ت: هذا مثال فيعمم.

ق: فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ (ضعفا مع المعتدين) وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ (باذن الله) وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ. ت: هذا خاص.

ق: وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا.

فروع

فرع: الواجب هو قبول السلام ما قبله العدو الا انيكون الاصلح للاسلام واهله هو عدم القبول. اصله: ق: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا. ت: هذا مثال فيعمم. والاستثناء ق: فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ (ضعفا مع المعتدين) وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ (باذن الله) وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ. ت: هذا خاص.

فصل: البلاغ

اصول

ق: فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ.

ق: هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ.

ق: فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ؟

ق: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. (لا غير)

ق: إِنَّ فِي هَذَا (القرآن) لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ.

ق: وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ.

ق: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ.

ق: وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ.

ق: (ان هذا القرآن) بَلَاغٌ،

فروع

فرع: على المؤمنين تبليغ الناس الدين وليس لهم محاسبتهم على عدم الايمان. ويجب ان يكون التبليغ بالقران فلا يصار لغيره الا لضرورة. اصله: فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ. وق: هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ. وق: وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. ت بمعنى الامر. و ق: فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ؟ زق: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. (لا غير) وق: إِنَّ فِي هَذَا (القرآن) لَبَلَاغًا (كفاية) لِقَوْمٍ عَابِدِينَ. وق: وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. وق: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. وق: وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ. وق: (ان هذا القرآن) بَلَاغٌ.

فصل: التذكير

اصول

ق: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ. (متسلط) . ت: وهو بمعنى الخبر اي ليس لك اجبارهم.

ق: **نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ (فتجبرهم) فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ.**

ق: **فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى، سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى ،وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى**. ت مثال

ق: إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآَيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ.

ق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ. وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.

ق: وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ.

ق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ (يعي به) أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ (للموعظة) وَهُوَ شَهِيدٌ (حاضر القلب).

ق: نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ. فَذَكِّرْ بِالْقُرْآَنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ.

ق: إِنَّ هَذِهِ (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا.

ق: إِنَّ هَذِهِ (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا

ق: كَلَّا إِنَّهَا (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة)، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (ذكر الحق) .

فروع

فرع: التذكير من مقاصد الشريعة، فيجب على الكفاية وتذكير الناس ، ويجب ان يكون التذكير بالقران فلا يصار الى غيره الا لضرورة اصله: ق: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ. (متسلط) . ت: وهو بمعنى الخبر اي ليس لك اجبارهم. وق: نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ (فتجبرهم) فَذَكِّرْ بِالْقُرْآَنِ مَنْ يَخَافُ

وَعِيدِ. وق: فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى، سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى ،وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى. ت مثال وق: إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ. وق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ. وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ. وق: وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ. ق: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ (يعي به) أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ (للموعظة) وَهُوَ شَهِيدٌ (حاضر القلب). وق: إِنَّ هَذِهِ (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا. وق: إِنَّ هَذِهِ (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا. وق: كَلَّا إِنَّهَا (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة)، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (ذكر الحق) .

فصل: الموعظة

اصول

ق: ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ (لترك هذا القول المنكر)

ق: ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

ق: إِنَّ هَذِهِ (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا.

ق: إِنَّ هَذِهِ (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا

ق: كَلَّا إِنَّهَا (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة)، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (ذكر الحق) .

ق: فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا (عبرة) لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا (من عاصرها) وَمَا (جاء) خَلْفَهَا (بعدها) وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ.

ق: ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ. ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

ق: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. ت بمعنى الامر

ق: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ.

ق: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا.

ق: وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا.

ق: وَقَفَّيْنَا عَلَى آَثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ. ت مثال.

ق: وَكَتَبْنَا لَهُ (بقلم) فِي الْأَلْوَاحِ (الارضية) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ.

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ (من ضلال) وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

ق: وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ. وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ.

ق: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

فروع

فرع: الوعظ من مقاصد الشريعة، فيجب على الكفاية وعظ المؤمنين والناس بتعاليم القران، ويجب ان يكون الوعظ بالقران فلا يصار الى غيره الا لضرورة. اصله: ق: ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ. ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. وق: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. ت بمعنى الامر. وق: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ. وق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ (من ضلال) وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ. وق: وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ.

فرع: التبليغ والتذكير والوعظ يكون بالقرآن فلا يصار الى غيره الا لضرورة وكذلك تعليم الشريعة يكون بالقرآن فلا يصار الى غيره من سنة او ارشاد الا لضرورة. اصله: ق: هَذَا (القران) بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ. وق: هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ. وق: إِنَّ فِي هَذَا (القرآن) لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ. و وق: (ان هذا القرآن) بَلَاغٌ. و وق: فَذَكِّرْ بِالْقُرْآَنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ. ت هذا نص. ووق: إِنَّ هَذِهِ (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة) فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا. ووق: كَلَّا إِنَّهَا (الايات) تَذْكِرَةٌ (موعظة)، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (ذكر الحق) . و وق: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ. وق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ . وق: وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ. ت والحصر بالاستقراء بتكرير كون القران كذلك (بلاغ وذكرى وموعظة) وعدم ذكر غيره، مع ان بعضها

نص بان يكون به، ولان الاصل فيها يكون بالانبياء فينصرف الى الكتاب، فلا يتحقق اطلاق، بل ان الانصراف الى القران ظاهر وانما يصار الى غيره اضطرارا . ولان البلاغ والذكرى والموعظة من مقاصد الشريعة فانها جوهر وحقيقة وعموم لتعاليمها فيجري عليها ذلك فيكون تعليم الشريعة بالقران فلا يصار الى السنة والارشاد الا لضرورة. ومزيد بيان بيناه في كتاب العلم.

فصل: لا اكراه

اصول

ق: فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ (فلا اكراه).

ق: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ.

ق: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ. ت بمعنى النهي

فروع

فرع: لا يجوز اكراه الناس على الايمان لا بالقول ولا بالفعل. اصله: ق: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ. وق: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ. ت بمعنى النهي

فرع: عدم الاكراه من مقاصد الشريعة لا يخصص ولا يقيد ولا يرخص فيه، فلا اكراه ولا جبر على الايمان او على التقوى لا بلسان ولا بيد. وكل ما ينسب الى الشريعة خلاف ذلك فهو باطل، فحساب الناس على الله ولا ولاية لاحد عليهم في الاهتداء والايمان ولا في الحساب. وانما على المؤمن البلاغ والتذكير. اصله: ق: لَا إِكْرَاهَ فِي

الدِّينِ وق: أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ت استفهام بمعنى النهي والنفي. وق: فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ . ت مثال وق: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ؛ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ . وق: فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ وق: مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وق: فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا وق: فَهَلْ (ما) عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ وق: وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ وق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وق: إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي وق: فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وق:فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ . وق: **نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ.** وق: **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ (فتجبرهم)** ت وبالاستقراء هو مقصد يابى التخصيص والتقييد فضلا عن النسخ كما يتوهم بامر القتال بل هو في رد العدوان لا غير.

تبيان الاقتتال

ق: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.

تبيان الصلح

ق: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.

س: وَلَا تَجْعَلُوا (الحلف ب) اللَّهَ عُرْضَةً (مانعا) لِأَيْمَانِكُمْ (المحلوف عليه في) أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ.

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ (صلح) بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا.

ق: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا .

ق: { إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا .

ق: الصُّلْحُ خَيْرٌ (من الفرقة والنزاع).

ق: أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ (فلا يكاد احد يتنازل عن حق له).

ق: إِنْ تُحْسِنُوا (وتتنازلوا عن بعض حقوقكم للصلح) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

ق: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ

ق: إِنْ تُصْلِحُوا (اعمالكم) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا .

تبيين

س: المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا و أحل حرام.

س: الصلح جائز بين الناس الاصلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

ارشاد

ا: (قال) في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح، فقال : إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس.

تبيان الاسارى

ق: ثُمَّ أَنْتُمْ (يا بني اسرائيل) هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ. ت: تفادوهم خبر بمعنى الامر بفدائهم، وهو مثال فيعمم على كل موال.

تبيين

س: أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني (الاسير).

تبيان القتل في سبيل الله

ق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ.

ق: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.

ق: وَ(الذين قتلوا في سبيل الله) يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ.

ق: وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ، سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ.

تبيان الانتهاء عن العدوان

ق: فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

ق: فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.

فصل: الاعراض

اصول

ق: فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا.

ق: فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ.

ق: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ.

فروع

فرع: يجب الاعراض عن الكافر فلا يعادى الا المعادي، ولا يجب مجادلته الا للضرورة. اصله: ق: فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. ت حتى مجادلة الا للضرورة. وق: فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ. ت فلا يعادى منهم الا المعادي. وق: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ.

فصل: الصفح

اصول

ق: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ. وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ.

ق: قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ (يظنون ولا يخافون) أَيَّامَ (نعم ووقائع) اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

ق: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ. فَاعْفُوا (عنهم) وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ..

فروع

فرع: يجب الصفح عن الكافر وعدم معاداته وايكا امره الى الله تعالى. اصله: ق: ق: قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ (يظنون ولا يخافون) أَيَّامَ (نعم ووقائع) اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

فصل: الحساب

اصول

ق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ.

ق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى)تذكيرهم) لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.

ق: وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ (قبل الشروق) وَالْعَشِيِّ (العصر عند الاصيل قبل الغروب) يُرِيدُونَ وَجْهَهُ. مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ.

فروع

فرع: لا يجوز للمؤمنين محاسبة الكافرين على كفرهم. اصله: ق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ. وق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.

فصل: السيطرة

اصول

ق: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ. (متسلط) . ت: وهو بمعنى الخبر اي ليس لك اجبارهم.

ق: **نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ (فتجبرهم) فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ**.

ق: . فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ. وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ. ت فلا يؤاخذ المؤمن بجرم الكافر.

ق: . وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ (معتبر ومتعظ).

ق: وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ.

ق: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ.

ق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ. وَلَكِنْ ذِكْرَى (تذكيرهم) لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.

فروع

فرع: يجب على الكفاية تذكير الناس بالله و يجب ان يكون التذكير بالقرآن فلا يصار الى غيره من غير ضرورة. اصله: ق: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . ت مثال فيعمم.

و ق: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ. وَلَكِنْ ذِكْرَى (تذكيرهم) لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ. ت بمعنى الامر . و **فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ**. ق: . وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ (معتبر ومتعظ). وق: وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ. وق: وَذَكِّرْ بِهِ (القرآن ل) أَنْ (لا) تُبْسَلَ (ترتهن) نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ. لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ.

فروع

فرع: المؤمن عليه ان يذكر الناس وليس له سيطرة عليهم باكراههم على الايمان. اصله: ق: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ. (متسلط) . ت: وهو بمعنى الخبر اي ليس لك اجبارهم. ت مثال

فصل: الحفظ

اصول

ق: وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا.

ق: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ.

ق: وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ، بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (احفظ عليكم اعمالكم واراقبكم واجازيكم)

ق: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا. (تحفظ افعالهم وتراقبها وتجازيهم عليهم)

ق: فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ.

ق: قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ.

فروع

فرع: لا يجب على المؤمن حفظ اعمال الكفار ومراقبتهم ولا يجوز له فعل ذلك بقصد مجازاتهم على كفرهم. اصله: ق: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا. (تحفظ افعالهم وتراقبها وتجازيهم عليهم). وق: فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ. وق: قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ.

اصول

ق: وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (وكل الي امركم فاجبركم)

ق: **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (فتجابرهم)**

ق: **فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (فاجبركم)**.

ق: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ.

فروع

فرع: ليس لاحد وكالة على الخلق فيجبرهم على الايمان. اصله: ق: وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (وكل الي امركم فاجبركم) وق: **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (فتجازيهم)**



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.

دار أقواس للنشر

ARCS PUBLISHING HOUSE

دارأقواس للنشر - العراق